

E/2007/22

E/C.12/2006/1

# اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين

(١٩-١ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٠٧

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة



E/2007/22

E/C.12/2006/1

# اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين

(١٩-١ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٠٧

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠٠٧

E/2007/22  
E/C.12/2006/1

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	.....	المختصرات والتعابير المستخدمة
		<i>الفصل</i>
٢	٢٠-١	..... المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٢	١	..... ألف - الدول الأطراف في العهد
٢	٤-٢	..... باء - الدورات وجدول الأعمال
٢	١١-٥	..... جيم - العضوية والحضور
٤	١٤-١٢	..... دال - الفريق العامل السابق للدورة
٥	١٨-١٥	..... هاء - تنظيم العمل
٦	١٩	..... واو - الدورات المقبلة
٧	٢٠	..... زاي - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة
٨	٥٩-٢١	..... الثاني - لحة عن أساليب العمل الحالية للجنة
٨	٢٣	..... ألف - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير
٨	٣٦-٢٤	..... باء - النظر في تقارير الدول الأطراف
٨	٣٠-٢٤	..... ١ - أعمال الفريق العامل السابق للدورة
٩	٣٤-٣١	..... ٢ - النظر في التقارير
١٠	٣٥	..... ٣ - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية
١٠	٣٦	..... ٤ - تأجيل النظر في التقارير
١١	٤٠-٣٧	..... جيم - إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير
١٢	٤٢-٤١	..... دال - الإجراءات المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

(A) GE.07-43178 041007 111007

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الثاني (تابع)
	هـ - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بناءً على معلومات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وردت من مصادر غير الدول الأطراف .....	
١٣	٤٨-٤٣	
١٣	٤٣	١ - معلومات مقدمة تتعلق بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما..
		٢ - المعلومات الواردة بعد قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية .....
١٣	٤٥-٤٤	
١٣	٤٨-٤٦	٣ - المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير
١٤	٤٩	واو - يوم المناقشة العامة .....
١٤	٥١-٥٠	زاي - مشاورات أخرى .....
١٥	٥٤-٥٢	حاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة .....
١٥	٥٨-٥٥	طاء - التعليقات العامة .....
١٦	٥٩	ياء - البيانات التي اعتمدها اللجنة .....
١٧	٦٤-٦٠	الثالث - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد .....
		الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد .....
١٩	٦٠٥-٦٥	
		الدورة السادسة والثلاثون
٢٠	١٠٠-٦٩	موناكو .....
٢٣	١٣٨-١٠١	ليختنشتاين .....
٢٧	٢١١-١٣٩	كندا .....
٣٧	٢٥٩-٢١٢	المكسيك .....
٤٤	٣٢٠-٢٦٠	المغرب .....
		الدورة السابعة والثلاثون
٥٠	٣٩٢-٣٢١	ألبانيا .....
٦٠	٤٤٠-٣٩٣	السلفادور .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الرابع (تابع)
٦٥	٥١٩-٤٤١	طاجيكستان ..... الدورة السابعة والثلاثون (تابع)
٧٦	٥٧٠-٥٢٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة .....
٨٣	٦٠٤-٥٧١	هولندا .....
٨٦	٦٠٥	معلومات إضافية وردت من الدول الأطراف عقب النظر في تقاريرها في دورات سابقة للجنة .....
٨٧	٦١٠-٦٠٦	الخامس - المسائل الجوهرية الناشئة في إطار تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٨٧	٦٠٦	ألف - التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشأن رصد إنفاذ الحق في التعليم .....
٨٧	٦١٠-٦٠٧	باء - يوم المناقشة العامة: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) .....
٩٠	٦١٤-٦١١	السادس - مقررات ومسائل أخرى اعتمدها اللجنة وناقشتها في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين .....
٩٠	٦١١	ألف - توحيد التقارير .....
٩٠	٦١٢	باء - المشاركة في الاجتماعات التي تتخلل الدورات .....
٩١	٦١٣	جيم - التعليقات العامة المقبلة .....
٩١	٦١٤	دال المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير .....
٩٢	٦١٥	السابع - اعتماد التقرير .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة

### المرفقات

٩٣	.....	الأول - الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير
١٤٠	.....	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٤١	.....	الثالث - جدول أعمال الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٤١	.....	ألف - جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجنة (١-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦)
١٤٢	.....	باء - جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجنة (٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
١٤٣	.....	الرابع - قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٤٥	.....	الخامس - قائمة بالبيانات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...
١٤٧	.....	السادس - أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة.
١٤٨	.....	السابع - ألف - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها السادسة والثلاثين
١٥٥	.....	باء - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها السابعة والثلاثين
١٦١	.....	الثامن - ألف - قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين....
١٦٣	.....	باء - قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين.....



## المختصرات والتعابير المستخدمة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	الأونكتاد
متلازمة نقص المناعة المكتسب	الإيدز
منظمة الأغذية والزراعة	الفاو
قائمة المنظمات التي ليس لها مركز استشاري عام أو خاص	القائمة*
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	الويبو
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اليونسكو
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	اليونيسيف

---

\* بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، هي تلك المنظمات "التي يرى المجلس، أو الأمين العام، بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى [...]". ويجوز أن تشمل هذه القائمة أيضا المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك. وإدراج إحدى المنظمات في القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤهلا للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمسست تلك المنظمة الحصول على أيهما".

## الفصل الأول

### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

#### ألف - الدول الأطراف في العهد

١- حتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبانضمام إندونيسيا وملديف إلى العهد وتصديق كازاخستان عليه وخلافة الجبل الأسود فيه، كانت ١٥٥ دولة قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي فُتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منه. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وحالة تقديم تقاريرها.

#### باء - الدورات وجدول الأعمال

٢- طلبت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماع لفريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء ويجتمع لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة من أجل إعداد قائمة بالمسائل التي ستنظر فيها خلال الدورة اللاحقة. وقد وافق المجلس في قراره ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية اللجنة.

٣- وفي عام ٢٠٠٦، عقدت اللجنة دورتها السادسة والثلاثين في الفترة من ١ إلى ١٩ أيار/مايو، ودورتها السابعة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وعقدت كلتا الدورتين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة منهما في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٤- ويرد بيان بمداورات اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2006/SR.1-29 و E/C.12/2006/SR.30-58 على التوالي).

#### جيم - العضوية والحضور

٥- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة السادسة والثلاثين. (وللاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، انظر المرفق الثاني بهذا التقرير). وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة السابعة والثلاثين باستثناء عضو واحد (السيد يونغسيانغ شين؛ انظر الفقرة ٦ أدناه).

٦- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغ السيد يونغسيانغ شين، وهو مواطن صيني وعضو في اللجنة (كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) الأمين العام عن طريق رئيسة اللجنة بقراره الاستقالة من عضويته في اللجنة فوراً. وبالمثل أبلغ السيد جيورجيو مالينفيري، وهو مواطن سويسري

وعضو في اللجنة (كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) الأمين العام عن طريق رئيسة اللجنة بقراره الاستقالة من عضويته في اللجنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وذلك نظراً لانتخابه قاضياً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧- وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أثناء دورته التنظيمية المستأنفة المعقودة في المقر بنيويورك، بانتخاب السيد زان داوديه (الصين) والسيدة بربرا ويلسون (سويسرا) عضوين للفترة المتبقية من عضوية السيد شين يونغسانغ (الصين) والسيد جورجيو مالفينيري (سويسرا) اللذين كان من المقرر أن تنتهي فترة عضويتهم في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٨- وقد دُعيت الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة التالية إلى إيفاد مراقبين لتمثيلها في الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجنة: الفاو، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، الأونكتاد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البنك الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعيات ممتثلة في الدورة السادسة والثلاثين، وكانت منظمة التجارة العالمية ممثلة في الدورة السابعة والثلاثين.

٩- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

في الدورة السادسة والثلاثين:

المركز الاستشاري العام: وكالة السبتيين للتنمية والإغاثة، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المنظمة الدولية لأرباب العمل؛

المركز الاستشاري الخاص: منظمة العفو الدولية، شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، المركز المعني بالحق في السكن وبالإحلاء، مرصد حقوق الإنسان، لجنة أمريكا اللاتينية والكاربي للدفاع عن حقوق المرأة، لجنة المحقوقين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، المنظمة الدولية للنهوض بحرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر؛

القائمة: شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، مؤسسة فريدريش إيبيرت، مركز حقوق الإنسان "ميغيل أوغستين بروخواريز".

وفي الدورة السابعة والثلاثين:

المركز الاستشاري العام: أطباء بلا حدود، أو كسفام (لجنة أو كسفورد للتحرر من الجوع)؛

المركز الاستشاري الخاص: منظمة العفو الدولية، شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، كومنولث جزر ماريانا الشمالية، CNMCIDE، حماية المستهلك في مجال التكنولوجيا، المنظمة الدولية لحقوق الأرض، مرصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، المنظمة الدولية للنهوض بحرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

القائمة: رابطة المواطنين العالميين، مؤسسة فريدريش إبيرت، مركز حقوق الإنسان "ميغيل أوغستين برو حواريز"، شبكة العالم الثالث.

١٠ - وكانت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التالية ممثلة بمراقبين إما في الدورة السادسة والثلاثين أو في الدورة السابعة والثلاثين أو في كليهما: مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي، معهد التعليم في آسيا والمحيط الهادئ، المجلس الكنسي للاجئين، المركز البرازيلي لدراسات الصحة (CEBES)، مركز تساوي الحقوق في مجال السكن، لجنة الميثاق بشأن قضايا الفقر (كندا)، المركز الدولي للتحقيقات في مجال حقوق الإنسان، المؤتمر العالمي للأمازيغ (المغرب)، "CPPDU"، "CSCCVAC"، مؤسسة دراسات أعمال الحقوق، جمعية رعاية أسر وأطفال الأمم الأولى في كندا، "Focus on the Global South"، الفريق العامل المعني بضمان الدخل، إنصاف الفتيات (كندا)، IPNC، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، منظمة "كايروس" (كندا)، المشروع الريادي، رابطة الحقوق والحريات (كندا)، هنود بحيرة لوبيكون (كندا)، لجنة الحقوقيين الهولندية، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الحقوق والرعاة، صندوق حماية الزراعة العضوية (كندا)، شعب السيكيويمك (كندا)، منظمة الإنذار الاجتماعي الدولية، مركز الدفاع عن الحقوق الاجتماعية (كندا)، مركز الجنوب، تمازغة (فرنسا)، الأبعاد الثلاثة: التجارة - حقوق الإنسان - التجارة المنصفة (سويسرا).

١١ - وقامت مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية ممثلة في الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين: المعهد الألماني لحقوق الإنسان.

#### دال - الفريق العامل السابق للدورة

١٢ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس ليجتمع لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تُعقد اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاد دورة اللجنة بفترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

١٣ - وقد عيّنت رئيسة اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة، وذلك للاجتماع:

قبل الدورة السابعة والثلاثين:

السيد محمد عبد المنعم

السيدة روسيو باراهونا رييرا

السيدة فيرجينيا بونوان - داندان

السيد إبي ريدل

السيد وليد م. سعدي

قبل الدورة الثامنة والثلاثين:

السيد كليمان أتانغانا

السيد روسيو باراهونا رييرا

السيد عزوز كردون

السيد وليد سعدي

السيد ألفارو تيرادو مينخيا

١٤ - وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته. وحدد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت قوائم بهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية. وسيعقد الفريق العامل السابق للدورة التاسعة والثلاثين اجتماعاته في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، واجتماعاته للدورة الأربعين في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

## هاء - تنظيم العمل

الدورة السادسة والثلاثون

١٥ - نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الأولى المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت وبرنامج عمل الدورة السادسة والثلاثين، اللذان أعدهما الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/36/2 و E/C.12/2006/L.1، على التوالي)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة\* : الأولى (E/1987/28-E/C.12/1987/5)، والثانية (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، والثالثة (E/1989/22-E/C.12/1989/5)، والرابعة (E/1990/23-E/C.12/1990/3)، والخامسة (E/1991/23-E/C.12/1990/8 و Corr.1)، والسادسة (E/1992/23-E/C.12/1991/4 و Add.1)، والسابعة (E/1993/22-E/C.12/1992/2)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23-E/C.12/1993/19)، والعاشر والحادية عشرة (E/1995/22-E/C.12/1994/20 و Corr.1)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22-E/C.12/1995/18)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22-E/C.12/1996/6)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22-E/C.12/1997/10)، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22-E/C.12/1998/26)، والعشرين والحادية والعشرين (E/2000/22-E/C.12/1999/11 و Corr.1)، والثانية والعشرين والثالثة والعشرين (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (E/2002/22-E/C.12/2001/17)، والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (E/2003/22-E/C.12/2002/13)، والثلاثين والحادية والثلاثين (E/2004/22-E/C.12/2003/14)؛ والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (E/2005/22-E/C.12/2004/9) والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (E/2006/22-E/C.12/2005/5).

١٦ - ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في جدول الأعمال المؤقت وفي مشروع برنامج عمل دورتها السادسة والثلاثين وأقرتهما بصيغتهما المعدلة أثناء النظر فيهما.

#### الدورة السابعة والثلاثون

١٧ - نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الحادية والثلاثين المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل الدورة السابعة والثلاثين، اللذان أعدهما الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/37/1 و E/C.12/37/2، على التوالي)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة (انظر الفقرة ١٥ (ب) أعلاه).

١٨ - ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل دورتها السابعة والثلاثين وأقرتهما بصيغتهما المعدلتين أثناء النظر فيهما.

#### واو - الدورات المقبلة

١٩ - وفقاً للجدول الزمني المقرر، ستُعقد الدورتان الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفي الفترة من ٥ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي.

\* نشرت بوصفها وثائق من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## زاي - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٠- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، يجري النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد حسب الترتيب الزمني الذي وردت فيه إلى الأمين العام. وقد تلقت اللجنة حتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وهو موعد اختتام أعمال دورتها السابعة والثلاثين، التقارير التالية، التي قررت النظر فيها في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٧:

*الدورة الثامنة والثلاثون (٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)*

E/C.12/FIN/5	التقرير الدوري الخامس	فنلندا
E/1990/5/Add.70	التقرير الأولي	لاتفيا
E/C.12/HUN/3	التقرير الدوري الثالث	هنغاريا
E/C.12/NPL/2	التقرير الدوري الثاني	نيبال
E/C.12/ANT/3	التقرير الدوري الثالث	هولندا (الأنثيل)

*الدورة التاسعة والثلاثون (من ٥ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)*

E/C.12/BLG/3	التقرير الدوري الثالث	بلجيكا
E/C.12/CRI/4	التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع مجتمعة	كوستاريكا
E/C.12/PRY/3	التقرير الأولي والتقاريران الدوريات الثاني والثالث مجتمعة	باراغواي
E/C.12/SWE/5	التقرير الدوري الخامس	السويد
E/C.12/UKR/5	التقرير الدوري الخامس	أوكرانيا

## الفصل الثاني

### لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

٢١- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض عام وشرح موجزين ومحدّثين للأساليب التي تتبعها اللجنة في الاضطلاع بشتى وظائفها، بما في ذلك معلومات عمّا استجد مؤخراً من تطورات في أساليب عملها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية على تنفيذ العهد.

٢٢- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧، ظلّت تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وقد سعت على مدى دوراتها السبع والثلاثين إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسوف يستمر تطوير هذه الأساليب.

### ألف - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢٣- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلاً رئيسياً للجنة معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية مُفصّلة خاصة بتقديم التقارير<sup>(١)</sup> من أجل مساعدة الدول في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد ككل.

### باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

#### ١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٤- يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة.

٢٥- والغرض الرئيسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقاً بتحديد المسائل التي ستركز عليها بصورة رئيسية الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والهدف من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتيسير مهمة ممثلي الدول من خلال التركيز في عملية التحضير على النقاط المطروحة للنقاش<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٣ (-E/1991/23) E/C.12/1990/8، المرفق الرابع.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٤ (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.



٢٦- ومن المسلم به عموماً أن الطابع المعقد والمدى المتنوع لكثير من المسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يُشكلان حُجَّةً قويَّةً لصالح تمكين الدول الأطراف من الاستعداد مسبقاً للرد على بعض الأسئلة الرئيسية التي تثيرها تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضاً احتمال تمكّن الدول الأطراف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

٢٧- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، يسند إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إليه، وذلك حرصاً منه على أداء أعماله بكفاءة. والقرار المتعلق بكيفية توزيع التقارير على الأعضاء لهذا الغرض يستند جزئياً إلى مجالات الخبرة الفنية لدى العضو المعني. ويخضع بعد ذلك كل مشروع يُعدّه مقرر معني ببلد معين إلى تنقيح واستكمال بناء على ملاحظات أعضاء الفريق العامل الآخرين، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٨- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائها تحليلاً قطرياً بالإضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات تتعلق بكل تقرير من التقارير التي يزعم النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة. وطلبت أيضاً من الأمانة ضمان أن تُدرج بانتظام في ملفات البلدان أنواع محددة من المعلومات.

٢٩- وتسلمّ قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى أحد ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة وملاحظة تذكر ما يلي:

ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسر على أنها تقيّد أو تتضمن بأي طريق آخر حكماً مسبقاً بشأن نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن اللجنة تعتقد أن الحوار البناء الذي ترغب في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره إلى حد كبير بإتاحة القائمة قبل انعقاد دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بقوة كل دولة طرف على أن تقدم كتابة ردودها على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سيُنظر أثناءها في تقريرها، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة.

٣٠- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، فإن الفريق العامل السابق للدورة مكلف أيضاً بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يُقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وتشمل هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ والنظر في مسألة أفضل السبل للاستجابة للتقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ وبحث مشاريع التعليقات العامة؛ والنظر في أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

## ٢- النظر في التقارير

٣١- عملاً بالممارسة المتّبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ينبغي أن يشارك ممثلو الدول المقدمة للتقارير في جلسات اللجنة عندما تبحث تقارير بلدانهم لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة. ويُتبع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات

استهلاكية موجزة وعرض أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد ١-٥، ٦-٩، ١٠-١٢، ١٣-١٥)، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة على قائمة المسائل. ويقوم الرئيس عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة أو إبداء تعليقات بشأن كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيجري تناولها في جلسة لاحقة أو يمكن، عند الاقتضاء، أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم كتابةً إلى اللجنة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، وإن كانت اللجنة تحث الأعضاء على ما يلي: (أ) عدم إثارة مسائل تقع خارج نطاق العهد؛ أو (ب) عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحها أو الرد عليها؛ أو (ج) عدم القيام بلا مُوجب بإضافة مواضيع إلى قائمة طويلة أصلاً بشأن مسألة معينة؛ أو (د) عدم التحدث لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

٣٢- وتتألف المرحلة النهائية من مراحل بحث اللجنة للتقرير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتماده. ولهذا الغرض، تخصص اللجنة عادة فترة وجيزة، بعد انتهاء الحوار مباشرة، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقوم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد، بمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل الهيكل المتفق عليه للملاحظات الختامية فيما يلي: المقدمة؛ والجوانب الإيجابية؛ والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد؛ والمواضيع الرئيسية المثيرة للقلق؛ والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٣- وعادة ما تُعلن في اليوم الأخير من الدورة الملاحظات الختامية ما أن يتم اعتمادها رسمياً. وتُرسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتُدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إن أرادت، أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣٤- وبوجه عام، تكرر اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) لنظرها العلني في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص عادة ما بين ساعتين وثلاث ساعات قرب انتهاء الدورة كيما تناقش، في جلسة مغلقة، كل مجموعة من الملاحظات الختامية.

### ٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

٣٥- متى اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف، وإذا قدمت هذه الدولة أي تعليقات عليها إلى اللجنة، يجري الإعلان عن هذه الملاحظات كما قدمت، بوصفها وثيقة رسمية يُشار إليها في التقرير السنوي للجنة. أما تعليقات الدولة الطرف فلا تُنشر إلا لأغراض إعلامية فحسب.

### ٤- تأجيل النظر في التقارير

٣٦- إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل النظر في التقرير الذي يكون قد حُدد موعد النظر فيه في دورة معينة تؤدي إلى تعطيل عمل جميع المعنيين إلى أبعد حد، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي.

ولذلك، فإن السياسة التي اتبعتها اللجنة منذ أمد طويل هي عدم قبول طلبات كهذه والقيام بالنظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية.

### جيم - إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

٣٧- قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين<sup>(٣)</sup> ما يلي:

(أ) ستطلب اللجنة، في جميع ملاحظاتها الختامية، من الدولة الطرف أن تخبرها في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب على نحو محدد في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري المقبل؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف الرد على أي مسألة ملحة بعينها تحدد بالملاحظات الختامية وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(د) ينظر الاجتماع التالي للفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة في أية معلومات تُقدم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) يمكن للفريق العامل، عموماً، أن يوصي اللجنة باتخاذ أي من التدابير التالية:

١٠- أن تحيط علماً بهذه المعلومات؛

٢٠- أن تعتمد المزيد من الملاحظات الختامية المحددة رداً على هذه المعلومات؛

٣٠- أن تتابع بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛

٤٠- أن يُؤذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة؛

(و) إذا لم تُقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه بحلول الموعد المحدد أو كان واضحاً أنها غير مرضية، فإنه من الممكن أن يُؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

٣٨- وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. وتشمل أغراض هذه البعثة ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة

---

(٣) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٥٣).

للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بالاستناد إليه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي سيسعى ممثلها أو ممثلوها إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل أو الممثلين أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٣٩- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء تقرير الممثل (الممثلين)، تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. وتتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي ستقدمها المفوضية السامية.

٤٠- وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جداً في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في تقديم ما قد يكون ملائماً من توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### دال - الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٤١- ترى اللجنة أن تمادي دول أطراف في عدم تقديم تقارير يقوض إحدى دعائم العهد.

٤٢- وتبعاً لذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة إلى كل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة جداً. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ وضع إطار زمني للنظر في هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإخطار الدول الأطراف المعنية. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين الإجراء التالي:

(أ) استعراض ثلاث قوائم بالدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها:

١٠` الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها في غضون الثماني سنوات الماضية؛

٢٠` الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ ما بين ٨ سنوات و ١٢ سنة؛

٣٠` الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ أكثر من ١٢ سنة.

(ب) توجيه رسائل تذكير إلى الدول الأطراف كالاتي:

١٠` تُبعث الرسالة الأولى إلى جميع الدول الأطراف بخصوص التواريخ المحددة لتقديم تقاريرها؛ أما الدول التي تأخر تقديم تقاريرها فيوجه إليها تذكير ويطلب إليها تقديم تلك التقارير في أقرب وقت ممكن؛

٢٠` تُبعث رسالة ثانية إلى الدول الأطراف التي تظل تقاريرها معلقة ومتأخرة أكثر من غيرها والتي لا تستجيب للتذكير، لإبلاغها بأن اللجنة تعترم النظر في تقريرها المتأخر (تقاريرها المتأخرة) في دورة محددة ما في المستقبل، ولطلب تقديم تلك التقارير في وقت كاف يسمح بإقامة حوار بناء؛

٣٠ - تُبعث رسالة ثالثة في حالة عدم تلقي أي ردّ على الرسالة الثانية، تؤكد على أن اللجنة ستعتمد إلى استعراض تنفيذ العهد في الدولة الطرف المعنية في الدورة المحددة في الرسالة السابقة، في ضوء كافة المعلومات المتاحة؛

(ج) في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف أن تقريراً سيقدّم إلى اللجنة، وبناءً على طلب هذه الدولة الطرف، يجوز للرئيس أن يوجّل النظر في تنفيذ العهد في الدولة الطرف لدورة واحدة.

## هاء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بناءً على معلومات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وردت من مصادر غير الدول الأطراف

### ١- معلومات مقدمة تتعلق بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما

٤٣ - تأخذ اللجنة في الاعتبار أيضاً ما تقدمه إليها مصادر غير الدول الأطراف من معلومات ذات صلة بالنظر في تقرير أي من الدول الأطراف. وتقدم الأمانة إلى الدولة الطرف المعنية هذه المعلومات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف، وذلك قبل أن تنظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف (انظر الفقرات ٥٢ إلى ٥٤ أدناه).

### ٢- المعلومات الواردة بعد قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية

٤٤ - كانت اللجنة تتلقى، في مناسبات عديدة في السابق، معلومات معظمها من منظمات غير حكومية، بعد أن تكون قد نظرت في تقرير الدولة الطرف واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه. وكانت هذه المعلومات تقدم في الواقع كمتابعة لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها. وبما أن اللجنة لا تستطيع النظر في مثل هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف (باستثناء الحالات المتناولة بالتحديد في الملاحظات الختامية)، فإن نظرها في المعلومات الواردة من مصادر غير الدولة الطرف، واتخاذها إجراءات بشأنها، سيقترن على الحالات التي تكون اللجنة قد طلبت فيها في ملاحظاتها الختامية تقديم هذه المعلومات بالتحديد.

٤٥ - وترى اللجنة أنه بعد نظرها في تقرير دولة طرف ما، واعتمادها ملاحظات ختامية بشأنه، فإن المسؤولية الأولى عن تنفيذ هذه التوصيات تقع على عاتق الحكومة الوطنية الملزمة بإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة بأن يقوم أصحاب المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بتقديمها مباشرة إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

### ٣- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

٤٦ - كانت اللجنة ولا تزال تتلقى أيضاً معلومات من منظمات غير حكومية دولية ووطنية بشأن حالة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل:

(أ) الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ؛

(ب) الدول الأطراف المتأخرة جداً في تقديم تقاريرها الدورية.

٤٧ - وفي كلتا الحالتين، فإن عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، أدى إلى استحالة قيام اللجنة برصد فعال لإعمال تلك الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وفقاً للولاية التي أسندتها إلى اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٨ - وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٣، بروح من الحوار المفتوح والبناء مع الدول الأطراف، أنها قد تتخذ في الحالتين المشار إليهما أعلاه، وعلى أساس كل حالة على حدة، الإجراءات التالية:

(أ) أنها قد توجه، بصورة غير رسمية، انتباه الدولة الطرف المعنية إلى المعلومات الواردة وتحثها على تقديم تقريرها المتأخر، دون مزيد من التأخير؛

(ب) أنها قد توجه، بصورة رسمية، من خلال رسالة يرسلها رئيسها، انتباه الدولة الطرف المعنية إلى المعلومات الواردة، وتحثها على تقديم تقريرها المتأخر دون مزيد من التأخير. وقد تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بصورة رسمية، أن تقدم إليها معلومات بشأن القضايا المثارة في الرسائل الموجهة من المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريرها المتأخر دون مزيد من الإبطاء. وتكون هذه الرسالة متاحة أيضاً للمنظمات غير الحكومية المعنية، عند طلبها.

#### واو - يوم المناقشة العامة

٤٩ - تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث عادة، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. وتمثل أغراض المناقشة فيما يلي: أن تساعد هذه المناقشة العامة اللجنة على تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة؛ وأن تتيح لها إمكانية تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عملها وأن تمكنها من إرساء الأسس لصياغة تعليق عام مستقبلاً. وترد المسائل التي كانت محور المناقشات التي جرت حتى الآن في المرفق السادس من هذا التقرير.

#### زاي - مشاورات أخرى

٥٠ - تسعى اللجنة إلى تنسيق أعمالها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات الفنية المتاحة في مجالات اختصاصها. كما تسعى اللجنة إلى الاستفادة من الخبرات الفنية لدى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية في عملها ككل وعلى الأخص في سياق مناقشاتها العامة. ومن جهة أخرى توجه اللجنة بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقرررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وآخرين للإدلاء ببيانات فيها والمشاركة في المناقشات.

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة مجموعة متنوعة من الخبراء المهتمين بوجه خاص ببعض المسائل قيد الاستعراض ممن لديهم دراية بها إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات اللجنة على تحسين فهمها لبعض جوانب المسائل المثارة في إطار العهد.

### حاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٥٢ - لضمان الحصول على معلومات وافية قدر الإمكان، تمنح اللجنة المنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع<sup>(٤)</sup>. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير الدولة الطرف. كما أن الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات مباشرة أو خطياً من أية منظمة غير حكومية، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة في جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءاً من فترة بعد ظهر أول يوم من كل دورة من دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفويًا. وينبغي في هذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزود بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية، ولكن لا تعدّ عنها محاضر موجزة.

٥٣ - وقد طلبت اللجنة من الأمانة أن تضمن إتاحة ما تقدمه إليها رسمياً المنظمات غير الحكومية من معلومات خطية تتعلق بالنظر في تقرير دولة طرف معينة لممثلي الدولة الطرف المعنية بأسرع ما يمكن. وقبل انعقاد أي دورة، يتم ذلك رسمياً من خلال النشر على موقع مفوضية حقوق الإنسان على الشبكة، والتسليم المباشر لممثلي الدولة الطرف المعنية أثناء الحوار. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

٥٤ - وبغية ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية بأكبر قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق ممكن في أنشطة اللجنة، اعتمدت هذه الأخيرة، في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠٠٠، وثيقة تشرح طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة، وتتيح مبادئ توجيهية مفصلة للمنظمات غير الحكومية بهدف تيسير تعاونها مع اللجنة<sup>(٤)</sup>.

### طاء - التعليقات العامة

٥٥ - وقررت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة تركز على مختلف مواد وأحكام العهد، خصوصاً لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد. وحتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كانت اللجنة قد اعتمدت ١٨ تعليماً عاماً. (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير).

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، المرفق الخامس: "اشترك المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٥٦ - مع نهاية الدورة السابعة والثلاثين للجنة (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، كان كل من اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة، الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة، قد درس تقارير جزئية بشأن الحقوق الواردة في المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد، فضلاً عن تقارير شاملة تغطي جميع المواد الموضوعية ومقدمة من ١١٢ من الدول الأطراف في العهد التي كان قد حان آنذاك موعد تقديم تقاريرها وعددها ١٥٢ دولة<sup>(٥)</sup>. وبلغ العدد الإجمالي للدول الأطراف في العهد في نهاية الدورة السابعة والثلاثين ١٥٥ دولة. وتمثل هذه الدول جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت التقارير المقدمة حتى الآن كثيراً من المشاكل التي قد تنشأ لدى تنفيذ العهد.

٥٧ - وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ وتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشفت عنها عدد كبير من التقارير؛ وإلى اقتراح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير؛ وحفز أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية في مجال الأعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن للجنة القيام، كلما دعت الحاجة، بتنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج المستخلصة منها.

٥٨ - وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة ترد في العهد<sup>(٦)</sup>. وأقرت اللجنة بأن موضوع أي تعليق عام معين سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرة إلى أنه ليس مقصوداً التقييد بالخطوط العريضة تقييداً صارماً. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في عملية صياغة تعليقات عامة. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان الاتساق في التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وأكدت اللجنة على أهمية ضمان أن تكون التعليقات العامة سهلة القراءة ومتوسطة الطول ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة منهم وعلى رأسهم الدول الأطراف في العهد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان الاتساق والوضوح في هيكل التعليقات العامة، مما ييسر الاطلاع عليها ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

#### ياء - البيانات التي اعتمدها اللجنة

٥٩ - بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح أو تأكيد موقفها من تطورات ومسائل دولية جديدة تؤثر في أعمال العهد. وحتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كانت اللجنة قد اعتمدت ١٥ بياناً (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير).

(٥) لا تشمل الدول الأطراف التي عددها ١٥٢ دولة إندونيسيا وكازاخستان وملاييا التي ليست ملزمة بتقديم تقاريرها قبل ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لكونها صادقت على العهد في عام ٢٠٠٦.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢ (E/2000/22-E/C.12/1999/11)

و Corr.1)، المرفق التاسع.



## الفصل الثالث

### تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٦٠ - وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الحادية والثلاثين المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٦١ - وفي هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مشروع تقرير اللجنة السنوي، المرفق الأول، بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (E/2007/22/CRP.4)؛

(ج) مذكرة الأمانة بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد (E/C.12/2003/3).

٦٢ - وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه تلقى في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالإضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٦٥ أدناه)، التقارير التالية المقدمة من الدول الأطراف التالية بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

التقرير الأولي لكل من لاتفيا (E/1990/5/Add.70) وسان مارينو (E/C.12/SMR/1)؛ وتقرير باراغواي الدوري الموحد الجامع بين التقارير الأولي والثاني والثالث (E/C.12/PRY/3)؛ والتقرير الدوري الثاني لنيبال (E/C.12/NPL/2)؛ وتقرير كوستاريكا الدوري الموحد الجامع بين التقارير الثالث والرابع والخامس. (E/C.12/CRI/4)؛ وتقرير الهند الدوري الموحد الجامع بين التقارير الثاني والثالث والرابع والخامس. (E/C.12/IND/5)؛ والتقرير الدوري الثالث لكل من بلجيكا (E/C.12/BEL/3)؛ وجزر الأنتيل الهولندية (E/C.12/ANT/3) وهنغاريا (E/C.12/HUN/3)؛ والتقرير الدوري الرابع لشيلى (E/C.12/CHL/4)؛ والتقرير الدوري الخامس لكل من فنلندا (E/C.12/FIN/5)، والسويد (E/C.12/SWE/5)، وأوكرانيا (E/C.12/UKR/5).

٦٣ - وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، أن تقوم في عام ٢٠٠٥ بالنظر في حالة تطبيق سان مارينو لأحكام العهد، وهي من الدول التي لم تقدم أي تقارير. وقد بدأ نفاذ العهد بالنسبة لهذه الدولة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وطلبت الدولة الطرف من اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن توجّل نظرها في حالة تنفيذ العهد في سان مارينو بعد تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة مؤكدة في الوقت نفسه على أنها ستقدم هذا التقرير في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة

في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة الاستجابة لطلب الدولة الطرف. وتلقت اللجنة التقرير في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٦٤ - وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، أن تنظر في حالة تطبيق أنغولا لأحكام العهد، وهي من الدول التي لم تقدم أي تقارير. وقد بدأ نفاذ العهد بالنسبة لهذه الدولة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وكان من المقرر أن تقدم تقريرها الأولي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ أُخبرت الدولة الطرف بأن اللجنة قررت أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في تنفيذ الدولة الطرف للعهد. وطلب إلى الدولة الطرف أن تحدد الموعد الذي تنوي فيه تقديم التقرير. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أوضحت بعثة أنغولا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف العمل الجاري في أنغولا لإعداد وثيقة أساسية مشتركة وطلبت إلى اللجنة أن ترجى نظرها في التقرير الأولي لأنغولا إلى عام ٢٠٠٧، عقب الانتهاء من إعداد الوثيقة الأساسية المشتركة. وفي الدورة السادسة والثلاثين، قررت اللجنة أن تؤجل نظرها في تقرير أنغولا حتى دورتها الحادية والأربعين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وستنظر اللجنة، وفقاً للممارسة المتبعة، في التقرير قبل انعقاد الدورة من خلال فريق عامل سابق للدورة، بهدف اعتماد قائمة مسائل بشأنه. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلب إلى الدولة الطرف، نظراً للوقت اللازم للتجهيز والترجمة، أن تقدم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

## الفصل الرابع

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٦٥ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، في التقارير التالية التي قدمتها أربع دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

#### التقارير الأولية

E/1990/5/Add.66

ليختنشتاين

E/1990/5/Add.64

موناكو

#### التقارير الدورية الثالثة

E/1994/104/Add.29

المغرب

#### التقارير الدورية الرابعة

E/C.12/4/Add.15

كندا

E/C.12/4/Add.16

المكسيك

#### التقارير الدورية الخامسة

E/C.12/CAN/5

كندا

٦٦ - ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، في التقارير التالية التي قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

#### التقارير الأولية

E/1990/5/Add.67

ألبانيا

E/C.12/TJK/1

طاجيكستان

E/C.12/MKD/1

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

#### التقارير الدورية الثانية

E/1990/6/Add.39

السلفادور

#### التقارير الدورية الثالثة

E/1994/104/Add.30

هولندا

٦٧- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للمشاركة في دراسة تقارير بلدانهم. ووفقاً لمقرر اعتمده اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق السابع من هذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٨- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء نظرها في تقارير البلدان. ووفقاً للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للجنة جملة أمور منها الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وتبعاً لذلك، تتضمن الفقرات التالية، المرتبة على أساس كل بلد على حدة، وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. ووفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة، لا يُشارك أعضاء اللجنة في صياغة أو اعتماد الملاحظات الختامية التي تتعلق بتقارير بلدانهم.

الدورة السادسة والثلاثون

## موناكو

٦٩- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المقدم من موناكو بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.64)، وذلك في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١٩ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٧٠- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وردودها الخطية على قائمة المسائل. كما ترحب بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وتحيط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في شكل تقرير معدل. غير أنها تأسف لكون التقرير المعدل لم يُقدّم إلا عشية الجلسة المخصصة للنظر فيه مما أحدث صعوبة في أخذ المعلومات الإضافية في الحسبان.

### باء - الجوانب الإيجابية

٧١- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد القانون الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن حرية التعبير العام، الذي يجرم بالخصوص القذف ذا الطابع العنصري، أو الإثني أو الديني، أو بسبب الميول الجنسية، الحقيقية أو المفترضة.

٧٢- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن نسبة البطالة تكاد تكون منعدمة في البلد الطرف.

٧٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف توجيهاً لتحديث تشريعاتها ولا سيما التعديلات التي أدخلتها على القانون المدني المؤدية إلى إلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال الشرعيين أو الطبيعيين أو أطفال الزنا أو سفاح المحارم. وترحب اللجنة مع التقدير بأن القانون المدني لم يعد يشير إلا إلى لفظ "أطفال" أو "أخلاف". وترحب اللجنة من جهة أخرى بالتعديلات التي أدخلت على القانون بالاستعاضة عن مفهوم القوة الأبوية بالسلطة الأبوية.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٧٥- تلاحظ اللجنة عدم وجود أية عوامل أو صعوبات هامة تحول دون تنفيذ العهد في موناكو.

### دال - دواعي القلق الرئيسية

٧٦- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن وجود إعلانات تفسيرية للدولة الطرف وتحفظات لها تتصل بالخصوص بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمواد ٦ و ٩ و ١٣ عند التصديق على العهد.

٧٧- ورغم أن اللجنة تحيي اعتماد القانون رقم ١٢٩٦ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلق بانتقال جنسية موناكو من الأمهات إلى أطفالهن، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء وجود بعض القيود التي تحول دون منح النساء المتجنسات جنسيتهن لأطفالهن في حالة الطلاق.

٧٨- ويساور اللجنة القلق إزاء الإبقاء على لزوم الإقامة لفترة خمس سنوات بالنسبة إلى غير الحاملين لجنسية موناكو مما يحول دون انتفاعهم بالحق في السكن وبالرعاية الاجتماعية والطبية (المادة ٢-٢ و المادة ١١ من العهد).

٧٩- واللجنة إذ تراعي التعديلات التي أدخلت على القانون المدني، تعرب عن قلقها إزاء وجود شروط قانونية تميز بين الرجال والنساء في اكتساب جنسية موناكو (المادة ٣ من العهد).

٨٠- وتحيط اللجنة علماً بوجود نظام ضمان اجتماعي فعال للعاملين. غير أنها تأسف لعدم انطباق استحقاقات الإعالة على نظام الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم الخاص (المادة ٩ من العهد).

٨١- وتلاحظ اللجنة مع القلق المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون، والناجمة بالخصوص عن الإدمان وعن تعاطي المخدرات (المادتان ١٠ و ١٢ من العهد).

٨٢- ويساور اللجنة القلق لعدم وجود تشريع محدد بشأن العنف المتزلي ضد النساء (المادتان ١٠ و ١٢ من العهد).

٨٣- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن عدم شرعية الإجهاض في جميع الأحوال في النظام القضائي للدولة الطرف (المادة ١٢).

## هاء - الاقتراحات والتوصيات

- ٨٤ - توصي اللجنة الدولية الطرف بسحب إعلاناتها التفسيرية وتحفظاتها. وتشجع اللجنة الدولية الطرف على المبادرة إلى إعادة النظر فيها، وبخاصة ما أهمل منها أو أصبح عديم الجدوى ولا سيما ما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمواد ٦ و ٩ و ١٣ من العهد، مراعاة للتطورات التي شهدتها الدولة الطرف.
- ٨٥ - وتشجع اللجنة الدولية الطرف على اعتماد تشريع يكرس المساواة في الحق في نقل نساء موناكو جنسيتين إلى أطفالهن أيضاً كانت طريقة اكتساب الجنسية.
- ٨٦ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف بالحدّ من شرط الخمس سنوات المفروض على غير مواطني موناكو لتمكينهم من الاستفادة من الحق في السكن وفي الرعاية الاجتماعية والطبية.
- ٨٧ - وتوصي اللجنة بالمساواة بين الرجال والنساء في اكتساب الجنسية.
- ٨٨ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن يؤمن نظام الضمان الاجتماعي حماية متكافئة لجميع فئات العمال وأسرهم.
- ٨٩ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتكثيف جهودها لمنع ومكافحة الإدمان على المخدرات، ولا سيما لدى الشبان، واعتماد تشريع ملائم في هذا الصدد.
- ٩٠ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتوحي اعتماد تشريع محدد يجرم العنف المتزلي جنائياً، ووضع آلية قانونية تهدف إلى حماية النساء ضحايا العنف المتزلي.
- ٩١ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف بإعادة النظر في تشريعها الخاص بالإجهاض وبتوحي حالات استثنائية للحظر العام للإجهاض لأسباب علاجية وفي حالة يكون الحمل ناتجاً عن اغتصاب أو عن سفاح محارم.
- ٩٢ - وتشجع اللجنة الدولية الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨) يُعهد إليها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩٣ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتنسيق تشريعاتها الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للإصلاحات التي أدخلتها على القانون المدني.
- ٩٤ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف بالانضمام إلى منظمة العمل الدولية وبالتوقيع والتصديق على مختلف اتفاقاتها المتعلقة بالأحكام الواردة في العهد.
- ٩٥ - وتشجع اللجنة الدولية الطرف على توفير تعليم حقوق الإنسان في المدارس في جميع المستويات وعلى تحسين الإلمام بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى موظفي الخدمة المدنية والوظائف القضائية.

- ٩٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم.
- ٩٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الزيادة في مستوى المساعدة التي تقدمها حتى يبلغ النسبة التي أوصت بها الأمم المتحدة وهي ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.
- ٩٨- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف بتوفير بيانات مبوبة تتعلق بتطبيق العهد وبخاصة عن حدوث الأمراض المهنية وتواتر إعادة النظر في الأجر الأدنى وتحيل الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن أعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها (المادة ١٢)، وبخاصة فقراته ٤٣ و ٤٤ اللتان تتعلقان بالالتزامات الأساسية. وتوصي اللجنة أيضاً باستخدام تلك المعلومات توجيهاً لتعزيز السياسات والبرامج والمتابعة ذات الصلة بالعهد.
- ٩٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، وأن تطلعها في تقريرها الدوري القادم على كافة التدابير المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.
- ١٠٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

## ليختنشتاين

- ١٠١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المقدم من ليختنشتاين بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الوثيقة E/1990/5/Add.66) في جلسيتها ٦ و٧، المعقودتين في ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (الوثيقتان E/C.12/2006/SR.6 و SR.7)، واعتمدت في جلسيتها ٢٩ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

- ١٠٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من ليختنشتاين، الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة.
- ١٠٣- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الذي شمل عدداً من الممثلين عن هيئات حكومية عديدة، وبالردود المقدمة من الوفد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

### باء - الجوانب الإيجابية

- ١٠٤- تعرب اللجنة عن تقديرها لموقف الدولة الطرف المؤيد لوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٥- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت خطة عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان في عام ٢٠٠١، فضلاً عن الخطط السنوية الرامية إلى تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥.

١٠٦- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في الفترة الأخيرة بإنشاء مكتب تكافؤ الفرص الذي عُهد إليه بولاية واسعة النطاق في مجال مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس والدين والإعاقة والأصل القومي والميول الجنسي.

١٠٧- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف، في عام ١٩٩٩، لقانون المساواة بين الجنسين الذي يضع عبء الإثبات على كاهل صاحب العمل في قضايا التمييز الذي يستهدف المرأة.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٠٨- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات تعوق تنفيذ الدولة الطرف لأحكام العهد تنفيذاً فعالاً.

### دال - دواعي القلق الرئيسية

١٠٩- تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود أية قرارات صادرة عن القضاء تشير إلى التطبيق المباشر لأحكام العهد، أو تؤكد هذا التطبيق، وذلك على الرغم من أن العهد يشكل جزءاً من القوانين المحلية التي تقضي بوجوب التطبيق المباشر لأحكام العهد في محاكم الدولة الطرف.

١١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ظاهري كره الأجانب والتعصب اللتين تستهدفان أشخاصاً من أصل إثني أو دين مختلف، وتستهدفان بشكل خاص المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل تركي.

١١١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن شرط المساواة في الحماية المنصوص عليه في المادة ٣١ من دستور ليختنشتاين ينطبق على مواطني الدولة الطرف دون سواهم، في حين أن تمتع "الأجانب" بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الآخرين هو حق مضمون بطريقة غير مباشرة فقط، وذلك بموجب المعاهدات الدولية.

١١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار مكتب تكافؤ الفرص، الذي حل محل مكتب المساواة بين الجنسين، للوسائل التي تكفل له مواصلة تشديد التركيز على المسائل الجنسانية، بالإضافة إلى ما عُهد إليه من مسؤوليات جديدة تتعلق بمعالجة المسائل ذات الصلة بإدماج الأجانب، والإعاقة، والسن، والدين، والميول الجنسي.

١١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير تفيد بكثرة النساء اللائي يضطعن بعمل منخفض الأجر.

١١٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن حظر التمييز بسبب العرق أو اللون أو المنشأ أو الجنسية أو الأصل الإثني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ٤٦ من قانون عقود العمل لا ينطبق إلا في حالة إنهاء عقد العمل، ولا يشمل مجالات التوظيف والأجر والترقية.



- ١١٥- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود حد أدنى قانوني للأجر وإزاء انسحاب مؤسسات عديدة في الفترة الأخيرة من غرفة التجارة في ليختنشتاين، وعدم مشاركتها في المفاوضات الجماعية بشأن الأجور.
- ١١٦- تلاحظ اللجنة أن الحق في الإضراب غير معترف به صراحة في دستور ليختنشتاين وتشريعها المتعلقة بالعمل.
- ١١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العنف المتزلي في الدولة الطرف، ولا سيما العنف الذي يستهدف النساء.
- ١١٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن الأشخاص المنحدرين من أصل إثني مختلف، وبخاصة ملتسمو اللجوء والنساء المنحدرات من أصل مهاجر، يعترضون صعوبات في استئجار المساكن.
- ١١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعدلات المرتفعة لتعاطي التدخين وتناول الكحول، وإزاء إدمان المخدرات غير المشروعة على غرار الحشيش، ولا سيما في صفوف القصر.
- ١٢٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق ضعف أداء الأطفال المهاجرين في المدرسة مقارنة بالأطفال أصيلي ليختنشتاين، والصعوبات التي يواجهونها في تجاوز المرحلة الإعدادية، وانخفاض عددهم نسبياً في مرحلة التعليم الثالثة.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

- ١٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوحي إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)، واعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٢٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف التأكد من أن المحاكم المحلية تقوم بتطبيق أحكام العهد، وأن الدورات التدريبية المتعلقة بالمسائل القانونية والقضائية تراعي مراعاة تامة كافة الحقوق الواردة في العهد، كما هي محددة في التعليقات العامة للجنة، كما تدعوها إلى تشجيع استخدام العهد كمصدر للقوانين المحلية. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.
- ١٢٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٢٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح الإثني والديني، وذلك على سبيل المثال من خلال إدراج هذا الموضوع في المناهج الدراسية وتنظيم دورات تدريبية خاصة بالمعلمين وحملات للتوعية العامة، وبعتماد استراتيجية شاملة لإدماج الأشخاص من أصل إثني أو دين مختلفين.
- ١٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اعتماد تدابير تشريعية بغية توسيع نطاق تطبيق البند الدستوري المتعلق بالمساواة في الحماية كي يشمل الحقوق الإنسانية للأجانب، ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٢٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التعديل المقترح لقانون المساواة بين الجنسين الذي يضع عبء الإثبات على كاهل صاحب العمل أيضاً في القضايا المتعلقة بالتحرش الجنسي.

١٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ التدابير المناسبة حتى يواصل مكتب تكافؤ الفرص تشديد التركيز على المسائل الجنسانية.

١٢٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالعمل والترقية، ومضاعفة جهودها المبذولة في مجال برامج التأهيل الخاصة بالنساء اللائي يضطعن بعمل منخفض الأجر والنساء العاطلات عن العمل، والحرص على تطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل العمل المتساوي القيمة. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية عن مشاركة المرأة في القوة العاملة، على أن تكون هذه البيانات مفصلة حسب العمر والأجر والعمل لبعض الوقت/على أساس التفرغ والأصل الإثني.

١٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون عقود العمل بما يضمن تطبيق مبدأ حظر التمييز العرقي والإثني في كل المجالات المتصلة بالعمالة والتوظيف والترقية.

١٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع حد أدنى قانوني للأجر أو ضمان تطبيق الأجر التي يتم التفاوض بشأنها في إطار الاتفاقات الجماعية على جميع أصحاب العمل والموظفين المنتمين إلى قطاع اقتصادي معين أو مهنة معينة، وذلك بصرف النظر عن عضويتهم في غرفة التجارة، وضمن عيش كريم للعاملين والموظفين وأسرهم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) ٢٠ من المادة ٧ من العهد.

١٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاعتراف في تشريعاتها المحلية اعترافاً صريحاً بالحق في الإضراب وتحديد القيود المسموحة على هذا الحق. وتشجع الدولة الطرف على المبادرة إلى إلغاء الأحكام الواردة في القانون المتعلق بموظفي الخدمة المدنية التي تُحرّم على هذه الفئة من الموظفين حق الإضراب.

١٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح نظام الضمان الاجتماعي من خلال اتخاذ "تدابير مقبولة اجتماعياً"، على غرار ما تشير إليه الدولة الطرف في تقريرها، كإعادة إدماج المعوقين في عملهم بغية تخفيف الأعباء المالية التي تثقل كاهل نظام التأمين على العجز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات تفصيلية بشأن إصلاح نظام الضمان الاجتماعي، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادة ٩ من العهد.

١٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز ما تقدمه من مساعدة إلى ضحايا العنف المنزلي في إطار الزواج وإيذاء الأطفال، وزيادة حملاتها الإعلامية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين حتى يعوا الطابع الإجرامي لهذه الأفعال، كما تحثها على أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن نتائج هذه التدابير وعدد الضحايا، ومرتكبي هذه الجرائم، وقرارات الإدانة، ونوع العقوبات المفروضة.

١٣٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى المضي في جمع البيانات الإحصائية بخصوص الصعوبات التي تعترض غير المواطنين في مجال الإسكان وإدراج هذه البيانات، وأية معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة بالاستناد إلى هذه البيانات، في تقريرها الدوري القادم.

١٣٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف مواصلة حملاتها التثقيفية، ولا سيما الحملات التي تستهدف القصر، بخصوص المخاطر التي ينطوي عليها تعاطي التدخين وتناول الكحول والمخدرات، والسهر على توفير خدمات المشورة الدائمة لجميع الأشخاص المتأثرين بإدمان التدخين والكحول والمخدرات. وتدعو الدولة الطرف إلى القيام، على أساس سنوي، بتحديد مؤشرات مصنفة ومقاييس وطنية تتعلق بالفئات المستهدفة المشمولة بحملة مكافحة الإدمان الممتدة على عدة سنوات، وتضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن عملية تحديد هذه المؤشرات والمقاييس.

١٣٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة السعي إلى الحد من الحواجز اللغوية من خلال تكثيف تعليم اللغة الألمانية للأطفال المهاجرين، وتوفير دروس تدارك ملائمة لهؤلاء الأطفال، وزيادة وعي الأسرة بأهمية التعليم في نجاح الحياة المهنية في المستقبل. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على رفع سن توجيه الطلبة إلى إحدى درجات التعليم الثانوي الثلاث من ١١ سنة إلى سن أعلى، حتى تضمن لهؤلاء الطلبة بلوغ مرحلة كافية من النضج عند اتخاذ هذا القرار.

١٣٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما بين المسؤولين في الحكومة والسلطات القضائية، وإطلاعها في تقريرها الدوري القادم على كافة الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

١٣٨- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث في تقرير موحد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

## كندا

١٣٩- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقريرين الدوريين الرابع والخامس لكندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/4/Add.15 و E/C.12/CAN/5) في جلساتها ٩ إلى ١٢، المعقودة في ٥ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

١٤٠- ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدمين من الدولة الطرف، وبالردود الخطية الواردة مسبقاً على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/Q/CAN/2 و E/C.12/CAN/Q/5). كما ترحب بالحوار الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، الذي يتألف من خبراء في مختلف المجالات التي يغطيها العهد ومن ممثلين من بعض مقاطعات وأقاليم الدولة الطرف. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن تقديم التقرير الدوري الخامس قبل نظرها في التقرير الدوري الرابع لم يسهل دراسة الحالة في الدولة الطرف.

## باء - الجوانب الإيجابية

١٤١- تلاحظ اللجنة أن كندا لا تزال تحتل مرتبة قريبة من القمة المحددة في دليل التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فالكنديون ينعمون، في المتوسط، بمستوى معيشي مرتفع، ولدى كندا القدرة على تحقيق مستوى عالٍ في مجال أعمال جميع الحقوق الواردة في العهد.

١٤٢- وترحب اللجنة بتدني مستوى البطالة نسبياً في الدولة الطرف، وتناقص نسبة الأشخاص الذين يعيشون تحت عتبة الدخل المنخفض (كما تحددها الهيئة الكندية للإحصاءات) من ١٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ١١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤.

١٤٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير انخفاض التفاوتات بين السكان الأصليين وباقي السكان في الدولة الطرف فيما يتعلق بمعدل وفيات الرضع والتعليم الثانوي.

١٤٤- وترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير في مجال المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، ولا سيما بالتعويضات التي دُفعت بأثر رجعي للنساء اللاتي عانين من التمييز.

١٤٥- وترحب اللجنة بتمديد استحقاقات الأمومة والأبوة من ستة أشهر إلى سنة.

١٤٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح البرامج الصحية العديدة التي تقوم الدولة الطرف بتنفيذها، مثل خطة السنوات العشر لتعزيز الرعاية الصحية وبدء تشغيل الوكالة العامة للصحة.

١٤٧- وتلاحظ اللجنة أن مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية في كندا قد ارتفع من ٠,٢٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٤ إلى نسبة حالية تقدر بـ ٠,٣٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٤٨- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات تعوق تنفيذ أحكام العهد تنفيذاً فعالاً في الدولة الطرف.

## دال - دواعي القلق الرئيسية

١٤٩- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تنفذ معظم التوصيات المقدمة من اللجنة في عام ١٩٩٣ ثم في عام ١٩٩٨ عقب نظرها في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف، ولم تعالج بطريقة فعالة الشواغل الرئيسية التالية التي لا تزال قائمة:

(أ) تفسير الدولة الطرف تفسيراً ضيقاً لالتزاماتها بموجب العهد، ولا سيما موقفها بشأن إمكانية الوفاء بالتزاماتها القانونية المنصوص عليها في العهد باعتماد تدابير وسياسات محددة لا بسن تشريعات تعترف فيها تحديداً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما يترتب على ذلك من انعدام الوعي في المقاطعات والأقاليم بالالتزامات القانونية للدولة الطرف بموجب العهد؛

(ب) عدم توفير سبل انتصاف قانونية للأفراد في حالة تقصير الحكومات في تنفيذ أحكام العهد، ولأن التشريعات المحلية لا تغطي بما فيه الكفاية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد؛ والافتقار إلى آليات فعالة لإعمال هذه الحقوق؛ واعتياد لجوء الحكومات إلى المحاكم لحنها على تفسير الميثاق الكندي للحقوق والحريات تفسيراً ينكر حماية الحقوق الواردة في العهد؛ وعدم كفاية المساعدة القانونية المدنية المتاحة، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) عدم تمتع جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة اجتماعية بحق قابل للإعمال. بموجب القانون للحصول على استحقاقات كافية على أساس عدم التمييز، وما تخلفه برامج عمل معينة للنفع العام من أثر سلبي على المتلقين للمساعدة الاجتماعية؛

(د) استمرار التفاوتات بين الشعوب الأصلية وباقي السكان الكنديين في التمتع بالحقوق الواردة في العهد، والتمييز الذي تعاني منه نساء السكان الأصليين حتى الآن في المسائل المتعلقة بالملكات العقارية الزوجية؛

(هـ) عدم وجود خط فقر رسمي؛

(و) عدم كفاية الحد الأدنى للأجر والمساعدة الاجتماعية لضمان إعمال الحق في مستوى معيشي لائق للجميع؛

(ز) الإذن للمقاطعات والأقاليم بطرح مبلغ إعانة الطفل في إطار الخطة الوطنية لإعانة الطفل من مبلغ المساعدة الاجتماعية الذي يتلقاه الوالدان في إطار الرعاية.

١٥٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من المشاورات وتبادل المعلومات بين الحكومات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم من خلال اللجنة الدائمة للمسؤولين المعنيين بحقوق الإنسان على مستوى الاتحاد/المقاطعات/الأقاليم، لم يتم وضع إجراءات فعالة لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة.

١٥١- وبينما تنوه اللجنة ببرنامج الطعون القضائية الذي وضعته الدولة الطرف، فإنها تعرب عن أسفها لأن هذا البرنامج لم يوسع على نحو يكفل تمويل إجراءات الطعن في التشريعات والسياسات في المقاطعات والأقاليم، على نحو ما أوصت به اللجنة سابقاً.

١٥٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق تخفيض الدعم المالي المقدم لخدمات المساعدة القضائية المدنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من محاكم الدولة الطرف. وينتج عن ذلك عدم إمكانية لجوء الفقراء، وبالذات العازبات الفقيرات، الذين لا يحصلون على الاستحقاقات والخدمات التي يخولها لهم القانون المحلي، إلى سبل الانتصاف المحلية. ومما يثير القلق بشكل خاص في هذا الصدد التخفيضات الشديدة التي أُجريت في كولومبيا البريطانية.

١٥٣- وتشعر اللجنة بالانشغال لأنه على الرغم من الازدهار الاقتصادي الذي تشهده كندا وانخفاض عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت عتبة الدخل المنخفض، فإن ١١,٢ في المائة من سكان كندا كانوا يعيشون في فقر

في عام ٢٠٠٤، ولأن هناك حتى الآن فوارق كبيرة في مستويات الفقر بين المقاطعات والأقاليم. كما تشعر اللجنة بقلق خاص لأن معدلات الفقر لا تزال مرتفعة جداً في صفوف الأفراد والمجموعات المحرومين والمهمشين، على غرار الشعوب الأصلية، والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين، والمعوقين، والشباب، والنساء ذات الدخل المنخفض، والأمهات العازبات. وفي الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣، شهد عدد من المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف، بما فيها كولومبيا البريطانية، ارتفاعاً في معدلات الفقر في صفوف الأمهات العازبات والأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التفاوتات الكبيرة التي لا تزال قائمة بين السكان الأصليين وباقي السكان في مجالات العمالة والحصول على الماء والصحة والسكن والتعليم، وإزاء عدم اعتراف الدولة الطرف اعترافاً تاماً بالحواجز التي يواجهها الكنديون المنحدرون من أصل أفريقي في التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في العهد.

١٥٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سحبت منذ عام ١٩٩٨ شرط الإشارة صراحة إلى سقوط حقوق وسندات ملكية السكان الأصليين في إطار اتفاق شامل بشأن المطالبات أو في تشريع التسوية للتصديق على هذا الاتفاق، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك لأن النهج الجديدة، ولا سيما "نموذج الحقوق المعدلة" و"نموذج عدم الإقرار"، لا تختلف كثيراً عن نهج سقوط الحقوق وسندات الاعتراف والتنازل عنها. كما تعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق أية معلومات مفصلة بشأن النهج الأخرى القائمة على الاعتراف بالحقوق والتعايش معها، التي يجري بحثها في الوقت الراهن.

١٥٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن مسائل التمييز القائمة منذ أمد طويل ضد نساء الأمم الأولى وأطفالهن، فيما يتصل بمركزهن والاندماج والاندماج إلى الجماعات والممتلكات العقارية الزوجية في المحميات، لم تحل حتى الآن. وتلاحظ اللجنة أن هذا التمييز قد أثر تأثيراً سلبياً على تمتع عدد من نساء الأمم الأولى وأطفالهن بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

١٥٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الحد الأدنى للأجر في جميع مقاطعات وأقاليم الدولة الطرف، هو دون عتبة الدخل المنخفض ولا يوفر للعمال وأسرهم ما يكفيهم للتمتع بمستوى معيشي لائق.

١٥٧- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم تمتع بعض فئات العمال بحق الإضراب في كندا، كموظفي الحكومة وموظفي الشركات الملكية والمدرسين في المدارس العامة وأساتذة الكليات والجامعات. وتعتبر اللجنة أن التفسير المقدم من الدولة الطرف للإفادة، أن هؤلاء العمال يقدمون خدمات أساسية لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٨ من العهد.

١٥٨- وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها لأن تحويلات الحكومة الاتحادية لصالح المقاطعات والأقاليم من أجل المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، لا تخضع حتى الآن لأية معايير فيما يتعلق ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الحكومة الاتحادية وإن كانت قد رفعت مساهمتها في تكاليف الرعاية الصحية من خلال البرنامج الكندي للتحويل من أجل الرعاية الصحية، فإن دعمها للتعليم الجامعي والمساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية من خلال البرنامج الكندي للتحويل من أجل الخدمات الاجتماعية يصل إلى المستويات التي بلغها في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك على الرغم من النمو الاقتصادي المتواصل الذي حققته الدولة الطرف خلال هذه السنوات الأخيرة.

١٥٩- وتشعر اللجنة بالانشغال لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات مفصلة عما إذا كانت معدلات المساعدة الاجتماعية الحالية في المقاطعات والأقاليم تحول للمتلقين التمتع بمستوى معيشي مناسب. وتلاحظ مع القلق انخفاض استحقاقات المساعدة الاجتماعية في معظم المقاطعات والأقاليم مقارنة بما كانت عليه منذ عقد مضى، وأن هذه الاستحقاقات لا توفر دخلاً كافياً لتلبية الاحتياجات الأساسية من الغذاء واللباس والسكن، وأن المبالغ التي تقدم في إطار الرعاية غالباً ما تقل عن نصف عتبة الدخل المنخفض.

١٦٠- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء شدة تدهور نسبة العاطلين عن العمل المؤهلين للحصول على استحقاقات التأمين، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم إليها أية ردود مفصلة على الشواغل التي كانت قد أعربت عنها اللجنة في السابق بشأن هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن نسبة الكنديين العاطلين عن العمل المؤهلين للحصول على استحقاقات لم تكن تتعدى ٣٩ في المائة عام ٢٠٠١؛ وأن معدلات الأهلية للحصول على هذه الاستحقاقات تقل حتى عن هذه النسبة في بعض المقاطعات، مثل مقاطعة أونتاريو؛ وأن عدد الشباب الذين يحصلون على استحقاقات التأمين على البطالة قد انخفض؛ وأن العمال المهاجرين والعديد من الأشخاص العاملين لبعض الوقت، وأساساً النساء، يساهمون في مخطط التأمين ولكنهم يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على الاستحقاقات؛ وأن معدل استبدال الدخل الذي خفض إلى ٥٥ في المائة في عام ١٩٩٧ هو أدنى معدل سجل حتى الآن.

١٦١- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء ما يخلفه "نظام العدول" في إطار الخطة الوطنية لإعانة الطفل، من أثر سلبي على الأسر الأكثر فقراً في كندا، لا سيما الأسر التي ترعاها أم بمفردها.

١٦٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأسر ذات الدخل المنخفض، والأسر التي ترعاها أم بمفردها، وأسر السكان الأصليين والسكان الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، تمثل أعلى نسبة من الأسر التي تتخلى عن أطفالها لإياداعهم في مؤسسات الكفالة. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض النساء يرغمن على هجر أطفالهن لإياداعهم في مؤسسات الكفالة بسبب عدم حصولهن على مسكن مناسب.

١٦٣- وتأسف اللجنة لأن العنف المتردي لم يدرج في القانون الجنائي بوصفه جريمة محددة.

١٦٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن النساء يرغمن على الإبقاء على علاقات مؤذية بسبب عدم توفر السكن بتكلفة ميسورة وعدم تمتعهن بالمساعدة الكافية.

١٦٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن زهاء ٧,٤ في المائة من السكان، أي ما يعادل نحو ٢,٣ مليون نسمة، يعانون من انعدام الأمن الغذائي في الدولة الطرف، وأن نحو ٤٠ في المائة من مستخدمي بنك الأغذية هم من الأطفال والشباب، وأن زهاء ٥١ في المائة من مستخدمي بنك الأغذية قد اضطروا إلى اللجوء إلى هذه المؤسسات رغم حصولهم على استحقاقات المساعدة الاجتماعية في عام ٢٠٠٥، وذلك بسبب عدم كفاية هذه الاستحقاقات.

١٦٦- وبينما ترحب اللجنة بالمبادرة الوطنية لإيواء المشردين وبتخاذ العديد من التدابير المتعلقة بالإسكان، فإنها تأسف لأن ما وردتها من معلومات لا يكفي لتقييم نتائج هذه التدابير. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لأن العدد التقديري للمشردين في كندا لا يزال يتراوح بين ١٠٠.٠٠٠ و ٢٥٠.٠٠٠ شخص. وبينما ترحب اللجنة بانخفاض نسبة الأسر المعيشية ذات الاحتياجات الأساسية في مجال الإسكان، فإنها تلاحظ مع القلق أن هذه الفئة

كانت لا تزال تمثل في عام ٢٠٠١ نحو ١٣,٧ إلى ١٦ في المائة من مجموع الأسر المعيشية. كما تعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار تدني بدلات السكن ومعدلات المساعدة الاجتماعية عن متوسط تكاليف الإيجار بكثير، ولأن عدد المسجلين في قوائم الانتظار للحصول على السكن مدعوم لا يزال مرتفعاً جداً، مثلما هو الشأن في هاملتون ومونتريال على سبيل المثال.

١٦٧- وتلاحظ اللجنة مع بالغ القلق كثرة حالات الطرد التي تحدث بسبب التأخر في دفع مبالغ إيجار تافهة دون إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

١٦٨- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تعترف بالحق في الماء بوصفه حقاً مشروعاً تنص عليه ضمناً المادتان ١١ و ١٢ من العهد، كما تم بيان ذلك في تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد).

١٦٩- وبينما تلاحظ اللجنة أن الأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين يحصلون على زمالات ومنح دراسية وقروض وغيرها من أنواع الدعم، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ما تسببه الزيادات في الرسوم الدراسية المسجلة في العديد من المقاطعات والأقاليم منذ عام ١٩٩٨ من أثر تمييزي على ذوي الدخل المنخفض.

١٧٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من معلومات مفادها أن الطلاب الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون صعوبات في الوصول إلى التعليم وأن معدلات الانقطاع عن الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي مرتفعة جداً في صفوف هذه الفئة من الطلاب.

١٧١- وبينما تلاحظ اللجنة البرامج العديدة التي تم وضعها للحفاظ على لغات السكان الأصليين في الدولة الطرف، والدراسات التي أجريت في مجال حماية المعارف التقليدية، فإنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تحدد أي إطار زمني للنظر في تنفيذ التوصيات المقدمة من فرقة العمل المعنية بلغات الشعوب الأصلية وثقافتها، ولم تتخذ أيضاً أية تدابير ملموسة في مجال الملكية الفكرية بغية حماية وتعزيز حقوق الأجداد والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية.

## هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٧٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف التصدي للشواغل المحددة التي كانت قد أعربت عنها عقب نظرها في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف، وتعيد التأكيد بقوة على أنه ينبغي للدولة الطرف تنفيذ اقتراحات اللجنة وتوصياتها في هذا الشأن.

١٧٣- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الحكومة الاتحادية خطوات ملموسة لتنوع المقاطعات والأقاليم بالالتزامات القانونية للدولة الطرف بموجب العهد، وبإعمال الحقوق الواردة في العهد داخل المقاطعات والأقاليم وذلك بسن تشريعات أو باتخاذ تدابير في مجال السياسات العامة، وبإنشاء آليات مستقلة وملائمة للرصد والبت في هذا الشأن. وينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص إنشاء آليات شفافة وفعالة تشترك فيها الحكومة بمختلف مستوياتها والمجتمع المدني، بمن فيه الشعوب الأصلية، وتتمثل ولايتها تحديداً في متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.



١٧٤- وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي للمحاكم، في حدود ممارسة وظائفها على النحو الواجب في مجال المراجعة القضائية، أن تأخذ في الاعتبار الحقوق المنصوص عليها في العهد حيثما كان ذلك ضرورياً للتأكد من أن تصرفات الدولة الطرف تتماشى مع التزاماتها بموجب العهد، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد (انظر على سبيل المثال قضية شاوولي ضد كوبيك - النائب العام).

١٧٥- وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في سياساتها وممارساتها فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وسندات ممتلكاتها العقارية، حتى لا تؤدي هذه السياسات والممارسات إلى سقوط الحقوق وسندات الملكية هذه.

١٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة باستئناف المفاوضات مع جماعة بحيرة لوبيكون بغية إيجاد حل لمطالبات الجماعة يكفل تمتع أفرادها بحقوقهم بموجب العهد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بإجراء مشاورات فعالة مع الجماعة قبل منح أية تراخيص لأغراض اقتصادية في الأراضي محل النزاع والتأكد من أن هذه الأنشطة لا تعرّض الحقوق المعترف بها في العهد للخطر.

١٧٧- وتوصي اللجنة بتحقيق المواءمة بين التشريعات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم والتزامات الدولة الطرف بموجب العهد، بحيث تكفل هذه التشريعات الحماية للفقراء في جميع المحاكم من التمييز بسبب وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي.

١٧٨- وينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات فورية، بما فيها تدابير تشريعية، لتهيئة وتأمين سبل انتصاف محلية فعالة بالنسبة لجميع الحقوق الواردة في العهد في كافة المحاكم المختصة.

١٧٩- واللجنة، إذ تسترعي اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، فإنها تكرر توصيتها بأن تشجع الحكومات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم على زيادة تفسير الميثاق الكندي للحقوق وغيره من القوانين المحلية على نحو يتفق مع أحكام العهد.

١٨٠- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف بتوسيع نطاق برنامج الطعون القضائية لتمويل الطعون ذات الصلة بالتشريعات أو السياسات المتبعة في المقاطعات والأقاليم.

١٨١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل توفير المساعدة القضائية المدنية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفقراء في المقاطعات والأقاليم، وأن تتأكد من أن هذه المساعدة كافية من حيث نطاق التغطية والأهلية والخدمات المقدمة.

١٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتقيد تماماً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد وذلك باتخاذ جميع التدابير الممكنة بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتذكر الدولة الطرف، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)، بأن الخطوات المتخذة لهذا الغرض "ينبغي أن تكون متممة ومحددة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد". كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى على سبيل الأولوية إلى القضاء على الثغرات في مجال الفقر، مراعية في ذلك الطابع

الفوري للالتزامات الواردة في المادتين ٢ و ٣ من العهد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإجراء تقييم لمعرفة إلى أي مدى يشكل الفقر مسألة تمييز في كندا والتأكد من أن ما يُنفذ من تدابير وبرامج لا يؤثر تأثيراً سلبياً على المتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في صفوف الأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين.

١٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بأن تقوم بالتشاور مع الأمم الأولى ومنها جماعات نساء الشعوب الأصلية، باتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة التمييز ضد نساء الأمم الأولى وأطفالهن في المسائل ذات الصلة بمركزهنود والانتماء إلى الجماعات والممتلكات العقارية الزوجية. وتحت اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على إبطال المادة ٦٧ من القانون الكندي لحقوق الإنسان التي تمنع أفراد شعب الأمم الأولى من التظلم من التمييز أمام لجنة أو محكمة لحقوق الإنسان. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل القانون المتعلق بالهنود بغية محو أية أحكام تمييز متبقية ضد نساء الأمم الأولى وأطفالهن.

١٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة حق المرأة في العمل وحاجة الوالدين إلى التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وذلك بدعم ما يتوفر للأسرة من خيارات الرعاية من خلال تقديم خدمات الرعاية المناسبة الخاصة بالأطفال.

١٨٥- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان رفع الحد الأدنى للأجور في شتى أصقاع كندا إلى مستوى يكفل للعمال وأسرهم المتمتع بمستوى معيشي لائق.

١٨٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات تكفل حصول العمال الذين يشغلون وظائف غير مستقرة أو وظائف لبعض الوقت أو وظائف مؤقتة منخفضة الأجر، في الدولة الطرف، ولا سيما النساء، على استحقاقات التأمين من البطالة وتمتعهم بحقوق نقابية وحمائتها بفعالية وفقاً لمعايير العمل.

١٨٧- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غير التشريعية الفعالة لمكافحة استغلال وإساءة معاملة العمال المحليين المهاجرين المنتفعين بخدمات البرنامج الاتحادي لتقديم الرعاية في المؤسسات.

١٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، عند الاقتضاء، تشريعات على صعيدي المقاطعات والأقاليم لضمان المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي في القيمة في كل من القطاعين العام والخاص. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، هو التزام يتسم بطابع فوري.

١٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بإعادة النظر في القيود المفروضة على الحق في الإضراب على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم لتمشى مع أحكام المادتين ٤ و ٨ من العهد. وينبغي إلغاء هذه القيود إذا لم تكن ضرورية بالفعل لتعزيز الرفاه العام في ظل مجتمع ديمقراطي، ولحماية مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وحيثما تعذر إيجاد بديل آخر.

١٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم مفصل لما يُحدثه تخفيض التحويلات التي تقوم بها الحكومة الاتحادية بغية توفير المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية في المقاطعات والأقاليم من أثر سلبى على المستوى

المعيشي للسكان الذين يعتمدون على الرعاية الاجتماعية، وبخاصة النساء والأطفال والمسنون والمعوقون والسكان الأصليون والكنديون المنحدرون من أصل أفريقي وأعضاء الأقليات الأخرى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بإعادة النظر في جميع التدابير الانتكاسية التي اعتمدها في عام ١٩٩٥.

١٩١- وتحت اللجنة الدولة الطرف على توفير المساعدة الاجتماعية على مستويات تكفل تحقيق مستوى معيشي مناسب للجميع.

١٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في مخطط التأمين على البطالة لزيادة وتحسين سبل حصول جميع الأشخاص العاطلين عن العمل على استحقاقات البطالة.

١٩٣- وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها بتعديل الخطة الوطنية لإعادة الطفل على نحو يحظر على المقاطعات والأقاليم حسم إعانة الطفل من استحقاقات المساعدة الاجتماعية.

١٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات إحصائية مفصلة عن حالات التخلي عن الأطفال المنتمين إلى الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر التي تعيلها أم بمفردها وأسر السكان الأصليين والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي لإيادعهم في مؤسسات الكفالة، بغية تقييم نطاق هذه المشكلة تقيماً دقيقاً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم حكومات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، وفقاً لأحكام المادة ١٠ من العهد بشأن حماية الأسرة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم المالي، عند الاقتضاء، لتجنب هذه الحالات.

١٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء عناية خاصة للصعوبات التي تواجهها الفتيات المشردات الأكثر عرضة للمخاطر الصحية والحرمان الاجتماعي والاقتصادي، وبتخاذ جميع التدابير الضرورية لتزويدهن بمسكن ملائم وخدمات اجتماعية وصحية كافية.

١٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج العنف المتزلي في القانون الجنائي بوصفه جريمة محددة.

١٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل للنساء ذات الدخل المنخفض والنساء اللائي يسعين إلى إنهاء علاقات مؤذية فرص السكن وخدمات الدعم الملائمة تمشياً مع الحق في مستوى معيشي كافٍ.

١٩٨- وتعيد اللجنة توصيتها بأن تضع الدولة الطرف خطأً رسمياً للفقر. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استراتيجياتها الرامية إلى الحد من الفقر. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10)، الذي اعتمده في أيار/مايو ٢٠٠١.

١٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمعالجة قضية انعدام الأمن الغذائي والجوع في كندا. وفي هذا الصدد، تُذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها الأساسي بإعمال الحق في الغذاء متى عجز الأفراد أو الجماعات المحرومين والمهمشين، لأسباب لا تخضع لسيطرهم، عن إعمال حقوقهم هذه بأنفسهم بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة لهم.

٢٠٠- وتعيد اللجنة توصيتها بأن تسعى الحكومات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم إلى معالجة ظاهرة التشرد وعدم كفاية المساكن بوصفها حالة طوارئ وطنية، وذلك بالعودة إلى تنفيذ برامج الإسكان الاجتماعي للمحتاجين أو بتعزيز هذه البرامج، حسب الضرورة، وبتحسين التشريعات المناهضة للتمييز في مجال السكن وإنفاذها على النحو الواجب، ورفع علاوات السكن ومعدلات المساعدة الاجتماعية إلى مستويات واقعية، وتوفير خدمات الدعم المناسبة للمعوقين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ استراتيجية وطنية للحد من التشرد تنص على أهداف يمكن قياسها وجدول زمنية، وعلى التشاور والتعاون مع المجتمعات المحلية المتأثرة، وتحدد إجراءات لرفع الشكاوى وآليات للمساءلة القائمة على الشفافية، وذلك وفقاً للمعايير الواردة في العهد.

٢٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة باتخاذ التدابير الملائمة، التشريعية أو غير التشريعية، قبل تنفيذ عمليات الطرد القسري، وذلك لتوفير مسكن بديل للأشخاص الذين يتضررون بعمليات الطرد القسري هذه وبالتالي بتجنيبهم التشرد، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): حالات إخلاء المساكن بالإكراه.

٢٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بإعادة النظر في موقفها بشأن الحق في الماء، بما يتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، كي تضمن للأشخاص الذين يقيمون في الدولة الطرف فرصاً متكافئة وكافية للحصول على الماء بصرف النظر عن المقاطعة أو الإقليم الذي يعيشون فيه أو المجتمع المحلي الذي ينتمون إليه.

٢٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام جميع الوسائل الملائمة كي تضمن للجميع تكافؤ فرص التعليم العالي على أساس القدرات.

٢٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم شامل لحالة الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما في مجال التعليم، بغية اعتماد برنامج عمل هادف لإعمال حقوقهم بموجب العهد، وتنفيذ هذا البرنامج تنفيذاً فعالاً.

٢٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ خطط ملموسة، تقوم على معايير وأطر زمنية مناسبة، لدراسة وتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بلغات الشعوب الأصلية وثقافتها، ولعلاج المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية بغية حماية وتعزيز حقوق أجداد الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية.

٢٠٦- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن تحرير التجارة، وإن كان ينطوي على إمكانية توليد الثروة، فإنه لا يفضي بالضرورة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سبل تكفل غلبة الحقوق الواردة في العهد في إطار اتفاقات التجارة والاستثمار، ولا سيما لدى البت في المنازعات بين المستثمر والدولة بموجب الفصل الحادي عشر من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة.

٢٠٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري السادس معلومات مفصلة عما اتخذته من تدابير وأحزته من تقدم، لا سيما في مجال تنفيذ الاقتراحات والتوصيات المقدمة من اللجنة في هذه الملاحظات الختامية.

٢٠٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تركز تقاريرها القادمة أساساً على تدابير متابعة الملاحظات الختامية السابقة للجنة، وأن تُنظم بحسب مواد العهد. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة، بيانات مفصلة عن مدى تأثير هذه التدابير في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، ترحو اللجنة أيضاً الحصول على بيانات إحصائية مقارنة مصنفة حسب السنة، وعلى معلومات عن النسب المئوية للاعتمادات المخصصة في الميزانية لتنفيذ البرامج ذات الصلة بالعهد.

٢٠٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني بنشاط في مناقشات ذات مغزى، وذلك على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، قبل أن تقدم تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة.

٢١٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في صفوف مختلف فئات المجتمع، لا سيما في صفوف موظفي الحكومة والسلطات القضائية، وأن تحيط اللجنة علماً في تقريرها الدوري القادم بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٢١١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس بحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

## المكسيك<sup>(٧)</sup>

٢١٢- نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته المكسيك بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/4/Add.16) في جلساتها ١٣ و١٤ و١٥، المعقودة في ٩ و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٢١٣- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للمكسيك، الذي أُعدّ بشكل عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة وتضمن قسماً خاصاً بمتابعة توصياتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للمكسيك (E/C.12/1/Add.41) وكذلك بالردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل.

٢١٤- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الذي ضمّ ممثلين من شتى الدوائر الحكومية، وبردود الوفد على أسئلة اللجنة.

---

(٧) بعد النظر في التقرير الأولي للمكسيك في يومي ٩ و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ (الدورة السادسة والثلاثون)، تلقت اللجنة معلومات إضافية من حكومة المكسيك فيما يتصل بالمسائل المثارة في الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة (E/C.12/MEX/CO/4).

## باء - الجوانب الإيجابية

٢١٥- تعرب اللجنة عن تقديرها لتأييد الدولة الطرف لوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢١٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تعاون الدولة الطرف مع المكتب القطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في الدولة الطرف عام ٢٠٠٢ وأعدّ دراسةً بشأن "تشخيص حالة حقوق الإنسان في المكسيك" شملت أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢١٧- وترحب اللجنة بإنشاء المعهد الوطني للمرأة في عام ٢٠٠١، المكلف ببث ثقافة خالية من العنف والتمييز ضد المرأة وبتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق كافة.

٢١٨- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة تقنية لقياس مستوى الفقر في المكسيك، عام ٢٠٠١، حيث قامت بتحديد عتبات لقياس الاتجاهات في نسب السكان الذين يعيشون تحت مستويات فقر معينة، من قبيل "عتبة الفقر الغذائي" و"عتبة تنمية القدرات" و"عتبة تنمية الممتلكات".

٢١٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الأدوية المضادة لتجدد نشاط الفيروسات متاحةً مجاناً لجميع مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٣.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٢٠- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تعوق تنفيذ العهد بصورة فعالة في الدولة الطرف.

## دال - دواعي القلق الرئيسية

٢٢١- يساور اللجنة القلق إزاء ما بلغها عن عدم إجراء مشاورات كما ينبغي مع أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية المعارضة لبناء سد لا باروتا الكهرمائي أو غيره من المشاريع المخطط إنشاؤها في سياق خطة بويلا - بنما، وعن منع بعضهم بالقوة أحياناً من المشاركة في التجمعات المحلية المتعلقة بتنفيذ هذه المشاريع. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن بناء سد لا باروتا سيؤدي إلى غمر ١٧ ٠٠٠ هكتار من الأراضي التي تقطنها أو تزرعها جماعات من السكان الأصليين أو المزارعين المحليين، وقد يؤدي إلى خسارة بيئية وتشريد ٢٥ ٠٠٠ شخص. وتشير محكمة المياه الأمريكية اللاتينية أيضاً إلى أن بناء هذا السد يشكل انتهاكاً لحقوق الجماعات المتضررة في الأراضي ولحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢٢- وتأسف اللجنة لعدم وجود قانون للمساواة بين الجنسين على مستوى الاتحاد وقوانين تتعلق بالتحرش الجنسي في ١٤ ولاية من الولايات الـ ٣٢ التي يضمها اتحاد الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الأحكام التمييزية في القوانين المدنية لعدة ولايات، كالأحكام التي تشترط موافقة الزوج على عمل الزوجة أو تحويل الزوج اتخاذ القرار بشأن مكان إقامة زوجته.

- ٢٢٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ٤٠ في المائة من القوة العاملة النشطة تعمل في القطاع غير الرسمي.
- ٢٢٤- ويساور اللجنة القلق إزاء تدهور الحد الأدنى من الأجر في الدولة الطرف، ولا سيما بالنسبة للمرأة والسكان الأصليين.
- ٢٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ظروف العمل البائسة لأبناء السكان الأصليين الذين كثيراً ما يتقاضون أجراً متدنياً أو لا يتقاضون أجراً على الإطلاق، ويُحرمون من مزايا الضمان الاجتماعي أو الإجازات المدفوعة، وكثيراً ما يعملون بعقود يومية أو كأفراد أسرة بدون أجر.
- ٢٢٦- وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها بشأن ممارسة أرباب العمل في مصانع النسيج، إذ يشترطون على النساء تقديم شهادات عدم حمل لتوظيفهن أو لتفادي فصلهن عن العمل.
- ٢٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن القيود الصارمة التي تتضمنها أحكام قانون العمل الاتحادي والقانون الاتحادي للموظفين الحكوميين بشأن الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، من قبيل الأحكام المتعلقة بالاحتكاكات النقابية، وشروط الاستثناء، والحد الأدنى لسن العمل، ومتطلبات العضوية، والأحكام المتعلقة بإلغاء النقابات في القطاع العام. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حق النقابات في إنشاء تحالفات أو تحالفات وطنية وعلى حق الإضراب.
- ٢٢٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن مخطط مزايا البطالة لدى الدولة الطرف لا يغطي سوى العاطلين عن العمل في "سن متقدمة".
- ٢٢٩- ورغم وجود برنامج الضمان الاجتماعي ("Seguro Popular")، تلاحظ اللجنة بقلق أن حوالي نصف سكان الدولة الطرف لا يحق لهم الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية.
- ٢٣٠- وفي حين تقرّ اللجنة بالمشاريع والسياسات التشريعية العديدة التي يجري اعتمادها حالياً في الدولة الطرف في سياق مكافحة العنف المنزلي، فإنها تظل قلقة للغاية إزاء المعدلات المرتفعة للعنف المنزلي ضد المرأة والطفل، ولأن تعريف سفاح المحارم في قوانين عدد من ولايات الاتحاد لا يوفر حماية كافية لضحايا السفاح، ولا سيما الأطفال.
- ٢٣١- وتلاحظ اللجنة حلول تقرير الدولة الطرف من معلومات مصنفة عن ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال في المكسيك.
- ٢٣٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى لسن الزواج في العديد من ولايات الدولة الطرف هو ١٤ عاماً بالنسبة للبنات و١٦ عاماً بالنسبة للأولاد، مع اشتراط موافقة الوالدين، وأن سن الرضا الجنسي هو ١٢ عاماً فقط بالنسبة للبنات والأولاد.
- ٢٣٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النسبة العالية من الأطفال العاملين دون سن السادسة عشرة من العمر، في قطاعي الزراعة والصناعة بشكل أساسي، حيث يُقال إنهم كثيراً ما يعملون في ظروف مزرية وخطرة.

٢٣٤- ورغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من الفقر، فإن اللجنة تعرب مجدداً عن قلقها البالغ لأن أكثر من ٤٠ مليون شخص لا يزالون يعيشون في الفقر، وبخاصة في صفوف المجتمعات الأصلية وغيرها من الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة، كنساء الشعوب الأصلية والعاملين في قطاع الزراعة وفي القطاع غير الرسمي وكبار السن. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن التوزيع غير المتكافئ للثروة بين ولايات الشمال والجنوب وبين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في الدولة الطرف.

٢٣٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن برامج الإسكان القائمة لا تفي كما ينبغي بالاحتياجات الإسكانية للفقراء. وتعرب مجدداً عن قلقها لخلو تقرير الدولة الطرف من أي معلومات إحصائية عن عدد حالات الإخلاء القسري ونطاق مشكلة التشرد في البلد.

٢٣٦- ويساور اللجنة القلق بشأن المعدلات المرتفعة من وفيات الأمهات بسبب عمليات الإجهاض غير المأمون، وبخاصة بالنسبة للفتيات والشابات، وبسبب التقارير المتعلقة بعرقلة اللجوء إلى الإجهاض القانوني بعد التعرض للاغتصاب، لأسباب تشمل التضليل الإعلامي، والافتقار إلى المبادئ التوجيهية الواضحة، والسلوك التعسفي للمدّعين العامين وموظفي الصحة تجاه الحوامل ضحايا الاغتصاب، والعقبات القانونية في حالات السفاح، وبسبب غياب الخدمات والتثقيف في مجال الصحة التناسلية، ولا سيما في المناطق الريفية والمجتمعات الأصلية.

٢٣٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص المدرسين في المدارس الابتدائية والثانوية، وبخاصة في مناطق السكان الأصليين والمناطق النائية، وتدني الحضور المدرسي بين أطفال السكان الأصليين، وضعف تحصيلهم الدراسي نسبياً، وارتفاع معدلات الأمية بين السكان الأصليين، وقلة الفرص التعليمية، خاصة بالنسبة لأطفال السكان الأصليين والمهاجرين والعاملين في قطاع الزراعة الذين تقل أعمارهم عن سن إكمال التعليم الإلزامي. كما تشعر اللجنة بالقلق لخفض الميزانية المخصصة للتعليم المتعدد الثقافات والمزدوج اللغة.

٢٣٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ملكية الشعوب الأصلية الجماعية لمعارفها التقليدية وتراثها الثقافي ليست محمية بموجب قانون حقوق التأليف الاتحادي أو أي تشريعات أخرى لدى الدولة الطرف.

## هاء - اقتراحات وتوصيات

٢٣٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التشاور حسب الأصول مع المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة جراء مشروع سد لا باروتا الكهرمائي أو غيره من المشاريع الواسعة النطاق في الأراضي والمساحات التي تملكها أو تقطنها أو تستخدمها تقليدياً، وأن تُطلب موافقتها المسبقة في أي عملية لصنع القرار تتعلق بهذه المشاريع التي تمسّ حقوقها ومصالحها بموجب العهد، بما يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية في ملكية الأراضي التي تقطنها تقليدياً، وأن تضمن حصول المجتمعات الأصلية والمزارعين المحليين المتضررين جراء بناء سد لا باروتا أو غيره من مشاريع البناء في سياق خطة بويلا - بنما، على تعويضات ملائمة و/أو مساكن وأراضٍ بديلة للزراعة، وأن تكفل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحيل الدولة الطرف في هذا



الصدد إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)، وتعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد).

٢٤٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات. وتدعو الدولة الطرف إلى ضمان أن تعتمد جميع ولاياتها قوانين بشأن التحرش الجنسي وتنفذها بفعالية، وإلغاء أي أحكام تنافي المادة ٣ من العهد في قوانين الاتحاد والولايات.

٢٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظّم تدريجياً وضع العمال الموظفين في القطاع غير الرسمي وأن تستمر في تكثيف برامج التوظيف والدعم المالي للأشخاص الباحثين عن عمل.

٢٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسهر على أن تكفل الأجر التي تحددها اللجنة الوطنية للأجور أو التي يتمّ التفاوض عليها بين العمال وأرباب العمل حياة لائقة لجميع العاملين والموظفين، وبخاصة من النساء والسكان الأصليين، وأسرههم، وفقاً للمادة ٧(أ)٢ من العهد.

٢٤٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف عمل السكان الأصليين، وذلك بوسائل تشمل اعتماد و/أو تنفيذ التشريعات الملائمة، وتفعيل القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه والتشريعات ذات الصلة في الولايات، وزيادة عمليات تفتيش العمل في المجتمعات الأصلية وتعزيز فعاليتها، ومعاقبة أرباب العمل الذين ينتهكون معايير العمل الدنيا.

٢٤٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل القانون الاتحادي للعمل أو التشريعات الأخرى، من أجل حظر الممارسة المتمثلة في طلب شهادة عدم الحمل من النساء كشرط للتوظيف، ومعاقبة أرباب العمل الذين لا يمتثلون لهذه الأحكام.

٢٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها الخاصة بالعمل من أجل إلغاء أي قيود مفروضة على الحقوق النقابية إلا ما يلزم منها في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق وحرية الآخرين. وتكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف سحب مذكرتها التفسيرية للمادة ٨ من العهد والمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ (١٩٤٩) المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ أحكام محكمة المكسيك العليا التي تعلن عدم مشروعية فرض احتكار نقابي في القطاع الخاص و"شرط الاستثناء" الذي يشترط ألا يُوظف في القطاع العام أو الخاص إلا أعضاء النقابة العمالية القائمة فقط. كما توصي الدولة الطرف بتوسيع اختصاص اللجنة الوطنية ولجان الولايات لحقوق الإنسان كي تشمل النظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق العمل، وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحرية النقابية المدرجة في الدراسة التي أعدها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المكسيك بعنوان "تشخيص حالة حقوق الإنسان في المكسيك".

٢٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم متأن للتغييرات المقترحة على نظام التقاعد الحالي بواسطة القانون المتعلق بمعهد الضمان الاجتماعي والخدمات لموظفي القطاع العام والتغييرات التي قد تُدخل في المستقبل على أنظمة الضمان الاجتماعي الأخرى، كي تضمن ألا تؤدي هذه التغييرات إلى انعدام الأمن الوظيفي للمتقاعدين المقبلين أو تقليص مبلغ معاشاتهم التقاعدية في المستقبل على نحو يحول دون تمتعهم بمستوى معيشي لائق.

٢٤٧- وتحت اللجنة الدولة الطرف على توسيع معايير أهلية الحصول على مزايا البطالة لتشمل جميع العاطلين عن العمل.

٢٤٨- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية كافة لتوفير المساعدات الاجتماعية للمحرومين من الحماية حالياً، من أجل تمكين الأشخاص والأسر المعوزة، بما في ذلك عمال القطاع غير الرسمي وغيرهم من الأفراد والأسر المحرومة والمهمشة، من العيش بكرامة.

٢٤٩- وتحت اللجنة الدولة الطرف على المضي في اعتماد القانون العام الذي ينشئ نظاماً وطنياً لمنع والحماية والمساعدة واستئصال العنف ضد النساء والفتيات، والتعديلات المزمع إدخالها على الدستور والقانون الجنائي الاتحادي، والقانون المدني الاتحادي، والقانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، وقانون المساعدة الاجتماعية، والمشاريع التشريعية الأخرى، من أجل ما يلي: (أ) إسداء المشورة وتوفير المساعدة الطبية والنفسية والقانونية لضحايا العنف المتزلي؛ (ب) تحديد جرائم العنف المتزلي وسفاح المحارم، وكذا العقوبات التي ينالها مرتكبو هذه الأفعال؛ (ج) إدراج أحكام تتعلق بقرارات منع الإقامة للجنحة ودفعات التعويض والنفقة لضحايا العنف المتزلي. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تصدر تشريعات تتعلق بالعنف المتزلي والسفاح في جميع ولاياتها وتضمن اتساقها، وأن تعزز وتحديث ماوى النساء والأطفال ضحايا الضرب، وتكثف حملات التوعية وتدريب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة والعاملين في القطاع الطبي على الطابع الجنائي لهذه الأفعال. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن نتائج هذه التدابير وعن عدد الضحايا والجنحة وأحكام الإدانة وأنواع العقوبات المفروضة والمساعدات المقدمة للضحايا.

٢٥٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري التالي معلومات إحصائية عن عدد ضحايا الاتجار، تكون مصنفة لكل سنة حسب الجنس والعمر والأصل القومي أو العرقي، وكذا عن الجنحة وأحكام الإدانة وأنواع العقوبات المفروضة والمساعدات المقدمة للضحايا.

٢٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساوياً للأولاد والبنات، وكذلك سن الرضا الجنسي، على مستوى الاتحاد والولايات.

٢٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى للسن، وأن ترفع بذلك الحد الأدنى للعمل من ١٤ سنة إلى سن إكمال التعليم الإلزامي بآلاً تقل هذه السن في أي حال من الأحوال عن ١٥ سنة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بدعوة ممثلي المجتمع المدني المكسيكي إلى المشاركة في عملية التقييم هذه.

٢٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دمجاً تاماً في خطط التنمية الاجتماعية واستراتيجيات الحد من الفقر، وأن تعالج بشكل خاص احتياجات الأفراد والفتيات المحرومة والمهمشة، وأن تخصص أموالاً كافية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها عن "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2001/10). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمعالجة التفاوتات الشاسعة بين الفقراء والأغنياء، وبين شمال البلد وجنوبه وبين مناطقه الريفية والحضرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتطوير المزيد من المؤشرات والمقاييس، المصنفة

حسب الجنس والعمر ومنطقة السكن الحضرية/الريفية، والفئة الاجتماعية والعرقية، لرصد التقدم المحرز في مكافحة الفقر، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها القادم.

٢٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع وطني شامل للإسكان، يتضمن أحكاماً خاصة بتحديد الإيجارات، وأن تشجع المساكن ذات الإيجارات المعقولة وتستثمر في المساكن الاجتماعية كي تلبى احتياجات الفقراء والعمال ذوي الأجور المنخفضة. وتكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن عدد عمليات الإخلاء القسري، والطريقة التي تتمّ بها، والتدابير التصحيحية، التشريعية وغيرها، التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الشأن، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): حالات إخلاء المساكن بالإكراه. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات إحصائية عن نطاق مشكلة التشرّد في الدولة الطرف، مصنفةً حسب العمر والجنس ومنطقة السكن الحضرية/الريفية، والفئة العرقية.

٢٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن وترصد إتاحة الإجهاض القانوني لضحايا الاغتصاب، وتنفيذ برنامج "التكافؤ في بدء الحياة" في جميع ولاياتها، وبأن تضمن حصول الجميع، وبخاصة الفتيات والنساء الشابات، على الخدمات والتثقيف في مجال الصحة التناسلية، ولا سيما في المناطق الريفية وبين سكان المجتمعات الأصلية، وبأن تخصص موارد كافية لهذه الأغراض.

٢٥٦- وتحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة عدد المدرسين في المدارس الابتدائية والثانوية، وبخاصة في مناطق السكان الأصليين والمناطق النائية، وزيادة ميزانية التعليم، ولا سيما التعليم المتعدد الثقافات والمزدوج اللغة، وتعزيز وتحديث البرامج الدراسية لأطفال السكان الأصليين والمهاجرين، والأطفال العاملين، وأطفال الفئات المحرومة والمهمشة الأخرى، وبخاصة البنات، وتضمين تقريرها القادم معلومات عن التقدم المحرز في إتاحة التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي للجميع.

٢٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اعتماد تشريعات للاعتراف بملكية الشعوب الأصلية الجماعية لمعارفها التقليدية وتراثها الثقافي، وتسجيل هذه الملكية وحمايتها، ومنع الغير من استخدام منتجات الشعوب الأصلية العلمية والأدبية والفنية بدون ترخيص، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٧ (٢٠٠٥) بشأن حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (المادة ١٥).

٢٥٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، لا سيما بين المسؤولين الحكوميين والسلطات القضائية، وأن تحيطها علماً بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري القادم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٢٥٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدمج تقريرها الدوريتين الخامس والسادس في تقرير واحد تقدمه في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

## المغرب

٢٦٠- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث الذي قدمه المغرب بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/104/Add.29) في جلساتها ١٦ و١٧ و١٨، المعقودة في ١٠ و١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، وأعلنت في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٢٦١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث الذي أعدته وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وتحيط علماً مع التقدير بالردود الخطية الواردة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/Q/MAR/2). غير أنها تأسف لعدم تقديم جزء من الردود في الآجال المحددة قصد ترجمتها إلى ما تبقى من لغات عمل اللجنة.

٢٦٢- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف.

### باء - الجوانب الإيجابية

٢٦٣- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلها المغرب في مجال حماية حقوق الإنسان وترحب بالإصلاحات التشريعية الهادفة إلى تحسين وضعية النساء، ولا سيما بعض أحكام المدونة الجديدة للأسرة لعام ٢٠٠٤.

٢٦٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وإنشاء ديوان المظالم، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وهيئة الإنصاف والمصالحة.

٢٦٥- وتلاحظ اللجنة بعين التقدير الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن الإعاقة لعام ٢٠٠٤ التي أجرتها الدولة الطرف بدعم من الاتحاد الأوروبي، والبرنامج الوطني لإعادة التأهيل ٢٠٠٦-٢٠٠٨ لفائدة الأشخاص المعوقين، الذي أعد بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٦٦- وتحيط اللجنة علماً بارتياح بتحديد سن قبول الزواج في ١٨ عاماً للإناث والذكور على حد سواء، وتلاحظ باهتمام أن الدولة الطرف اعتمدت خطة عمل وطنية من أجل الطفولة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥.

٢٦٧- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد مدونة الشغل الجديدة لعام ٢٠٠٣.

٢٦٨- وترحب اللجنة بإعطاء التلاميذ دروساً في مجال حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم، وتقديم تكوين في هذا المجال لموظفي النظام القضائي الوطني والموظفين العموميين. بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٦٩- تلاحظ اللجنة أن بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية في المغرب ما زالت تمنع النساء من التمتع الكامل بحقوقهن التي يكفلها العهد.

٢٧٠- وتلاحظ اللجنة ما ترتب على الزلازل التي حدثت في بعض مناطق الدولة الطرف مثل الحسيمة من آثار وخيمة على الحقوق التي ينص عليها العهد، لا سيما الحق في السكن، وفي ظاهرة تؤثر في النساء والأطفال على وجه الخصوص.

٢٧١- وتلاحظ اللجنة أن المؤسسة الوطنية المغربية لحقوق الإنسان تابعة لوزارة العدل، مما قد يعوق استقلاليتها.

### دال - دواعي القلق الرئيسية

٢٧٢- تلاحظ اللجنة بأسف أن مسائل مهمة أثبتت في ملاحظاتها الختامية لعامي ١٩٩٤ (E/C.12/1994/5) و٢٠٠٠ (E/C.12/1/Add.55) لم تؤخذ بعين الاعتبار، وأن الدولة الطرف لم تتناول بشكل فعال الشواغل الأساسية التي أثبتت أثناء النظر في تقريرها الأولي وتقريرها الدوري الثاني، والتي لا تزال تحتاج إلى معالجة ألا وهي:

(أ) انعدام البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمشردين، وحالات الطرد القسري، والحصول على الماء الصالح للشرب والكهرباء، وعمل النساء، ووضعية الأمازيغ؛

(ب) عدم تقديم أي رد واضح حتى الآن بشأن حق تقرير مصير سكان الصحراء الغربية. وتلاحظ اللجنة بقلق ما وردها من معلومات عن الوضع المزري الذي يعيشه النازحون عقب نزاع الصحراء الغربية، لا سيما النساء والأطفال، الذين يتعرضون على ما يبدو لعدة انتهاكات للحقوق التي يكفلها العهد؛

(ج) العقوبات التي تحول دون التمتع بالحقوق التي تنص عليها المادة ٨ من العهد، مثل الإجراءات الإدارية البطيئة لإنشاء نقابات العمال؛

(د) استمرار القيود المفروضة على حق الإضراب بسبب أحكام المادة ٢٨٨ من القانون الجنائي التي تتعارض مع أحكام المادة ٨ من العهد؛

(هـ) كثرة أطفال الشوارع؛

(و) استمرار ارتفاع معدل الوفيات النفاسية رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف.

٢٧٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام سبل الانتصاف القضائي لضحايا انتهاكات الحقوق التي ينص عليها العهد.

٢٧٤- وتلاحظ اللجنة بأسف استمرار تعدد الزوجات في المغرب رغم القيود التي فرضتها المدونة الجديدة للأسرة. وتذكر بأن تعدد الزوجات إهانةٌ لكرامة المرأة وتمييزٌ ضدها.

٢٧٥- ورغم التقدم المحرز في إطار المدونة الجديدة للأسرة، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الطلاق بالتراضي، وإلغاء الولاية الإلزامية للمرأة، والقيود المفروضة على الطلاق من جانب واحد، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار وجود بعض الأحكام التمييزية في التشريع المغربي، وخصوصاً في مجال الإرث والمجال الجنائي.

٢٧٦- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن المستخدمين في المنازل وفي الزراعة لا يتمتعون بحماية مدونة الشغل لعام ٢٠٠٣، ومن ثم فهم عرضة للاستغلال.

٢٧٧- ولئن كانت اللجنة تسلم بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز العمالة، فهي لا تزال منشغلة بشأن استمرار معدلات البطالة المرتفعة والمثيرة للجزع، لا سيما في صفوف الشباب. وفي هذا الشأن تلاحظ اللجنة بعين القلق أن غياب إمكانيات العمل وضعف الأجور سببان من أسباب هجرة الأشخاص البالغين سن العمل.

٢٧٨- وتعرب اللجنة عن انشغالها بغياب سبل الطعن الفعلية بالنسبة للعمال في حالة إنهاء الخدمة تعسفاً ورفض أرباب العمل دفع تعويضات عن ذلك.

٢٧٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الشركات الخاصة في المغرب لا تكفل القدر الكافي من الرعاية الطبية المهنية، ولعدم وجود إحصاءات بشأن شروط التوظيف والصحة المهنية والسلامة في هذه الشركات.

٢٨٠- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن التغطية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي في المغرب لا تزال غير كافية وموزعة توزيعاً غير متكافئ بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وبين الأقاليم أيضاً.

٢٨١- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن المبلغ الأدنى من استحقاقات التقاعد، الذي يبلغ ٥٠٠ درهم ويقدمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لا يضمن مستوى معيشياً كافياً للمتقاعدين وأسره.

٢٨٢- وتقر اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة العنف المتزلي غير أنها تعرب عن قلقها لأن القانون الجنائي في الدولة الطرف لا يتضمن أي حكم يجرم العنف الأسري ويعاقب عليه.

٢٨٣- ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن مدونة الشغل في الدولة الطرف تعتبر التحرش الجنسي في مقر العمل خطأً جسيماً، فهي تشعر بالقلق لأن القانون الجنائي لا يجرم هذا السلوك.

٢٨٤- وتحيط اللجنة علماً بقلق بوضعية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الذين يعادون إلى الوطن.

٢٨٥- وتحيط اللجنة علماً بقلق بخصوصية الخدمات العامة مثل الماء والكهرباء في المراكز الحضرية في المغرب، مما يتمخض عن عبء إضافي يثقل كاهل الأسر التي تعيش في مدن الصفيح، ويزيد فقرها حدة.

٢٨٦- وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء المعلومات الواردة عن ظروف السكن المزرية في المغرب التي يعيشها المشردون والأقليات، ولا سيما سكان مدن الصفيح حيث تحول الكثافة السكانية دون التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية لمحاربة الآثار السلبية التي ألحقتها الزلازل بالحق في السكن، في بعض المناطق مثل الحسيمة.

٢٨٧- وتكرر اللجنة التعبير عن قلقها إذ رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من الفقر، ما زالت نسبة ١٧ في المائة من السكان تعيش في حالة فقر، ويعيش ٧٠ في المائة من الفقراء في المناطق الريفية.

٢٨٨- ويساور اللجنة القلق إزاء الآثار السلبية التي قد تنتج عن اتفاقات التبادل الحر التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٦. ومن شأن هذه الاتفاقات التي تزيد تكاليف اللوازم الطبية والأدوية أن تشكل انتهاكاً للحقوق التي ينص عليها العهد، لا سيما الحق في الصحة.

٢٨٩- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن نظام التعليم في الدولة الطرف يتميز بمستويين متفاوتين مع وجود فرق صارخ في المستوى بين التعليمين العام والخاص، مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بالنسبة لقطاعات المجتمع ضعيفة الدخل. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التفاوت في معدلات الالتحاق بالمدرسة بين البنات والأولاد وبين المناطق الريفية والحضرية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قلقة لأن التعليم الابتدائي والثانوي يعتمدان العربية بينما تعطى الدروس في التعليم العالي في المجالات العلمية باللغة الفرنسية فقط، مما يؤدي إلى صعوبات في تسجيل التلاميذ الوافدين من القطاع العام.

٢٩٠- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ برامج محو الأمية. بيد أنها تأسف لأن هذه البرامج لا تتم إلا باللغة العربية، مما يمنع الأشخاص البالغين في حقوق الأمازيغ الذين لا يتكلمون العربية من التعلم بلغتهم الأم.

٢٩١- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للنهوض بالثقافة الأمازيغية. غير أنها لا تزال قلقة إزاء عدم قبول أقسام الحالة المدنية في المصالح البلدية الأسماء الأمازيغية. وإذا إن العربية هي اللغة الرسمية في الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الأمازيغ الذين يشكلون جزءاً كبيراً من سكان المغرب يُمنعون من استخدام لغتهم الأم استخداماً رسمياً، وأن حقهم في التمتع بهويتهم الثقافية لا يحترم احتراماً كاملاً.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالرد على مواضيع الانشغال المحددة التي أعربت عنها اللجنة عقب نظرها في تقريرها الأولي وتقريرها الدوري الثاني، وتحثها على تنفيذ اقتراحات اللجنة وتوصياتها في هذا الشأن.

٢٩٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء قاعدة بيانات موثوقة تسمح لها برصد الأعمال التدريجي لكل حق من الحقوق التي يكفلها العهد وباستقاء المعلومات المطلوب تقديمها إلى اللجنة بشأن ممارسة هذه الحقوق.

٢٩٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف مجدداً على بذل كافة جهودها لإيجاد حل واضح ونهائي لقضية تقرير مصير سكان الصحراء الغربية. وتطلب إليها اتخاذ تدابير لحماية حقوق المشردين جراء نزاع الصحراء الغربية وتأمين سلامتهم.

٢٩٥- وتكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لتنفيذ كافة أحكام العهد.

٢٩٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري الرابع معلومات دقيقة ومفصلة عن سبل الانتصاف القضائية المتاحة لضحايا انتهاكات الحقوق التي ينص عليها العهد، وأمثلة محددة على ذلك.

٢٩٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لاحترام حقوق المرأة وحماتها، وتوصيها بحظر تعدد الزوجات نهائياً.

- ٢٩٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على جعل تشريعها الوطني متوافقاً توافقاً تاماً مع العهد بإلغاء الأحكام التمييزية وضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع الفعلي بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢٩٩- وتكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف باعتماد تدابير تشريعية وغيرها لتنظيم ظروف عمل مستخدمي البيوت وشروط استخدامهم لتكفل لهم التمتع بحقوقهم وبالحماية الاجتماعية.
- ٣٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ خطة عمل محددة لمكافحة بطالة الشباب، تقوم خصوصاً على التدريب المهني والتعلم وغيرهما من التدابير التي من شأنها أن تسهل حصول الشباب على وظائف.
- ٣٠١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع سبل انتصاف فعالة للعمال ضحايا الفصل التعسفي وإطلاق حملات إعلامية لكي يدرك العمال الحقوق التي يكفلها لهم العهد.
- ٣٠٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير لتستفيد الشركات الخاصة من الحضور الفعلي للأطباء المهنيين، وتقديم معلومات وإحصاءات للجنة بشأن شروط التوظيف والنظافة والسلامة في هذه الشركات.
- ٣٠٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف مجدداً على جعل تشريعاتها المتعلقة بالعمالة متوافقة مع المادة ٨ من العهد بتعديل المادة ٢٨٨ من القانون الجنائي.
- ٣٠٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إزالة العقبات الإدارية التي تعترض ممارسة الحق النقابي، لا سيما بالتسليم الفوري لإشعار باستلام ملف طلب إنشاء نقابة. كما تدعوها إلى تسريع عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
- ٣٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة الجهود لضمان توزيع التغطية المقدمة في إطار نظام الضمان الاجتماعي توزيعاً عادلاً بين المناطق الحضرية والريفية وبين الأقاليم، لا سيما بالنسبة لاستحقاقات البطالة والمرض والولادة والأسرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الشأن بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي والاتفاقية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.
- ٣٠٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التأكد من أن خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة ٢٠٠٥-٢٠١٥ تؤكد على إعادة إدماج أطفال الشوارع في المجتمع، وعلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة في مجال مكافحة التخلي عن الأطفال وضمان حصول الأطفال المهملين أو المتخلى عنهم على خدمات الرعاية وإعادة التأهيل اللازمة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة للتصدي للأسباب الأساسية الكامنة وراء إهمال الأطفال والتخلي عنهم، وخاصة بتقديم مزيد من المساعدة للأسر التي لديها أطفال.
- ٣٠٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتأكد من أن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الذي أعيدوا إلى الوطن يستفيدون من الخدمات الكافية في مجال المساعدة وإعادة التأهيل والحماية.



٣٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة المبلغ الأدنى لاستحقاقات التقاعد ليتسنى للمتقاعدين وأسرهم التمتع بمستوى معيشي كاف.

٣٠٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى محاربة العنف الأسري، بتصنيفه في عداد الجرائم في القانون الجنائي وبتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة على الطابع الإجرامي الذي يميز العنف الأسري.

٣١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف السكن في مدن الصفيح وفي الأماكن الأخرى. وتوعز إليها بتقديم المساعدة لضحايا الزلازل، لا سيما النساء والأطفال، واتخاذ تدابير وقائية تكفل بناء المساكن وفقاً للقواعد المنطبقة في المناطق المعرضة لخطر الزلازل. وينبغي للدولة الطرف أن تضاعف الجهود لإعادة إسكان المنكوبين من سكان مدينة الحسيمة.

٣١١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم التحرش الجنسي في مقر العمل بموجب القانون الجنائي.

٣١٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حصول الأسر التي تعيش حالة فقر في مدن الصفيح على الخدمات العامة. وتوصيها بضمان مراعاة التعليقات العامة رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)، ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): حالات الإخلاء القسري، ورقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد).

٣١٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لمكافحة الوفيات النفاسية، ومضاعفة الجهود لزيادة فعالية البرامج في هذا المجال.

٣١٤- وتكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بتكثيف جهودها للحد من الفقر، بما يشمل المناطق الريفية أيضاً، وتحسين استراتيجيات التنمية الاجتماعية، التي ينبغي أن تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/C.12/2001/10). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة ومقارنة عن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر وعن التقدم المحرز في محاربة الفقر.

٣١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بمراعاة كافة الالتزامات التي يفرضها عليها العهد في مفاوضاتها واتفاقاتها الثنائية حتى لا تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توصيها بتقييم أثر اتفاقات التبادل الحر التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٦ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب المغربي ولأضعف قطاعات السكان على وجه الخصوص.

٣١٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النظام الدراسي العام وتحقيق المساواة في التعليم بين البنات والأولاد وبين المناطق الريفية والحضرية. كما تشجعها على اتخاذ الخطوات الضرورية لإتاحة التعليم العالي في المجالات العلمية باللغة العربية أيضاً.

٣١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج محو الأمية باللغة الأمازيغية. كما تدعوها إلى تقديم تعليم مجاني بهذه اللغة في كل المستويات.

٣١٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إقرار اللغة الأمازيغية إحدى اللغتين الرسميتين في الدستور. وتشجعها على اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح للآباء بإعطاء أبنائهم أسماء أمازيغية. كما تحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لتضمن بشكل تام للأمازيغ حقهم في ممارسة هويتهم الثقافية وفقاً للفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد التي تنص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

٣١٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في صفوف جميع شرائح المجتمع، لا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين والسلطة القضائية، وإطلاعها في تقريرها الدوري الرابع على كافة التدابير المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد ذلك التقرير.

٣٢٠- وفي الختام، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الرابع في موعد أقصاه عام ٢٠٠٩ وتضمنه معلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة للرد على التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

الدورة السابعة والثلاثون

## ألبانيا

٣٢١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي لألبانيا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.67) في جلساتها ٤٥ و ٤٦ و ٤٧، المعقودة في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٣٢٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لألبانيا، وإن كان متأخراً، الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة.

٣٢٣- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين من شتى الدوائر الحكومية، وبردود أعضاء الوفد على أسئلة اللجنة.

## باء - الجوانب الإيجابية

- ٣٢٤- تلاحظ اللجنة بارتياح أن العهد قد أُدرج في القوانين المحلية ويمكن الاحتجاج به أمام محاكم البلد.
- ٣٢٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح قيام الدولة الطرف، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.
- ٣٢٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح قيام الدولة الطرف، في أيار/مايو ٢٠٠٥، بإصدار قانون يهدف إلى تعزيز سلطة نائب الشعب (أمين المظالم).
- ٣٢٧- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٤، باعتماد القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين.
- ٣٢٨- وتلاحظ اللجنة بارتياح، قيام الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٤، باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتحسين ظروف عيش جماعة العجر.
- ٣٢٩- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٤، باعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ المتعلقة بالتعليم ما قبل الجامعي.
- ٣٣٠- وتلاحظ اللجنة بارتياح قيام الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٣، بتعديل قانون العمل بهدف تحسين ظروف عمل النساء الحوامل والأمهات المرضعات.
- ٣٣١- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن قانون العمل ينص على مبدأ الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية ويحظر التحرش الجنسي في مكان العمل.
- ٣٣٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها لموقف الدولة الطرف المؤيد لوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

- ٣٣٣- تلاحظ اللجنة عدم وجود أية عوامل أو صعوبات تحول دون تنفيذ أحكام العهد في الدولة الطرف تنفيذاً فعالاً.

## دال - دواعي القلق الرئيسية

- ٣٣٤- تعرب اللجنة عن انشغالها إزاء الفجوة القائمة بين التشريعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنفاذها الفعلي، وتأسف لأن التقرير برمته لا يتضمن معلومات كافية بشأن التنفيذ العملي لأحكام العهد.

٣٣٥- وتلاحظ اللجنة بأسف عدم وجود معلومات عن أية قرارات محددة تشير إلى التطبيق المباشر لأحكام العهد أو تؤكد هذا التطبيق، وذلك على الرغم من أن العهد يشكل جزءاً من القوانين المحلية وأن أحكامه واجبة التطبيق بشكل مباشر في محاكم الدولة الطرف.

٣٣٦- ويساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من معلومات تفيد بعدم استقلال السلطة القضائية في الدولة الطرف وانعدام الأمن والتدريب اللازمين لموظفيها.

٣٣٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعالج على نحو فعال تفشي المشكلة الخطرة التي تتمثل في الفساد والمعاملة التفضيلية القائمة على أساس الروابط الأسرية في شتى مجالات إدارة الحكومة والشؤون العامة.

٣٣٨- ويساور اللجنة القلق لأن مناهج جمع البيانات المتبعة في الدولة الطرف لا يمكن، على ما يبدو، الاعتماد عليها كلياً، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالفقر والبطالة والهجرة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن انعدام البيانات الموثوقة قد تترتب عليه آثار وخيمة على فعالية سياسات الحكومة وبرامجها الرامية إلى تلبية احتياجات أكثر الفئات حرماناً وهميشاً.

٣٣٩- ويساور اللجنة القلق لأن عدم تسجيل محل الإقامة وانعدام الوثائق الأخرى المتعلقة بإثبات الهوية يؤديان إلى تقييد التمتع بالحقوق، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي وخدمات الصحة والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير عن ارتفاع رسوم التسجيل الذي يمنع العديد من الأفراد المحرومين والمهمشين وأسرهم من الحصول على وثائق الأحوال المدنية، وعن الصعوبات الخاصة التي يواجهها العجر في الحصول على وثائق الهوية الشخصية، بما في ذلك تسجيل محل الإقامة.

٣٤٠- ويساور اللجنة القلق لأن الأقليات الإثنية في ألبانيا، وبخاصة العجر والطائفة المصرية، تعاني من التمييز وتواجه مصاعب شديدة في الوصول إلى الخدمات، ولا تتمتع سوى بحماية محدودة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء ما وردها من تقارير عما يتعرض له أفراد هذه الأقليات من سوء معاملة واستخدام مفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، رغم ما قدمته الدولة الطرف من توضيحات تفيد فيها بأن هذه الحالات تتعلق بأحداث معزولة.

٣٤١- وبينما تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف، فإنها لا تزال قلقة لأن الدولة الطرف لا تعترف بأن الطائفة المصرية المتواجدة في ألبانيا تمثل أقلية، بخلاف أقليات أخرى كاليونانيين والمقدونيين وأصيلي الجبل الأسود والعجر والفلاش، وبالتالي تنكر عنهم ما تتمتع به أقليات أخرى من ضمانات وتدابير حماية.

٣٤٢- تلاحظ اللجنة بعين القلق عدم تساوي مركز المرأة في ألبانيا، وذلك إلى حد ما بسبب موروث القانون العرفي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن لجنة المساواة بين الجنسين، التي تعمل تحت سلطة مجلس الوزراء، لا تتمتع بالصلاحيات أو الاختصاصات أو الموارد الكافية للاضطلاع بوظائفها بشكل فعال. وتلاحظ اللجنة بأسف أن الحكومة المركزية لم تصدّق قط على البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٢-٢٠٠٥) ولم تموّلّه.

٣٤٣- وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء استمرار معدلات البطالة المرتفعة في الدولة الطرف، لا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف الأقليات الإثنية، بما فيها الطائفتان العجرية والمصرية.

٣٤٤- ويساور اللجنة القلق لأن الحد الأدنى للأجور المعمول به في الوقت الراهن، والذي ينطبق على القطاع العام وحده، لا يكفي لضمان مستوى معيشي كاف للعمال وأسرههم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود حد أدنى قانوني للأجور في القطاع الخاص.

٣٤٥- وبينما تلاحظ اللجنة أن قانون العمل يحظر توظيف الأشخاص دون السادسة عشرة من العمر، عدا في الأعمال الخفيفة، فإنها تلاحظ بعين القلق ارتفاع النسبة المئوية من العاملين في صفوف الأطفال دون السادسة عشرة، أحياناً في ظروف خطيرة. وتشعر بقلق خاص إزاء حالة الأطفال، وأغلبهم من العجر، العاملين في الشوارع والمعرضين بشكل خاص للاستغلال.

٣٤٦- ويساور اللجنة القلق لأن الحظر الذي تفرضه الدولة الطرف على إضراب الموظفين العاملين الذين لا يقدمون خدمات أساسية يشكل تقييداً لأنشطة نقابات العمال يتجاوز نطاق الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد. كما تعتبر اللجنة أن الشرط القانوني المتمثل في إجراء وساطة لمدة ٣٠ يوماً قبل شن الإضراب يشكل تقييداً مفرطاً لحق العمال في المفاوضة الجماعية.

٣٤٧- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن استحقاقات المساعدة الاجتماعية التي يستفيد منها أكثر الأشخاص والأسر حرماناً وهميشاً، بمن فيهم سكان الريف والعجر. ويساور اللجنة القلق لأن مبلغ المساعدة المالية غير كاف مقارنة بكلفة العيش الحقيقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنها لم تتلق خلال الحوار ضمانات كافية فيما يتعلق بالمساواة في الحصول على المساعدة الاجتماعية، ولا سيما في ضوء ما وردها من تقارير عن الفساد والمحابة داخل الإدارة العامة.

٣٤٨- وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء تفشي العنف المتري وغيره من أشكال الإيذاء وسوء المعاملة التي تستهدف النساء والأطفال في الدولة الطرف، والتي لا يتم الإبلاغ عنها في الكثير من الحالات. وبينما ترحب اللجنة بما وردها من معلومات تفيد بأن برلمان الدولة الطرف بصدد إعداد مشروع قانون بشأن العنف المتري، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء غياب استراتيجية متماسكة لدعم ضحايا العنف المتري.

٣٤٩- ويساور اللجنة شديد القلق إزاء موروث القانون العرفي واستمرار حالات "الفينديتا" [الأخذ بالثأر] أو جرائم الشرف، ولا سيما في المنطقة الشمالية ومنطقة الشمال الشرقي للبلد. وتعرب اللجنة عن استيائها إزاء الآثار المدمرة التي تلحق حياة الأسرة جراء هذه الحزازات الدموية.

٣٥٠- وبينما ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتعديل قانون العقوبات في عام ٢٠٠١ بغية إدراج مواد تحظر الاتجار، وهي مواد شددت العقوبة المنطبقة في حالة الاتجار بالأشخاص، فإنها لا تزال قلقة لأن الاتجار بالأشخاص في الداخل وعبر الحدود لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يخضعون للعقاب بموجب القانون الجنائي الذي ينص على معاقبة أي شخص يشترك في فعل البغاء. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم توفر الرعاية الملائمة لهؤلاء الضحايا.

٣٥١- وبينما تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال مكافحة الفقر بفضل الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية واستراتيجية مكافحة الفقر، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار الفقر في الدولة الطرف، لا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف العجر وأفراد الأقليات الإثنية الأخرى. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تدابير إعادة التوطين من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية قد أدى إلى تركيز البرامج الحكومية الرامية إلى تنمية الهياكل الأساسية والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من المرافق الأساسية في المناطق الحضرية وعلى حساب سكان الريف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الاستراتيجيات التي وضعتها الدولة الطرف للتخفيف من حدة الفقر لا تعالج بالقدر الكافي التفاوت الإقليمي الذي يحول دون تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة.

٣٥٢- ويساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من تقارير عن المعاملة التمييزية التي يواجهها أفراد الطائفتين العجرية والمصرية على أيدي سلطات الدولة الطرف في ما يتعلق بحالات الإخلاء القسري وفي مجال توفير أماكن إقامة بديلة أو تعويضات. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن المعلومات المتعلقة بحالات الإخلاء القسري والظروف الخاصة التي يمكن أن تحدث فيها غير متوفرة بالقدر الكافي. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ظروف السكن التي يعاني منها سكان الريف والعجر وأفراد الطائفة المصرية، وهي ظروف تزداد شدة جراء انعدام الهياكل الأساسية وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية.

٣٥٣- ويساور اللجنة القلق لأن الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع الصحة، بما في ذلك الصحة العامة، أخذت في الانخفاض. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء انعدام خدمات الصحة الأساسية في المناطق الريفية.

٣٥٤- وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء ارتفاع عدد حالات الوفيات في صفوف الرضع والأمهات، وانتشار حالات الإجهاض غير المباح قانوناً.

٣٥٥- ويساور اللجنة القلق لأن قرار الدولة الطرف إغلاق مستشفيات للأمراض النفسية سيحرم المرضى النفسانيين من فرصة الحصول على الحماية ما لم تُتخذ تدابير بديلة قبل الإغلاق.

٣٥٦- وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي وردتها بشأن الإصلاح المقرر لنظام التعليم، فإنها تأسف لانعدام المعلومات الكافية بخصوص جودة التعليم المنصوص عليها في تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادتان ١٢ و ١٣). وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي: انخفاض الاعتمادات المخصصة في الميزانية للتعليم وأثره على جودة التعليم؛ ضعف الهياكل الأساسية في المدارس؛ وانخفاض رواتب المدرسين. وتأسف اللجنة أيضاً إزاء نقص المعلومات المحددة التي وردتها من الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لمعالجة حالة الأطفال في المناطق الريفية والأطفال المحرومين من الالتحاق بالمدرسة بسبب ما يتعرضون له من تهديدات بالثأر. كما يساور اللجنة القلق إزاء تزايد هيمنة مقدمي خدمات التعليم الخاص وما ينجر عن ذلك من آثار على الوصول إلى التعليم بالنسبة إلى فئات السكان المنخفضة الدخل.

٣٥٧- وتأسف اللجنة إزاء انعدام المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة في مجال التعليم بهدف توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الفئات وفقاً لأحكام المادة ١٣ من العهد.

٣٥٨- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع نسبة أطفال العجر، لا سيما الفتيات، غير المسجلين بالمدارس، أو الذين ينقطعون عن التعليم في مرحلة مبكرة جداً رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة فرص التعليم لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك مشروع "الفرصة الثانية".

٣٥٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن اعتمادات الميزانية المخصصة في الوقت الراهن لوزارة الثقافة والسياحة غير كافية لتحقيق المشاركة الشاملة في الحياة الثقافية في الدولة الطرف وتنميتها. وتأسف اللجنة أيضاً لانعدام المعلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لحفظ لغات الأقليات وثقافتهم وحمايتهم وتعزيزها.

## هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٦٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مقارنة تُجمع سنوياً وتُصنَّف حسب الجنس والعمر والإقامة في منطقة حضرية أو ريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لفئات المجتمع المحرومة والمهمشة.

٣٦١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عما ستخذه من إجراءات عملية لتنفيذ أحكام العهد.

٣٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣. كما توصي الدولة الطرف بقوة بأن تقدم المزيد من الدعم والموارد إلى مكتب نائب الشعب (أمين المظالم).

٣٦٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تفكر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٦٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن إمكانية الاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في العهد أمام محاكم البلاد، وتوجه نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن السوابق القضائية المتعلقة بتنفيذ العهد.

٣٦٥- وتؤكد اللجنة أهمية استقلال السلطة القضائية من أجل التمتع بحقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهة موظفيها وأمنهم وتدريبهم.

٣٦٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على أن تتخذ تدابير فعّالة لمكافحة الفساد والمعاملة التفضيلية القائمة على أساس الروابط الأسرية في شتى مجالات إدارة الحكومة والشؤون العامة، وأن تحرص بوجه خاص على تعزيز الشفافية وتكثيف المشاورات على جميع مستويات عملية اتخاذ القرار.

٣٦٧- وتؤكد اللجنة على أن أي نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء عمل الحكومة يجب أن ينطلق من الفهم السليم للحالة الفعلية فيما يتعلق بكل حق، والتحديد الدقيق لأكثر الفئات حرماناً وهميشاً، ووضع القوانين

والبرامج والسياسات الملائمة. وتحت الوكالة الوطنية للإحصاءات والوزارات المختصة على أن تستعرض السبل التي تكفل جمع البيانات المتعلقة بالحقوق كافةً وفقاً لأحكام العهد.

٣٦٨- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل أن لا يؤدي عدم تسجيل محل الإقامة وعدم حيازة أوراق تثبت الهوية الشخصية إلى إعاقة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم. وفي هذا الصدد توصي اللجنة أيضاً بأن تضطلع الدولة الطرف بحملات لتوعية الجمهور العام بأهمية تسجيل الولادات وغير ذلك من الأحوال المدنية، وأن تنظر في تخفيض رسوم التسجيل.

٣٦٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح الإثني، وذلك على سبيل المثال عن طريق إدراج هذا الموضوع في المناهج الدراسية وتنظيم دورات تدريبية خاصة بالمدرسين وحملات للتوعية العامة، وأن تعتمد استراتيجية شاملة لإدماج الأشخاص من أصل إثني مختلف. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على أن توفر تدريباً خاصاً للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لكي تكفل التزام هؤلاء الموظفين، لدى استلامهم لواجباتهم، بمبدأ احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وينبغي إجراء تحقيق شامل في أحداث العنف الصادر عن أفراد الشرطة وملاحقة المسؤولين عن هذه الأحداث أمام القضاء على وجه السرعة.

٣٧٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تراجع موقفها فيما يتعلق بالاعتراف بالطائفة المصرية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، بما فيها الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ١٩٩٥ والتي تعد ألبانيا عضواً فيها.

٣٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف التدابير اللازمة، التشريعية منها أو غيرها، لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تفكر في إنشاء آلية مستقلة لتنسيق وتقييم جميع الأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تُسند إلى هذه الهيئة ولاية قوية وأن توفر لها الموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بدورها التنسيقي بشكل فعال.

٣٧٢- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة البطالة عن طريق برامج خاصة محددة الهدف، بما فيها برامج ترمي إلى الحد من البطالة في صفوف الفئات المحرومة والمهمشة. وإذ تلاحظ أيضاً ارتفاع مستويات النزوح من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لحفز التنمية الريفية بوسائل منها اتخاذ مبادرات خاصة بالعمالة المحلية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تفكر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢ لعام ١٩١٩ بشأن البطالة ورقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ المتعلقة بسياسة العمالة.

٣٧٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في وضع حد أدنى قانوني للأجور ينطبق على جميع العمال بصرف النظر عن انتمائهم إلى القطاع الخاص أو القطاع العام. كما تشجّع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشئ نظاماً فعالاً لمقايسة الحد الأدنى للأجور بكلفة المعيشة وتعديله بشكل منتظم على هذا الأساس، وأن تحرص على أن



يكون الحد الأدنى للأجور كافياً لتمكين العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي كافٍ وفقاً لما تنص عليه الفقرة (أ) ٢ من المادة ٧ من العهد.

٣٧٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات التي تنص على حماية القصر من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وإعمال حقهم في التعليم ومعاقبة أرباب العمل المخالفين على النحو الواجب.

٣٧٥- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن المادة ٨ تنص على حق جميع الأشخاص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارونها، وحق المشاركة في المفاوضة الجماعية عبر نقابات العمال بغية تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك حق الإضراب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الملائمة لتعديل قانون العمل ولتحرير الحق في الإضراب من القيود الحالية والحرص على ألا يتجاوز حظر الإضراب المفروض على الموظفين العاملين نطاق تعريف منظمة العمل الدولية لمفهوم الخدمات الأساسية.

٣٧٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن حصول جميع الأشخاص المحرومين والمهمشين وأسرهم على مساعدة اجتماعية هادفة بحسب دخل الأسرة، وأن تحرص على ألا تكون هذه المساعدة دون مستوى الكفاف. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تراجع ترتيباتها المؤسسية داخل الإدارة العامة لكي تضمن امتثال المسؤولين عن دفع المساعدات الاجتماعية لمعايير المساواة في المعاملة والشفافية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفكر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ بشأن السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) لعام ١٩٦٢، والاتفاقية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لعام ١٩٦٢.

٣٧٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن مدى انتشار العنف المتزلي، وعن التدابير والسياسات التشريعية التي اعتمدها الدولة الطرف للتصدي لهذه الظاهرة، بما في ذلك المرافق وسبل الانتصاف الموفرة للضحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، دون تأخير، القانون المتعلق بالعنف المتزلي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضطلع بحملات تنظيمية بغية إذكاء وعي الجمهور وأن تقدم التدريب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة بشأن الطابع الخطير والإجرامي للعنف المتزلي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص الموارد الكفيلة بتوفير مراكز للأزمات تؤمن لضحايا العنف المتزلي سكناً مؤقتاً مأموناً والمساعدة اللازمة.

٣٧٨- وبينما تشدد اللجنة على التزام الدولة الطرف بموجب المادة ١٠ من العهد، فإنها توصيها بقوة بأن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على ممارسة الأخذ بالثأر (vendetta) وغير ذلك من أشكال العنف التي تستند إلى أحكام القانون العرفي التي تعرض حياة الأسر وحياة النساء والأطفال للخطر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير صارمة لمقاضاة الأشخاص الذين ينفذون أعمال القتل هذه وغيرها من أشكال العنف أو يشاركون فيها، وأن تضطلع بحملات واسعة وشاملة لتوعية الجمهور بالأثر المدمر لهذا الشكل من العنف على السلامة الجسدية والنفسية للأسر، لا سيما النساء والأطفال.

٣٧٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التأكيد بوجه خاص على حماية الضحايا والحرص على مقاضاة المسؤولين عن هذا الاتجار على النحو الواجب. وتوصي اللجنة بقوة بأن تقوم الدولة الطرف بمراجعة قانونها الجنائي بغية تلبية احتياجات ضحايا الاتجار. وتشجع الدولة الطرف على تنفيذ برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السلطة القضائية لتحسيسهم بحقوق الضحايا وعلى توفير حماية أفضل ورعاية أنسب لهؤلاء الضحايا مع الحرص على منحهم إمكانية طلب رد الحق أمام المحاكم.

٣٨٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دمجاً تاماً في استراتيجيات التنمية الاجتماعية والحد من الفقر، وأن تخصص أموالاً كافية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات. وفي هذا الصدد تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى البيان الذي اعتمده للجنة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم سنوياً بوضع مؤشرات ومقاييس تكون مصنفة حسب نوع الجنس والعمر وسكان المدن/الريف والخلفية الإثنية، وذلك تحديداً بغية تقييم احتياجات السكان المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، وتطلب إليها أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتأكد من أن برامجها المتعلقة بإعادة التوطين من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية لا تؤدي إلى تركيز الهياكل الأساسية ومؤسسات التعليم والرعاية الصحية وغيرها من المرافق الأساسية في المناطق الحضرية على حساب سكان الريف؛ وأن تتخذ جميع التدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة التفاوتات الإقليمية التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس التساوي بين الجميع.

٣٨١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير تعويض مناسب أو سكن بديل لجميع الأشخاص الذين يخضعون للإخلاء القسري، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري. وينبغي أيضاً أن توفر الدولة الطرف سكناً لائقاً للأفراد المحرومين والمهمشين وأسرهم، وذلك وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد). وتوصي اللجنة بأن تفكر الدولة الطرف في إصدار تشريع يضمن الحق في السكن، وأن تعتمد خطة عمل وطنية بشأن السكن مع توجيه اهتمام خاص للأسر ضعيفة الدخل. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ ما يلزم من خطوات لإضفاء الطابع القانوني على المستوطنات العجرية والمصرية القائمة ورفع التهديد المستمر بالإخلاء المسلط فوق رؤوس ساكنيها.

٣٨٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتحسين خدماتها الصحية بوسائل منها زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع الصحة وتوسيع خدمات الصحة الأساسية لكي تشمل المناطق الريفية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحدد مؤشرات مصنفة عن الحق في الصحة ومقاييس وطنية مناسبة تتعلق بتلك المؤشرات، وفقاً لتعليق العام للجنة رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في الصحة بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)، وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات وبيانات إحصائية مقارنة عما تحزره سنوياً من تقدم في هذا الصدد مع توجيه اهتمام خاص للمناطق الريفية.

٣٨٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تخصص الموارد الكافية لضمان توفير خدمات الصحة الإنجابية والتثقيف في هذا المجال، وكذلك خدمات الرعاية الصحية المناسبة في فترة ما حول الولادة وما بعدها وجعل هذه الخدمات في متناول النساء والفتيات، بمن فيهن ساكنات المناطق الريفية.

٣٨٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن أية حملات تطعيم وتدابير وقائية أخرى تبادر بها الدولة الطرف وعن النتائج المحققة في هذا المجال، بما في ذلك أية بيانات ذات صلة.

٣٨٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تفكر في أشكال بديلة لعلاج الصحة العقلية، بما في ذلك توفير العلاج خارج المستشفيات.

٣٨٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تخصص الموارد اللازمة لتحسين جودة التعليم المقدم في المدارس بمختلف مراحله، وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣). وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف وظائف نظام التعليم العام وجودته مقارنة بالتعليم الخاص بغية تعزيز نظام التعليم العام والتخفيف من عبء تكاليف التعليم الخاص بالنسبة للفئات المنخفضة الدخل؛ وينبغي إجراء دراسة عن فرص الوصول إلى التعليم بمختلف مراحله والإجراءات المحددة الواجب اتخاذها لضمان الوصول المتساوي والآمن لجميع قطاعات المجتمع.

٣٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في المناهج الدراسية بمختلف مستويات التعليم بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات في هذا الشأن.

٣٨٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لزيادة عدد أطفال العجر، لا سيما الفتيات، الملتحقين بالمدارس، بما فيها مؤسسات التعليم الثانوي، وذلك بوسائل منها إعطاء منح دراسية وتسديد تكاليف الكتب المدرسية ونفقات التنقل إلى المدرسة، واستخدام موظفين مدرسين إضافيين من العجر.

٣٨٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تُفكر في زيادة نسبة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للتنمية الثقافية والمشاركة في الحياة الثقافية وفقاً لأحكام المادة ١٥ من العهد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عما ستخذه من تدابير للحفاظ على ثقافات الأقليات ولغايتها وحمايتها وتعزيزها.

٣٩٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في صفوف جميع قطاعات المجتمع، لا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين والسلطات القضائية، وأن تطلعها في تقريرها الدوري القادم على كافة الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تشرك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٣٩١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحدّث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لعام ٢٠٠٦ بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٩٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث في تقرير موحد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

## السلفادور

٣٩٣- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني للسلفادور بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.39) في جلستها ٣٦ و٣٧، المعقودتين في ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٥٣، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٣٩٤- ترحب اللجنة بارتياح بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وبردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. غير أنها تعرب عن أسفها لأنها لم تقدم، على غرار ما حصل في عام ١٩٩٦، ردودها الخطية قبل الموعد المحدد بوقت كاف لترجمتها إلى لغات العمل الأخرى للجنة.

٣٩٥- ويسر اللجنة الحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

### باء - الجوانب الإيجابية

٣٩٦- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صادقت خلال الفترة التي يشملها التقرير الدوري الثاني على عدد من الصكوك الدولية، وبخاصة البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩ المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

٣٩٧- وتلاحظ اللجنة بارتياح مختلف خطط وتدابير الدولة الطرف، مثل البرنامج الرئاسي لتحقيق تكافؤ الفرص، والخطة والمجلس الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعمليات تفتيش أماكن العمل التي تقوم بها المديرية العامة لتفتيش أماكن العمل، ومختلف التدابير الرامية إلى مساعدة المهاجرين السلفادوريين في بلدان أخرى.

٣٩٨- وترحب اللجنة بقانون مكافحة العنف المترلي الذي اعتمد عام ١٩٩٦ وبالمادة ٢٠٠ من القانون الجنائي الجديد لعام ١٩٩٨، التي تجرم العنف المترلي.

٣٩٩- وترحب اللجنة بكون السياسة الوطنية للسكن، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تعترف صراحة بالحق في السكن كحق من حقوق الإنسان.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٠٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعرضت خلال الفترة التي يشملها التقرير لعدد من الكوارث الطبيعية، مثل إعصار ميتش عام ١٩٩٨ وزلازل في عام ٢٠٠١ والعاصفة الاستوائية ستان وانفجار بركان سانتا أنا عام ٢٠٠٥، مما أعاق تنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً.

## دال - دواعي القلق الرئيسية

٤٠١ - تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض أعضاء مكتب المفوضة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، بمن فيهم المفوضة نفسها، تلقوا، حسب المعلومات التي وردت إليها، تهديدات في إطار ممارستهم لواجباتهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الغياب الواضح للتنسيق والتواصل بين هذه المؤسسة والحكومة.

٤٠٢ - وإذ ترحب اللجنة بإنشاء المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة عام ١٩٩٦، فإنها تلاحظ بقلق التمييز الذي تتعرض له المرأة في السلفادور، والذي تديمه نزعات التحامل والظروف الاجتماعية التقليدية رغم العدد الهائل من الصكوك القانونية والبرامج التي اعتمدها الدولة الطرف.

٤٠٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدد الأشخاص العاملين في القطاع غير الرسمي لا يزال يثير الإزعاج وذلك رغم انخفاض معدل البطالة في السلفادور في السنوات الأخيرة.

٤٠٤ - وينتاب اللجنة قلق إزاء المستوى غير الكافي للحد الأدنى للأجور، الذي لا يتيح للعمال ولأسرهم مستوى معيشياً لائقاً وفقاً للمادة ٧ من العهد.

٤٠٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من اعتراف الدستور وقانون العمل ببحرية تكوين الجمعيات والحق في الإضراب، فإن ممارسة هذه الحقوق تواجه في الواقع مجموعة من العوائق. وما أثار إزعاج اللجنة التصريح بعدم قانونية معظم الإضرابات بفعل القيود المفروضة على الحق في الإضراب.

٤٠٦ - وإذ تلاحظ اللجنة أن عمليات تفتيش أماكن العمل قد ازدادت في السلفادور، فإنها تشعر بالقلق إزاء الوضع المتذبذب لبعض الأشخاص فيما يتعلق بالعمل، ولا سيما النساء اللاتي يعملن في مصانع التجميع والتجهيز في المناطق الحرة (maquiladoras) التي لا يراعي كثير منها أنظمة الاستخدام وشروط العمل المنصوص عليها في قانون العمل.

٤٠٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بأن نظام الضمان الاجتماعي الذي اعتمد في السلفادور عام ١٩٩٨ قد عهد بإدارة صندوق المعاشات التقاعدية إلى هيئات من القطاع الخاص، مما يتنافى مع مبدأ التضامن المنصوص عليه في نظام إعادة التوزيع. كما يزعم اللجنة أن هذا النظام لا يرسى الآليات اللازمة التي تكفل للعمال الزراعيين وخدم البيوت الاستفادة منها، ولا يساوي بين الرجل والمرأة في المزايا. ويؤسف اللجنة أنها لم تتلق رداً على الأسئلة الشفوية التي طرحتها على وفد الدولة الطرف بخصوص هذه المسألة.

٤٠٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى للتغطية المنصوص عليه في النظام الجديد للضمان الاجتماعي لا يكفي لضمان مستوى عيش لائق ولا يمكن أصحاب المعاشات وأسرهم من الحصول على سلة الغذاء الأساسي.

٤٠٩ - وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت بعض الخطوات لمكافحة الفقر، من قبيل خريطة الفقر، وسلسلة من خطط العمل التي تركز على قطاعات محددة من السكان، فإنها تأسف للتباين الهائل في توزيع الثروة في

السلفادور وتزايد الهوة بين الأغنياء والفقراء. كما ينتاب اللجنة قلق إزاء التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الصحية والتعليم والأجور ونوعية سلة الغذاء الأساسي.

٤١٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من اعتراف الدستور بحقوق الشعوب الأصلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذه الحقوق ليست مكفولة لها في الواقع. ويقلقها على وجه الخصوص أن الدولة الطرف لم تُجرِ تعداداً سكانياً للشعوب الأصلية منذ عام ١٩٣٠ وأن انعدام الإحصاءات يجعل من الصعب تقييم درجة تمتعها الفعال بالحقوق التي يحددها العهد.

٤١١- وتلاحظ اللجنة بقلق ما خلفه تنفيذ اتفاق التبادل الحر الذي دخل حيز النفاذ في السلفادور في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ من آثار ضارة على تمتع أشد قطاعات السكان ضعفاً بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء هشاشة وضع عدد متزايد من الأسر التي ليس لديها سكن لائق في السلفادور والتي تقيم مثلاً بمحاذاة السكك الحديدية أو الأنهار أو في مناطق البراكين.

٤١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن كل سلفادوري من أصل ثلاثة تقريباً يهاجر بسبب نقص الفرص الاقتصادية وأن هذا الأمر له تداعيات سلبية، من قبيل التفكك الأسري وانعدام الحماية للأسر، وبخاصة للنساء اللاتي يضطرن لتحمل مسؤولية أسر منفردة العائل، والأطفال والمراهقون الذين لا يتلقون ما يكفي من الرعاية، فضلاً عن تزايد العنف وشيوع عصابات الشبان (maras).

٤١٤- ويقلق اللجنة أن العنف في السلفادور تزايد رغم اعتماد خطة البلد الآمن وأن النساء يشكلن ضحاياه الرئيسيين. كما تلاحظ بقلق أن عصابات الشبان تشكل أساساً من شباب مهمشين اجتماعياً واقتصادياً وأن معظمها نشأ بسبب مشاكل من قبيل البطالة وعمل الأطفال والعنف في الحواضر وتفكك الأسر.

٤١٥- وتأسف اللجنة لكون عمل الأطفال، ولا سيما في قطاع قصب السكر، لا يزال يشكل ممارسة جارية في السلفادور، وبخاصة في حقل خدم البيوت، وذلك رغم جهود الدولة الطرف للقضاء عليه. وتشعر اللجنة بالذعر إزاء التقارير التي تفيد بأن فتيات، منهن صغيرات السن للغاية، يعملن كخدمات بيوت، ويؤسفها أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الصدد من الدولة الطرف.

٤١٦- وترى اللجنة أن الميزانية المخصصة لقطاع الصحة لا تكفي لتوفير الرعاية الكافية للسكان، ولا سيما الفئات المستضعفة منهم. وتلاحظ أن إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية محدودة لنقص الموارد المالية المخصصة من الدولة الطرف للقطاع العام، وتفضيل القطاع الخاص في إدارة الخدمات وتمويلها وتقديمها على حساب العاجزين عن دفع هذه الخدمات.

٤١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الإجهاد، بموجب النظام القانوني للدولة الطرف، غير قانوني في جميع الأحوال، حتى عندما تكون حياة الأم في خطر، وأن عمليات الإجهاد السري وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من بين الأسباب الرئيسية لوفاة النساء.

٤١٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أسر تلاميذ التعليم الابتدائي تضطر إلى دفع رسوم حتى في النظام العام وأن توافر التعليم الثانوي والعالي في مراكز خاصة بالدرجة الأولى قد يرفع معدل الانقطاع عن الدراسة.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

٤١٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تجري تحقيقات للتعرف على أصحاب التهديدات التي تلقاها أعضاء مكتب المفوضة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان ومعاقبتهم. كما توصيها بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير هذه المؤسسة، وذلك على سبيل المثال بتزويدها بما يكفي من التمويل وتعزيز التعاون بينها وبين الحكومة، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات.

٤٢٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة، وذلك على وجه الخصوص باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز في تعليم الفتيات والشابات وتيسير حصولهن على العمل ودعم مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وكفالة ظروف العمل الملائمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد قانوناً لتحقيق تكافؤ الفرص للرجل والمرأة وأن تكفل أن يكون لأنشطة المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة أثر على حياة المرأة.

٤٢١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتخذ تدابير فعالة، من قبيل خطة عمل من أجل التوظيف، لكفالة الخفض التدريجي لنسبة العاملين في القطاع غير الرسمي ومعدل البطالة.

٤٢٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة أن يمكن الحد الأدنى للأجور العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشة لائق.

٤٢٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حرية تكوين الجمعيات وإزالة العراقيل الإدارية التي تحول دون ممارسة الحق في الإضراب. وتوصي بالأداء تصحيح القيود على الإضراب ممارسة عامة.

٤٢٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل إجراء عمليات التفتيش بانتظام لأماكن العمل، ولا سيما مصانع التجميع والتجهيز في المناطق الحرة، وتضمن توفير ظروف العمل المنصفة والمُرضية لضحايا الانتهاكات والوسائل والمعلومات اللازمة للإبلاغ عما تعرضوا له من انتهاكات.

٤٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري تقييماً لنظام الضمان الاجتماعي الذي اعتمد عام ١٩٩٨. وتطلب إليها أن تنشئ الآليات اللازمة لضمان توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لتشمل العمال الزراعيين وخدم البيوت وغيرهم ممن لا تشملهم، والمساواة في المزايا بين الرجل والمرأة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٤٢٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء آليات فعالة لكفالة أن يمكن الحد الأدنى لتغطية الضمان الاجتماعي أصحاب المعاشات وأسرهم، ممن ينتمون إلى نظام الضمان الاجتماعي السابق أو الجديد، من التمتع بمستوى معيشة لائق.

٤٢٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحد من الفقر وتحسين استراتيجيتها للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك تدابير للتنسيق بين مختلف المؤسسات، وإجراء دراسات لتقييم أثر الخطط وتحديد نواقصها. وينبغي أن تكفل هذه التدابير التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد بنفس القدر في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في الاعتبار بياها بشأن "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2001/10) الذي اعتمده في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

٤٢٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع مؤشرات وتحدد أهدافاً سنوية، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والسكان الحضريين والريفيين والفئة العرقية، بغية تحديد الاحتياجات الخاصة للمحرومين والمهمشين أفراداً وجماعات، وتطلب منها إدراج هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم.

٤٢٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تجري تعداداً للسكان الأصليين، مما سيجعل بالإمكان التيقن من الوضع الحالي فيما يتعلق بممارسة الشعوب الأصلية الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقدم معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها الدوري القادم.

٤٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بأن تأخذ في الاعتبار في مفاوضاتها واتفاقاتها الثنائية جميع التزاماتها بموجب العهد وألاً تأس هذه المفاوضات والاتفاقات بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيّم أثر اتفاق التجارة الحرة، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، على تمتع سكانها، وبخاصة أشد قطاعاتها ضعفاً، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تعتمد تدابير تصحيحية، حسب الاقتضاء. كما توصيها بأن تنظر في إمكانية إعادة تنشيط منتدى التشاور الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة مبادئه المحفزة. وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري الثالث معلومات دقيقة ومفصلة بشأن هذا الموضوع.

٤٣١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة الحق في السكن، وأن تولي عناية خاصة للمناطق التي تشكل مصدر الخطر. وتدعوها إلى أن تتخذ تدابير وقائية فعالة تكفل بناء المساكن وفق معايير مقاومة الزلازل والأعاصير المدارية، وأن تعتمد خطة وطنية لتصنيف الأقاليم وأن تتفادى البناء في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق: عمليات الإخلاء القسري (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد).

٤٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع السكان على البقاء في البلد، وذلك بحلق فرص العمل ودفع مرتبات منصفة. وتحثها على أن تقدم المساعدة إلى النساء المسؤولات عن الأسر المنفردة العائل وأن تنفذ برامج لدعم الأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم.

٤٣٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها من أجل مكافحة العنف وأن تعتمد تدابير لإدماج ونماء الأطفال والشباب المنتمين إلى الأسر المفككة بالتعرف عليهم منذ سن مبكرة. وتطلب إليها أن تتخذ



التدابير اللازمة لحماية ضحايا العنف، ولا سيما النساء، وأن تجري تقييماً لأثر برنامج البلد الآمن. وتطلب إليها كذلك أن تدرج معلومات بشأن هذا الموضوع في تقريرها الدوري القادم.

٤٣٤- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها من أجل مكافحة عمل الأطفال، وبخاصة في قطاع خدم البيوت. وتشجعها على أن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية، للأسر التي تعاني من الفقر لتمكينها من توفير الرعاية والحماية الكافيتين لهؤلاء الأطفال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم.

٤٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني للصحة قوامه المساواة وفسح فرص الاستفادة، وفقاً للمادة ١٢ من العهد، يكفل الخدمات الصحية الأساسية لكافة السكان، ولا سيما الفئات المستضعفة، وذلك بزيادة الميزانية المخصصة لهذه الأغراض.

٤٣٦- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تدخل إصلاحات على قوانينها المتعلقة بالإجهاض والنظر في مسألة قبول استثناءات للحظر العام للإجهاض في حالة إجرائه لأغراض العلاج والحمل الناجم عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. وتشجعها بقوة على أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وكفالة العلاج الكافي للمصابين بهذا الداء. وتوصي اللجنة بأن تتناول المناهج الدراسية بشكل صريح موضوعي التربية الجنسية وتنظيم الأسرة بغية نشر معلومات بشأن الحمل المبكر وانتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٤٣٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لكفالة الحق في التعليم لجميع قطاعات السكان دون تمييز، وأن تقدم معلومات مفصلة في هذا الصدد في تقريرها الدوري القادم، بما في ذلك إحصاءات مصنفة بشأن معدل الانقطاع عن الدراسة.

٤٣٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع وأن تطلع اللجنة في تقريرها الدوري القادم على جميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجعها على أن تشرك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٤٣٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحدد وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٤٤٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس في وثيقة موحدة بحلول أجل أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

## طاجيكستان

٤٤١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأوّل لطاجيكستان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/TJK/1) في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤١،

المعقودة في ١٠ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٥٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٤٤٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لطاجيكستان، وإن كان متأخراً، الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وتلاحظ بعين التقدير الردود الخطية الواردة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بالصرحة التي تناولت بها الوثيقتان المشاكل التي تواجهها الدولة الطرف في أعمال الحقوق المعترف بها في العهد وبمساهمة منظمات غير حكومية في إعداد التقرير.

٤٤٣- وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ضم خبراء من شتى الميادين التي يغطيها العهد.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤٤٤- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٤، باعتماد القانون الخاص بتساوي الحقوق والفرص للرجال والنساء، وخطة العمل الوطنية للنهوض بحالة المرأة وتعزيز وضعها ودورها للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥. كما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الحكومية لشؤون المرأة والأسرة.

٤٤٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد ورقة استراتيجية الحد من الفقر في عام ٢٠٠٢، وما تبذله الدولة الطرف من جهود بغية التخفيف من شدة الفقر وضمان التوزيع العادل لفوائد النمو الاقتصادي والنهوض بمستوى معيشة أضعف الفئات السكانية.

٤٤٦- وتحيط اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف، في الفترة الأخيرة، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وموافقتها على خطة عمل اسطنبول المتعلقة بمكافحة الفساد ومشاركتها في شبكة مكافحة الفساد التابعة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بمكافحة الفساد، في عام ٢٠٠٥، الذي يقضي بإنشاء إدارة جديدة لمكافحة الفساد تابعة للنيابة العامة، وتنظيم برامج للتدريب والتوعية ومؤتمرات صحفية تعقدها الوزارات كل ثلاثة أشهر.

٤٤٧- وترحب اللجنة باعتماد القانون الخاص بالاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٤، والخطوات المتعددة المتخذة لتنفيذه، بما في ذلك التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمات غير حكومية طاجيكية لتيسير عودة النساء ضحايا الاتجار إلى طاجيكستان.

٤٤٨- وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بالتعاون مع المؤسسات الدولية والوكالات المتخصصة، وكذلك مع دول أخرى، لحل مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد وغيرها من المتفجرات التي تُركت في إقليم الدولة الطرف خلال قيام الحرب الأهلية وبعد نهايتها.

٤٤٩- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٥٠- بينما تقر اللجنة بأن الدولة الطرف لا تزال تعاني من آثار الحرب الأهلية (١٩٩٢-١٩٩٧)، فإنها تلاحظ عدم وجود أي عوامل وصعوبات تُذكر من شأنها أن تضعف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدنيا في مجال الأعمال التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد.

### دال - دواعي القلق الرئيسية

٤٥١- يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض مستوى وعي الموظفين العموميين في الدولة الطرف، بمن فيهم القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بالالتزامات المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم كفاية التنسيق بين سلطات الدولة المسؤولة عن تنفيذ هذه الالتزامات داخل الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة بعين القلق عدم وجود أية قرارات صادرة عن القضاء تشير إلى التطبيق المباشر لأحكام العهد، أو تؤكد هذا التطبيق، وذلك على الرغم من أن العهد يشكل جزءاً من القوانين المحلية التي تقضي بوجود التطبيق المباشر لأحكام العهد في محاكم الدولة الطرف.

٤٥٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن السلطة القضائية في الدولة الطرف لا تتمتع بالاستقلال التام، كما تبين ذلك أمثلة منها عملية تعيين القضاة وفصلهم وكذلك وضعهم الاقتصادي. كما تلاحظ اللجنة بعين القلق أن النائبين العامين يهيمنون على القضاة.

٤٥٣- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن ظاهرة الفساد والمحسوبية لا تزال منتشرة وتحول دون تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، وذلك رغم الجهود المبذولة من الدولة الطرف.

٤٥٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات منهجية وشاملة لمكافحة التمييز في الدولة الطرف.

٤٥٥- ويساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات الشديدة التي يواجهها اللاجئون في البحث عن وظيفة والتي تعزى في حالات كثيرة إلى انعدام الوثائق الضرورية والقيود المفروضة بموجب القرارات الحكومية رقم ٣٢٥ و٣٢٨، اللذين ينصان على أنه لا يجوز للاجئين وملتمسي اللجوء الإقامة في دوشامبي وخوجند. كما تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أحكام المادة ١٠ من القانون الطاجيكي المتعلق باللاجئين الذي لا يميز لملتمسي اللجوء العمل في طاجيكستان.

٤٥٦- ويساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من تقارير عن الكثير من ملتمسي اللجوء الأفغان الذين أبعادوا إلى أفغانستان دون أن تتاح لهم إمكانية الاستعانة بمحامٍ أو فرصة استئناف قرار الإبعاد مثلما يحوله القانون. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن السلطات الطاجيكية لم تمنح حتى الآن الجنسية لأي أفغاني رغم التشريعات التي تجيز إعادة توطين اللاجئين الأفغان في البلد ومنحهم حق المواطنة.

٤٥٧- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق لأن المواطنين الطاجيكيين الذين يعملون في بلدان أخرى - وبخاصة الأفراد الذين لا يحملون وثائق صالحة ولا تصريح عمل - لا يزالون يتعرضون لممارسات تعسفية ولانتهاكات حقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك رغم الاتفاقات الإقليمية والثنائية التي أبرمتها الدولة الطرف بهدف حماية حقوق العمال المهاجرين.

٤٥٨- ويساور اللجنة القلق لأن القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع آخذة في التزايد في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية، وتتجلى في ممارسات من قبيل تعدد الزوجات، والزيجات العرفية والزيجات المبكرة التي يرتبها أفراد الأسرة والأقارب، والتي غالباً ما تقترب بالتهديد.

٤٥٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار انعدام المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجالات العمالة والأجور والتعليم والمشاركة في الحياة السياسية والعامة للدولة الطرف.

٤٦٠- ويؤسف اللجنة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بمعدل البطالة وحجم القطاع غير النظامي.

٤٦١- ويساور اللجنة القلق إزاء التفاوت في الأجور التي تُدفع للنساء والرجال عن عمل متساوي القيمة، ولأن نسبة ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من النساء يعملن في القطاعات التي تدفع فيها أجنس الأجور.

٤٦٢- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن الحد الأدنى للأجور لا يكفي حالياً لتوفير مستوى معيشي كافٍ للعمال وأسرهم، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من العهد.

٤٦٣- ويساور اللجنة القلق لأن التحرش الجنسي في مكان العمل ليس مصنفاً كفعل إجرامي، مما يحرم ضحايا التحرش من الحماية الكافية.

٤٦٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن نقابات العمال في الدولة الطرف لا تتمتع بالاستقلال التام. كما يُساورها القلق لأن قوانين الدولة الطرف لا تنص على حق الإضراب كملاذ أخير لتسوية النزاعات الجماعية.

٤٦٥- ويساور اللجنة القلق لأن المعاشات الاجتماعية واستحقاقات البطالة المنخفضة لا تكفي لضمان مستوى معيشي لائق.

٤٦٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أكثر من نصف الأطفال المودعين في مؤسسات أو الخاضعين للولاية أو الوصاية لا يحصلون على معاش، عادة بسبب عدم وعي المكلفين بالوصاية والولاية بحق الأيتام في الحصول على معاش إثر وفاة معيلهم وعدم معرفتهم بالإجراءات المتعلقة بممارسة هذا الحق.

٤٦٧- وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء استمرار العنف المتزلي - ولا سيما ضد المرأة - الذي يفضي إلى عدد كبير من حالات القتل والانتحار في صفوف النساء. ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا توفر آليات قانونية محددة للتعامل مع العنف المتزلي، ولا سيما العنف ضد المرأة، وبالتالي فإن التشريعات والممارسات الحالية قد لا توفر الحماية الكافية لضحايا هذا النوع من العنف.

٤٦٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال يقيمون في مؤسسات الرعاية وديار الأطفال التي لا توفر عادة الجودة الكافية من حيث السكن والغذاء والكساء والرعاية، وذلك بسبب انعدام برامج دعم الأمهات العوازب. ومما يثير انزعاج اللجنة على وجه الخصوص ما وردها من تقارير تفيد بأن الأطفال الذين يعيشون في هذه المؤسسات لا تتوفر لهم فرصة الالتحاق بالمدرسة والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية خارج هذه المؤسسات.

٤٦٩- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن عدداً كبيراً من الأطفال لا يزالون ينقطعون عن الدراسة ويلتحقون بصفوف العمال، ولا سيما في القطاع غير النظامي، وذلك رغم الحظر العام المنصوص عليه في قانون العمل. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن العديد من هؤلاء الأطفال يعملون في ظروف خطيرة ومضرة بصحتهم دون الحصول على التدريب الكافي أو دون الحصول على أي تدريب إطلاقاً بشأن احتياطات السلامة، ويعرضون لشتى أشكال العنف. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء العمل القسري للأطفال، ولا سيما في حني محصول القطن في المزارع الجماعية، وهو شكل من العمل يحظى عموماً بتسامح السلطات المحلية.

٤٧٠- ويساور اللجنة بالغ القلق لأن عدداً كبيراً من النساء والأطفال لا يزالون يُهْرَبون من الدولة الطرف أو عبر حدودها لأعراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، وذلك رغم اعتماد قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء نقص المعلومات الموثوقة، بما في ذلك الإحصاءات، عن نطاق هذه المشكلة.

٤٧١- وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأن نسبة ٦٤ في المائة من السكان - من مسنين ومتقاعدين وأسر وحيدة الولي وأسر متعددة الأطراف - يعيشون دون خط الفقر ولا يقدرّون على تلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية، وذلك رغم الجهود المبذولة من الدولة الطرف لرفع مستويات الدخل الحقيقي وتحسين مستوى المعيشة.

٤٧٢- ويساور اللجنة القلق إزاء انعدام المساكن الاجتماعية وغياب استراتيجية وطنية في مجال السكن لمعالجة احتياجات السكان في هذا المجال، ولا سيما في ظل النمو السريع لعدد الأشخاص المشمولين بحركة النزوح الحالية باتجاه دوشمبي.

٤٧٣- ويؤسف اللجنة انعدام المعلومات عن حالات الإخلاء القسري في الدولة الطرف. ويساورها القلق إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن الأشخاص المعنيين لا يحصلون عموماً على تعويض كافٍ عن فقدان المسكن أو على محل إقامة بديل.

٤٧٤- ويساور اللجنة القلق لأن العديد من الأسر المعيشية المقيمة في دوشمبي، لا تحصل على مياه الشرب ولأن عمليات رصد جودة الماء غير كافية.

٤٧٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن النفقات الحكومية السنوية المخصصة لقطاع الصحة سجلت خلال السنوات الماضية انخفاضاً حاداً من ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٢ إلى ١ في المائة في عام ٢٠٠٦. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن انعدام المرافق الصحية العامة وضعف جودتها قد يؤثران تأثيراً سلبياً على الفئات المنخفضة الدخل وسكان الريف.

٤٧٦- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الأطفال والأمهات، الذي بلغ أعلى نسبة في صفوف بلدان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وانخفاض متوسط العمر المتوقع.

٤٧٧- وتشعر اللجنة بالانشغال إزاء تزايد استهلاك المخدرات غير المشروعة في الدولة الطرف التي أصبحت تشكل وجهة نهائية لهذه المخدرات، بالإضافة إلى كونها بلد عبور.

٤٧٨- ويساور اللجنة القلق إزاء الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشري في الدولة الطرف، ولا سيما في صفوف مستهلكي المخدرات، والسجناء، والمشتغلين بالجنس والعمال المهاجرين العائدين إلى البلد. وتلاحظ اللجنة أن عوامل مثل انعدام المعرفة الأساسية بالمرض وكيفية انتقال العدوى (ولا سيما في صفوف نساء الريف)، وخرق سرية المعلومات الطبية، وانعدام التدريب الملائم للعاملين في قطاع الرعاية الصحية تساهم في الوصم والتمييز الشديدين المحيطين بالمرض، ومن ثم في انتشار الفيروس.

٤٧٩- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء حالات الإصابة بمرض السل والوفيات الناجمة عن هذا المرض، ولا سيما في صفوف السجناء، نتيجة الظروف الصحية المتردية وانعدام الموظفين الطبيين ونقص أدوات تشخيص الإصابة والأدوية اللازمة لعلاج المرض.

٤٨٠- وتشعر اللجنة بالانشغال إزاء كثرة لجوء مؤسسات الأمراض النفسية في الدولة الطرف إلى عزل المرضى كوسيلة لعلاج مشكلات تتعلق بالصحة العقلية دون إجراء استعراض دوري لهذا الإجراء أو إخضاعه للمراقبة القضائية الفعالة.

٤٨١- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء انخفاض ميزانية التعليم. وتلاحظ تدهور جودة التعليم ولا سيما في المناطق الريفية بسبب انعدام الهياكل الأساسية المدرسية الكافية، كالأثاث واللوازم والكتب المدرسية والتدفئة ومياه الشرب العذبة. كما تلاحظ اللجنة بعين القلق النقص في عدد المدرسين بسبب انخفاض الأجور، مما دفع بعدد متزايد من المدرسين إلى البحث عن وظيفة خارج النظام المدرسي.

٤٨٢- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الانخفاض الشديد في معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، ولا سيما في صفوف الفتيات، وأطفال المناطق الريفية، والأطفال المنتمين إلى الأقليات القومية والأطفال المعوقين.

## هاء - الاقتراحات والتوصيات

٤٨٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتأكد من أن المحاكم المحلية تقوم بتطبيق أحكام العهد، وأن الدورات التدريبية المتعلقة بالمسائل القانونية والقضائية تراعي مراعاة تامة كافة الحقوق الواردة في العهد، كما هي محددة في التعليقات العامة للجنة، كما تدعوها إلى تشجيع استخدام العهد كمصدر للقوانين المحلية. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن السوابق القضائية المتعلقة بتطبيق أحكام العهد.

٤٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، وفي اعتماد خطة عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان.

٤٨٥- وتؤكد اللجنة أهمية استقلال السلطة القضائية من أجل التمتع بحقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فورية لضمان الاستقلال والتزاهة التامين للسلطة القضائية، ولا سيما عن طريق إنشاء نظام يقوم على تعيين القضاة لفترة غير محددة.

٤٨٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج ضمن أولوياتها وضع وتنفيذ مجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد والمحسوبة وإفلات المسؤولين عن هاتين الظاهرتين من العقاب. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز والعقبات المعترضة في مجال مكافحة الفساد والمحسوبة.

٤٨٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعتمد، بالتشاور مع المجتمع المدني، تشريعات محددة لحظر التمييز وخطة عمل لمكافحة هذه الظاهرة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة وعي القضاة وغيرهم من المشتغلين بالمهن القانونية بالمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز.

٤٨٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز الحماية المقدمة إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء بوسائل من بينها تسهيل الإجراءات الضرورية للحصول على الأوراق الشخصية، بما في ذلك شهادات الولادة، وبطاقات الهوية وبطاقات العمل، لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في سحب القرارين الحكوميين رقم ٣٢٥ و٣٢٨ وأن تنقح قانونها المتعلق باللاجئين بغية منح ملتمسي اللجوء الحق في العمل.

٤٨٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين الطاحيكيين العاملين في الخارج بوسائل من بينها إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المضيفة المعنية وضمان تلقي العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معلومات كافية عن حقوقهم وواجباتهم. بموجب القانون الدولي وبموجب القوانين والممارسات الجاري بها العمل في البلد المضيف.

٤٩٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك تنفيذ القوانين القائمة واستخدام وسائل الإعلام والتعليم، للقضاء على القوالب النمطية التقليدية بشأن مركز المرأة في المجالين العام والخاص وضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في شتى مجالات الحياة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة، بما فيها بيانات مصنفة، عن التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين.

٤٩١- وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تشجع سياسات نشطة وهادفة في مجال العمالة بغية تخفيض البطالة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة عن التقدم المحرز في مجال حفز العمالة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تفكر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢ لعام ١٩١٩ بشأن البطالة.

٤٩٢- وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تنفذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بالأجور وظروف العمل والحصول على الوظائف والترقية، وأن تضاعف جهودها في مجال برامج التأهيل الخاصة بالنساء اللاتي يشغلن وظائف منخفضة الأجر والنساء العاطلات. وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى أن تقدم بيانات مصنفة عن مشاركة المرأة في القوة العاملة.

٤٩٣- وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى أن تعتمد حداً أدنى للأجور يُمكن العاملين وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي كافٍ وأن تضمن الإنفاذ الشامل لمعيار الحد الأدنى للأجور. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولية الطرف على أن تقدم بيانات إحصائية تتعلق بسلة سلع المستهلك كقاعدة لحساب الحد الأدنى المطلوب لضمان مستوى معيشي كافٍ، وأن تقوم بتحديث هذه البيانات بشكل منتظم.

٤٩٤- وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تتخذ تدابير لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل، وذلك بطرق منها اعتماد تشريع خاص يجرم هذا الفعل.

٤٩٥- وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تضمن لجميع العمال الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يختارونها، وممارسة حق الإضراب وفقاً لأحكام المادة ٨.

٤٩٦- وتشجع اللجنة الدولية الطرف على أن تعزز دور معاشات التقاعد كشبكة أمان للمتقاعدين الذين يعيشون وحدهم أو الذين لا يتوفر لديهم مصدر دخل آخر، وذلك بزيادة المبلغ الأدنى للتقاعد الذي يمنحه نظام الضمان الاجتماعي الحكومي. كما تشجع اللجنة الدولية الطرف على أن تزيد التغطية الشخصية لاستحقاقات البطالة. كما تشجع الدولة الطرف على القيام باستعراضات دورية لمبالغ المعاشات التقاعدية واستحقاقات البطالة لتكييفها حسب تكلفة العيش. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تفكر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي والاتفاقية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.

٤٩٧- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ الخطوات الملائمة اللازمة لضمان الأعمال الفعال لحق الأيتام في الحصول على معاش بطرق منها ضمان تلقي الجهات المكلفة بالصيانة والكفالة المعلومات الملائمة عن حق اليتيم في الحصول على معاش إثر وفاة المعيل وعن إجراءات طلب ممارسة هذا الحق.

٤٩٨- وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تعتمد، على سبيل الأولوية، قانوناً يتعلق بالعنف المتري ويجعل من هذا العنف فعلاً إجرامياً. وتشجع اللجنة الدولية الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية ضحايا العنف المتري بطرق منها إنشاء مراكز للوقاية والمساعدة المبكرة وتقديم خدمات المشورة وتوفير ملاجئ مؤقتة، وأن تكثف الحملات الإعلامية والدورات التدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين بشأن الطابع



الإجرامي لهذه الأفعال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن نتائج هذه التدابير وعدد الضحايا ومرتكبي هذه الجرائم وقرارات الإدانة المتخذة بشأنهم ونوع العقوبات الموقعة عليهم.

٤٩٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد استراتيجيات وأنشطة توعوية، لتعزيز الأسرة بوصفها بيئة الطفل الفضلى، وذلك بتقديم المشورة وتوزيع علاوات الأطفال وتنفيذ برامج مجتمعية لمساعدة الآباء في تنشئة أطفالهم داخل البيت. وكلما كان إيداع الأطفال في مؤسسات أمراً ضرورياً، توصي بأن توفر الدولة الطرف وتشجع وتعزز، قدر الإمكان، حلولاً بديلة للإيداع في المؤسسات، كالكفالة ودور الحضانة التي توفر بيئة شبيهة بالبيئة الأسرية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص الأموال الكافية لتحسين الهياكل الأساسية القائمة والنهوض بجودة ما يتلقاه الأطفال المودعون في مؤسسات من غذاء وكساء ورعاية.

٥٠٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك القيام بحملات إعلامية لإعلام الجمهور العام وتحسيسه، لضمان حماية القصر من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتمكينهم من التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقهم في التعليم وفي مستوى معيشي كاف. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بدراسة استقصائية وطنية حول طبيعة عمل الأطفال ونطاقه، وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن التقدم المحرز في مجال مكافحة عمل الأطفال.

٥٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر لأجهزة تفتيش العمل الموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من التصدي بشكل فعال للتجاوزات التي تستهدف حقوق العمال.

٥٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالاتجار بالأشخاص بطرق منها توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد السلطة القضائية بشأن حقوق الضحايا واحتياجاتهم، وتوفير الدعم الطبي والنفسي والقانوني للضحايا. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم بيانات مفصلة عن الاتجار بالأشخاص.

٥٠٣- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها الرامية إلى دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استراتيجيتها الخاصة بالحد من الفقر، وأن تخصص أموالاً كافية لتنفيذها. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10)، وأن تواصل التماس المساعدة الفنية الدولية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٣ من العهد. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن الامتثال التام للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عند عقد اتفاقات للتعاون الفني أو أية ترتيبات أخرى مع منظمات دولية.

٥٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك اعتماد استراتيجية وطنية في مجال السكن، وأن تضمّن لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها التمتع بالحق في السكن اللائق، وأن تعالج مشكلة النقص في وحدات السكن الاجتماعي. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن

تضمّن تقريرها الدوري القادم بيانات مصنّفة عن الأشخاص المدرجين على قوائم الانتظار للحصول على مساكن اجتماعية ومعلومات عن التقدم المحرز على درب تحسين هذا الوضع.

٥٠٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصّلة عن عدد حالات الإخلاء القسري وطبيعتها وعن مدى انتشار ظاهرة التشرد في الدولة الطرف. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير تعويض مناسب أو سكن بديل لجميع الأشخاص الذين يكرهون على ترك مساكنهم، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري.

٥٠٦- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بأن توفرّ لكل أسرة معيشية إمكانية الحصول على مياه الشرب داخل البيت أو في منطقة قريبة منه. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تحدد مؤشرات مصنّفة ومعايير وطنية مناسبة تتعلق بالحق في الماء، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، وأن تضمّن تقريرها القادم معلومات عن التقدم المحرز في مجال تحديد هذه المؤشرات والمعايير.

٥٠٧- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتحسين الخدمات الصحية بطرق منها زيادة الموارد المخصصة واعتماد تدابير لمعالجة التفاوت الكبير في تقديم الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن التقدم المحرز في ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الأساسية بأسعار مقبولة، ولا سيما في المناطق الريفية.

٥٠٨- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لمكافحة ارتفاع معدل وفيات الأطفال والأمهات وتحسين صحة الطفل والأم بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف إلى إدراج التثقيف الجنسي والمتعلق بالصحة الإنجابية وتوفير ما يلزم من معلومات ذات صلة، بما في ذلك تنظيم الأسرة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لتعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تحسين ظروف النظافة الصحية في المستشفيات، وتعزيز الرعاية في مرحلتها ما قبل الولادة وما بعدها والخدمات الطبية العاجلة في مجال التوليد.

٥٠٩- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي لتدفق المخدرات غير المشروعة إلى أراضيها واستهلاكها، وأن توفر خدمات العلاج وإعادة التأهيل المناسبة لمتعاطي المخدرات.

٥١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بحملات تثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بواسطة وسائط الإعلام والمناهج الدراسية وغيرها من الوسائل، بغية ضمان حصول الأفراد، (ولا سيما الذين ينتمون إلى الفئات الأكثر عرضة للخطر) على المعلومات الضرورية لحماية أنفسهم من المرض، والحد من الوصم والتمييز المتصلين بالمرض واللذين يستهدفان أكثر الفئات تأثراً به، كمتعاطي المخدرات بواسطة الحقن، والسجناء، والمشتغلين بالجنس لأغراض تجارية والمهاجرين العائدين إلى البلد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد أهدافاً موقوتة لتوفير خدمات الاختبار مجاناً، وتوفير العلاج المحاي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري وخدمات الحد من الأضرار لكافة أنحاء البلد.

٥١١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف النظافة الصحية، ولا سيما في مؤسسات الاحتجاز، وأن تضمن حق جميع المحتجزين في الصحة.

٥١٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن توفر أشكالاً بديلة لعلاج الأمراض النفسية، ولا سيما عن طريق علاج المرضى في العيادات الخارجية وخدمات إعادة التأهيل المجتمعية. وفي الحالات التي يكون فيها الحجز في مؤسسة لعلاج الأمراض النفسية هو الخيار الوحيد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن احترام الحقوق الإنسانية للمرضى المودعين في هذه المؤسسات احتراماً كاملاً، وذلك عن طريق إجراء مراجعة دورية لكل حالة على حدة وإخضاع حالات الحجز لأغراض العلاج النفسي لمراقبة القضاء.

٥١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن تنفيذ القانون المتعلق بالثقافة لعام ١٩٩٧، ولا سيما فيما يتصل بالتدابير المتخذة للإعمال الفعلي لحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية في استخدام لغاتهم أمام المحاكم والسلطات العامة الأخرى، وكذلك في المدارس، وعلى قنوات التلفزيون وموجات الإذاعة العامة، وفي الصحف والمجلات.

٥١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتخصيص المزيد من الموارد البشرية والمالية لضمان الإعمال الفعلي لحق كل شخص في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من العهد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتزم المساعدة الفنية من منظمات منها اليونيسيف واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية.

٥١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض سياساتها وممارساتها القائمة في مجال وصول الأطفال المعوقين إلى التعليم، مراعية في ذلك القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) والتعليق العام للجنة رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن المعوقين. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على استمرار التمييز القائم على نوع الجنس في مجال الوصول إلى التعليم، مراعية في ذلك تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣).

٥١٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع مؤشرات ومعايير سنوية، تكون مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإقامة في منطقة حضرية أو ريفية والخلفية الإثنية بغية تقييم احتياجات المحرومين والمهمشين من الأفراد والمجموعات، وتطلب أن تُدرج هذه المعلومات في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف.

٥١٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تُحدِّث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لعام ٢٠٠٦ بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٥١٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في صفوف جميع قطاعات المجتمع، وأن تُطلع اللجنة في تقريرها الدوري القادم على جميع الخطوات المتخذة لوضع هذه الملاحظات

موضع التنفيذ. كما تشجع الدولة الطرف على أن تواصل إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أفراد المجتمع المدني في مناقشة تُنظَّم على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٥١٩- وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوريتين الثاني والثالث في وثيقة موحدة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

### جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٥٢٠- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/MKD/1) في جلساتها ٤٢ و ٤٣ و ٤٤، المعقودة في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٥٢١- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف، وإن كان متأخراً، الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة.

٥٢٢- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي ضم خبراء من شتى الدوائر الحكومية، وكذلك بالردود المفصلة والواضحة والصريحة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٥٢٣- تلاحظ اللجنة بارتياح قيام الدولة الطرف، في الفترة الأخيرة، باعتماد قانون الانتخابات الذي ينص على وضع نظام حصص ويقضي بأن يكون ثلث أعضاء البرلمان من النساء، والقانون المتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء الذي يقضي بإنشاء لجان للمساواة بين الجنسين في مدن عدة وينص على تعيين منسقين معينين بالمسائل الجنسانية في شتى وحدات الحكم الذاتي المحلي في الدولة الطرف.

٥٢٤- وتلاحظ اللجنة الاقتراح المتعلق بتعديل الدستور الذي يقضي بجعل التعليم الثانوي إلزامياً، وقيام الدولة الطرف في الفترة الأخيرة بإدراج التعليم قبل المدرسي الإلزامي لمدة سنة.

٥٢٥- وترحب اللجنة بموقف الدولة الطرف المؤيد لوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٢٦- وتلاحظ اللجنة بعين التقدير قيام الدولة الطرف، في الفترة الأخيرة، بالتصديق على عدة معاهدات لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٢٧- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات تحول دون تنفيذ أحكام العهد في الدولة الطرف تنفيذاً فعالاً.

### دال - دواعي القلق الرئيسية

٥٢٨- يساور اللجنة القلق لأن طلبات الحصول على المعلومات والتوصيات المقدمة من أمين المظالم بخصوص الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تحظى دائماً بالمتابعة، رغم اختصاص أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بالتحقيق في هذه الشكاوى.

٥٢٩- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود أية قرارات تقضي بالإعمال المباشر للحقوق المعترف بها في العهد.

٥٣٠- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن مجالات كالسكن والرعاية الصحية والحصول على الخدمات غير مشمولة بتشريعات محددة تتعلق بمكافحة التمييز، ولأن الأحكام القائمة المتعلقة بمكافحة التمييز هي في معظم الحالات أحكام غامضة ولا تحدد النتائج التي قد تنجر عن الانتهاكات، ولا يُستشهدُ بها في المحاكم إلا في حالات نادرة، أو تجعل الحصول على الجنسية مرهناً بشروط لا لزوم لها.

٥٣١- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي وردتها بشأن انتشار التمييز الذي يواجهه العجر في الحصول على الوظائف والمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم، والصعوبات التي يلاقيها أحياناً أفراد طائفة العجر والطائفة الألبانية في الحصول على الجنسية، كما تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً من أفراد طائفة العجر ليس لديهم الوثائق الشخصية أو شهادات الولادة أو بطاقات التأمين الطبي أو العمل، التي يحتاجونها للانتفاع بالتأمين الاجتماعي والرعاية الصحية وغير ذلك من الاستحقاقات.

٥٣٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن النساء، ولا سيما نساء العجر والنساء اللائي يقمن في المناطق الريفية، لا تتوفر لهن سوى فرص اقتصادية محدودة وكثيراً ما ينشطن في القطاعات غير النظامية أو المنخفضة الأجور أو يشغلن وظائف دنيا ويتقاضين أجور منخفضة مقارنة بالرجال، وذلك بصرف النظر عن مؤهلاتهن.

٥٣٣- وتلاحظ اللجنة عدم وجود قانون يعالج بوجه خاص التحرش الجنسي، وانعدام المعلومات المتعلقة بالحالات المسجلة للتحرش الجنسي في مكان العمل.

٥٣٤- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء الارتفاع الاستثنائي في معدل البطالة في الدولة الطرف، ولا سيما في صفوف النساء والعجر والأقليات الأخرى والمعوقين، وإزاء ارتفاع عدد الأشخاص العاملين في القطاع غير النظامي.

٥٣٥- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن الدولة الطرف لم تضع حداً أدنى للأجور الوطنية ينطبق على القطاع الخاص رغم أن القانون الخاص بعلاقات العمل ينص على أن الأجر الذي يدفع لمستخدم يعمل على أساس التفرغ لا يجوز أن يقل عن الأجر الأدنى المحدد بمقتضى القانون أو بموجب اتفاق جماعي.

٥٣٦- ويساور اللجنة القلق إزاء القيود الواسعة النطاق المفروضة على الحق في الإضراب في الدولة الطرف وإزاء أحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تميز لأصحاب العمل التخلي مؤقتاً عن ٢ في المائة من العمال خلال فترة الإضراب إذا رأوا أن هؤلاء العمال قد يرتكبون أعمال عنف أو مخلة بالنظام.

٥٣٧- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن استحقاقات البطالة والمستويات الدنيا للمعاشات والمساعدة الاجتماعية لا تكفي لضمان مستوى معيشي مناسب وأن القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية يميز حرمان العاطلين عن العمل من الانتفاع بنظام استحقاقات البطالة لأسباب تعسفية.

٥٣٨- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ارتفاع حالات العنف المتزلي ضد المرأة والأطفال، وامتناع الضحايا عن الإبلاغ عن حالات العنف المتزلي واغتصاب الزوجة من قبل زوجها، وعدم قيام الشرطة في حالات كثيرة بالتحقيق في الشكاوى وبمقاضاة المسؤولين عن هذا العنف، والشرط المتعلق بإثبات الإيلاج والمقاومة الفعلية من قبل الضحايا بالنسبة للإدانة بالاغتصاب.

٥٣٩- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد النساء والفتيات ضحايا الاتجار الداخلي وإزاء ما وردها من تقارير عن عدم كفاية المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار وطول مدة الإجراءات القضائية وليونة العقوبات الموقعة على المسؤولين عن الاتجار وعدم كفاية الأموال المخصصة لدعم أنشطة مكافحة هذه الظاهرة.

٥٤٠- وتشعر اللجنة ببالغ الانشغال لأن المئات من أطفال المدن، وبخاصة أطفال الغجر، يعيشون في الشوارع ولا يحصلون على التعليم أو يستفيدون من الرعاية الصحية الكافية.

٥٤١- وتلاحظ اللجنة بقلق شديد أن ٣٠ في المائة من سكان الدولة الطرف يعيشون دون خط الفقر.

٥٤٢- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن نسبة ٧٠ في المائة من الغجر يقيمون في مستوطنات غير نظامية تفتقر في الكثير من الأحيان إلى الخدمات الأساسية كالكهرباء أو الكميات الكافية من الماء أو تصريف مياه المجاري أو جمع القمامة أو الطرق المعبدة، وأن معظم أفراد طائفة الغجر لا يحملون سند تملك قانونياً للأماكن التي يقيمون فيها مما يضطرهم إلى العيش بشكل مستمر تحت التهديد بالإخلاء.

٥٤٣- وبينما تسلم اللجنة بأن معظم المشردين داخلياً قد عادوا إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها قبل اندلاع النزاع، فإنها تشعر بالقلق لأن العديد منهم لا يزالون غير قادرين على العودة إلى بيوتهم لأسباب منها وضعهم الاقتصادي الصعب والشواغل الأمنية، ويقيمون في مراكز جماعية غالباً ما تفتقر إلى الظروف الصحية المناسبة ويواجهون ضغطاً مستمراً لمغادرة هذه المراكز.

٥٤٤ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق ارتفاع معدل وفيات الرضع خلال السنوات الأخيرة وتواصل ارتفاع معدل الوفيات في فترة ما حول الولادة.

٥٤٥ - وتعرب اللجنة عن الانشغال إزاء محدودية فرص حصول الشباب على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المناطق الريفية، والاستخدام المحدود لوسائل منع الحمل والعدد الكبير لحالات الإجهاض والحمل غير المرغوب في صفوف المراهقات، وبخاصة في صفوف فتيات العجر.

٥٤٦ - ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي، ولا سيما في مرحلة الانتقال من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية وانخفاض معدل التسجيل والالتحاق بالمدرسة في المناطق الريفية وفي صفوف أطفال العجر، وأطفال اللاجئين من طائفتي العجر وأشكالي، والفتيات اللاتي ينتمين إلى جماعات ألبانية معينة، والأطفال المعوقين، وكذلك إزاء ارتفاع معدل الأمية في الدولة الطرف.

٥٤٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق ما وردها من تقارير بشأن رفض الآباء إلحاق أبنائهم بالمدارس ذات الإثنيات المختلطة، والمناوشات بين التلاميذ المقدونيين والألبانيين بخصوص توفير صفوف إضافية للتعليم باللغة الألبانية، وطريقة عمل المدارس ذات الإثنيات المختلطة، وعزل أطفال العجر والأقليات الأخرى أو أطفال اللاجئين في مدارس منفصلة، وانعدام صفوف التدريس بلغات الأقليات أو ضعف جودتها ونقص الكتب المدرسية وعدم كفاية تدريب المدرسين على التدريس بلغات الأقليات.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

٥٤٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستجيب لطلبات الحصول على معلومات وتتخذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من مكتب أمين المظالم بشأن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن متابعة هذه الشكاوى والنتائج التي سيتمخض عنها التحقيق فيها، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بعدم توقيع الوزارات ورؤساء البلديات على "عقود استملاك" تحفظ حقوق الموظفين العامين، وتوزيع المساكن على الأشخاص ذوي الدخل المنخفض، وإنكار الحق في التمتع بتأمين صحي والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية.

٥٤٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن المحاكم المحلية تقوم بتطبيق أحكام العهد، وأن الدورات التدريبية المتعلقة بالمسائل القانونية والقضائية تراعي مراعاة تامة كافة الحقوق الواردة في العهد، كما هي محددة في التعليقات العامة للجنة. كما تدعوها إلى أن تشجع استخدام العهد كمصدر للقوانين المحلية. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد وتدعوها إلى أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن قرارات المحاكم التي تقضي بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٥٥٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اعتماد تشريعات شاملة في مجال مكافحة التمييز تغطي أيضاً التمييز غير المباشر وتلغي الشروط المتعلقة بالحصول على الجنسية التي لا لزوم لها. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم بشأن تطبيق الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز في ميادين القانون المدني والإداري والجنائي.

٥٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد العجر في شتى الميادين التي يغطيها العهد، وأن تعجل بتجهيز طلبات الحصول على الجنسية المتعلقة المقدمة من أصحابها من العجر والألبانيين وأقليات أخرى، وأن تتخذ تدابير فورية، كإزالة الحواجز الإدارية، لتسليم الوثائق الشخصية لجميع أفراد العجر الذي يطلبون ذلك لكي يتسنى لهم الانتفاع بتأمين اجتماعي والحصول على الرعاية الصحية وغير ذلك من الاستحقاقات على قدم المساواة مع الآخرين.

٥٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لضمان وصول النساء، وبخاصة نساء العجر والأقليات الأخرى والنساء اللاتي يقمن في المناطق الريفية، إلى سوق العمل النظامية على قدم المساواة مع الرجال، ولضمان التنفيذ الفعلي لمبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة.

٥٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفكر في اعتماد قانون خاص بشأن التحرش الجنسي وأن تُدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن عدد الشكاوى المسجلة المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكان العمل وكذلك عن التدابير المتخذة للتحقيق في هذه الشكاوى ومتابعتها ومدى فعالية هذه التدابير.

٥٥٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة البطالة باتخاذ تدابير ذات أهداف محددة، بما في ذلك برامج ترمي إلى الحد من البطالة في صفوف النساء والفئات المحرومة والمهمشة، وتسعى تدريجياً إلى تسوية وضع العاملين في القطاع غير النظامي. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية محددة عن البطالة تكون مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والجماعة الإثنية والإعاقة أو أي وضع آخر ومكان الإقامة في المدينة أو الريف، وعن التدابير المموسة المتخذة لإحداث الوظائف ومدى فعاليتها، بما في ذلك التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة والمساواة بين الجنسين وتوظيف أفراد جماعة العجر وبموجب القانون المتعلق بتوظيف المعوقين.

٥٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع بمقتضى القانون أو بموجب اتفاق جماعي حداً أدنى للأجور الوطنية في القطاع الخاص. كما توصي الدولة الطرف بأن تحرص على أن يكون الحد الأدنى للأجور في القطاعين الخاص والعام كافياً لتوفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسراهم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) ٢٠ من المادة ٧ من العهد.

٥٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفكر في إلغاء أية قيود مفروضة على الحق في الإضراب لا تتماشى مع أحكام المادة ٨ من العهد، وتجريد أصحاب العمل من إمكانية التسريح المؤقت للعمال الذين قد يلجأون إلى العنف أو يخلون بنظام العمل خلال فترة الإضراب.

٥٥٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها وتستخدم جميع الموارد المتاحة للزيادة قدر الإمكان في مبلغ استحقاقات البطالة والحد الأدنى للمعاشات، بما في ذلك معاشات العجز، واستحقاقات المساعدة الاجتماعية بغية ضمان مستوى معيشي كافٍ للمتقاعدين بهذه المعاشات والاستحقاقات. وتوصي أيضاً بأن تفكر الدولة الطرف في إلغاء تشريعها القائمة التي تُجيز حرمان بعض فئات العاملين عن العمل من الحصول على استحقاقات البطالة لأسباب تعسفية.



٥٥٨- وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تُصدر قانوناً خاصاً يُجرّم العنف المتزلي؛ وأن تقدم تدريباً إلزامياً لأفراد الشرطة والمدعّين العامين والقضاة وموظفي مراكز العمل الاجتماعي على تطبيق الأحكام المتعلقة بالعنف المتزلي وتنفيذ الأوامر الجزرية الصادرة عن المحاكم المدنية؛ وأن تشجع الإبلاغ عن حالات العنف المتزلي عن طريق تعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا وتحسيس الموظفين الصحيين وغيرهم من الفئات المهنية العاملة إلى جانب ضحايا العنف المتزلي، وبخاصة النساء والأطفال؛ وتوسّع نطاق تعريف العنف ضد الأطفال وتنشئ نظاماً لتحديد حالات العنف وتسجيلها وإحالتها إلى الجهات المختصة؛ وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم بيانات محدّثة عن عدد وطبيعة حالات العنف المتزلي المُبلغ عنها وعن قرارات الإدانة ونوع العقوبات الموقعة على المخالفين. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تفكر في تعديل قانونها الجنائي بغية إبطال شرط الإيلاج والمقاومة الفعلية من جانب الضحايا بالنسبة لقرارات الإدانة بالاغتصاب.

٥٥٩- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق تخصيص الأموال الكافية لمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم ولبرامج حماية الشهود، وتقديم التدريب اللازم في مجال مكافحة الاتجار لأفراد الشرطة والمدعّين العامين والقضاة، والتنفيذ الفعال للاستراتيجية وخطّة العمل الوطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطّة العمل الوطنية المقترحة بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال.

٥٦٠- وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة ظاهرة أطفال الشوارع وحماية أسرهم بطرق منها بناء مساكن منخفضة التكلفة وتوفير الهياكل الأساسية وأسباب الراحة؛ ونقل مواقع تصريف النفايات إلى خارج مستوطنات العجر؛ وتوفير فرص العمل؛ وفتح مراكز إضافية للرعاية النهارية لأطفال الشوارع بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وكذلك مستوصفات خارجية؛ وتقديم المشورة الطبية والأدوية الأساسية إلى هؤلاء الأطفال وأسرهم.

٥٦١- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تُعجّل بمراجعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودمجها دمجاً تاماً في استراتيجيتها المتعلقة بالحد من الفقر، وأن تعالج بشكل خاص احتياجات المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، وأن تخصص أموالاً كافية لتنفيذ هذه الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولية الطرف إلى بيانها عن "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2001/10).

٥٦٢- وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تضمن لجميع أفراد جماعة العجر الوصول إلى السكن اللائق بأسعار مقبولة، وحق الحيازة، والكهرباء، ومياه الشرب الكافية، وخدمات الإصحاح والخدمات الأساسية الأخرى، بما في ذلك الوصول الآمن إلى الطرق، وذلك عن طريق إخفاء الطابع القانوني على الهياكل الأساسية والمرافق القائمة في مستوطنات العجر القائمة وتحسينها أو عن طريق برامج المساكن الاجتماعية. كما تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تضمن توفير سكن بديل لائق حيثما تم إخلاء السكان بالإكراه، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري، وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية سنوية محدّثة عن عدد حالات الإخلاء القسري، والترتيبات المتخذة لتوفير سكن بديل وعن نطاق ظاهرة التشرد، ومعلومات عن التدابير المتخذة لتسوية الوضع القانوني للهياكل الأساسية والمرافق القائمة في مستوطنات العجر وتحسينها.

٥٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم مساعدة مالية إلى المرشدين داخلياً بغية تعويض الأمتاع الشخصية والأدوات الزراعية التي أُتلفت خلال النزاع، وأن تضمن عودة المرشدين داخلياً بشكل آمن ومستدام، وتوفير السكن البديل المناسب للمرشدين داخلياً حيثما يتم إخلاء المراكز الجماعية وأن تقوم بتسوية طلبات التعويض المعلّقة المقدمة من المرشدين داخلياً.

٥٦٤- وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف في عدد الزيارات الإلزامية التي تقوم بها الممرضات المكلفات بتقديم الرعاية، وأن تأخذ بنهج يقوم على توفير خدمات التمريض داخل الأسرة في الاستراتيجية الصحية الوطنية، وأن تخصص أموالاً كافية لتنفيذ البرنامج الوقائي الوطني المتعلق بصحة الأم والطفل.

٥٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لتثقيف الأطفال والمراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وأن تُعزز فرص الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات المشورة وخدمات الرعاية ذات الصلة بأمراض النساء، ولا سيما في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية التي تعيش داخلها جماعة العجر وغيرها من المحرومين والمهمشين من الأفراد أو الجماعات.

٥٦٦- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تعليمًا ابتدائيًا مجانيًا لجميع الأطفال وتقوم تدريجياً بتخفيض تكاليف التعليم الثانوي، عن طريق تقديم المساعدة لشراء الكتب واللوازم المدرسية وغيرها من الوسائل المساعدة على الدراسة، والزيادة في المنح الدراسية، ولا سيما لصالح الأطفال المحرومين والمهمشين، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣)؛ وأن تشجع تعميم التعليم عن طريق تكتيف حملات توعية الآباء بأهمية التعليم والتزامهم بالحرص على التحاق أطفالهم، بمن فيهم الفتيات، بالمدارس والصفوف وغيرها من البرامج الخاصة المُصمّمة لتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل التلاميذ أداءً؛ وأن تقوم بحملات من أجل تعليم الكبار.

٥٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع حداً لممارسة عزل أطفال العجر والأقليات الأخرى وأطفال اللاجئين في مدارس منفصلة؛ وأن تحرص قدر الإمكان على توفير الفرص الكافية لكي يتلقى أطفال الأقليات تعليماً بلغاتهم الأم عن طريق الرصد الفعال لجودة التعليم بلغات الأقليات؛ وتوفير الكتب المدرسية وزيادة عدد المدرسين بهذه اللغات؛ وأن تضاعف جهودها لتشجيع احترام القيم الثقافية للجماعات الإثنية وحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية بغية تعزيز الفهم والتسامح والاحترام المتبادل بين مختلف الفئات الإثنية في الدولة الطرف.

٥٦٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين في الحكومة والسلطات القضائية، وأن تُطلعها في تقريرها الدوري القادم على جميع الخطوات المتخذة لوضع هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تُشرك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٥٦٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تُحدّث وثقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسّقة لعام ٢٠٠٦ بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٥٧٠- وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

## هولندا

٥٧١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لهولندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/104/Add.30) في جلساتها ٣٣ و ٣٤ و ٣٥، المعقودة في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٥٧٢- ترحب الدولة الطرف بتقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة.

٥٧٣- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين من شتى الدوائر الحكومية، وكذلك بالردود المقدمة من الوفد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

### باء - الجوانب الإيجابية

٥٧٤- ترحب اللجنة بما ورد في تقرير الدولة الطرف من معلومات بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

٥٧٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح انخفاض معدل البطالة في الدولة الطرف وتوافق الحد الأدنى للأجور مع الشرط الوارد في المادة ٧ من العهد.

٥٧٦- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالي السياسة العامة والتشريع لتشجيع المسنين على مواصلة النشاط في سوق العمل.

٥٧٧- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف التي مفادها أن رسوم التسجيل في المدارس الثانوية قد أُلغيت، مما يعني أن التعليم في مرحلتيه الابتدائية والثانوية أصبح يُقدم مجاناً.

٥٧٨- وترحب اللجنة بالنهج القائم على حقوق الإنسان الذي تأخذ به الدولة الطرف إزاء سياستها للتعاون الإنمائي وبتعاونها الوثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥٧٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف تخصص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لسياسة التعاون الإنمائي، وهو رقم يفوق النسبة المئوية (٠,٧ في المائة) التي حددتها الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الرسمية.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٨٠- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات تحول دون تنفيذ أحكام العهد في الدولة الطرف تنفيذاً فعالاً.

## دال - دواعي القلق الرئيسية

٥٨١- يساور اللجنة القلق لأن محاكم الدولة الطرف لا تقوم بتطبيق أحكام العهد إلا إذا اعتبرت أنها تنطبق بشكل مباشر في حين أن معظم الأحكام لا يمكن تطبيقها مباشرة.

٥٨٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد انتشار المواد العنصرية والتمييزية على مواقع شبكة إنترنت في الدولة الطرف.

٥٨٣- ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض مستوى الاستخدام في صفوف نساء الأقليات الإثنية.

٥٨٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم جنسياً لا يزال يمثل مشكلة في الدولة الطرف.

٥٨٥- وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء استمرار العنف المتري وإساءة معاملة الأطفال في الدولة الطرف، وتشير إلى عدم وجود تشريعات محددة تتعلق بالعنف المتري.

٥٨٦- ويساور اللجنة القلق إزاء ما يتعرض له الأطفال في الدولة الطرف من استغلال في الجنس وفي المواد الإباحية.

## هاء - الاقتراحات والتوصيات

٥٨٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تفكر في دعم عملية المناقشة وتقوم في المستقبل باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد المتعلق بإجراء البلاغات الفردية.

٥٨٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تفكر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد نظرها في نطاق الانطباق المباشر لأحكام العهد. وتحث الدولة الطرف على أن تحرص على إنفاذ أحكام العهد من قِبَل المحاكم المحلية وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) وأن تشجع الاعتماد على العهد كمصدر للقوانين المحلية. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تضمّن تقريرها الدوري الرابع معلومات عن السوابق القضائية المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد.

٥٩٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تستغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، استغلالاً تاماً لتعزيز نشر معلومات عملية وسهلة الفهم بشأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في صفوف المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات.

٥٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة نشر الدعاية العنصرية، بما في ذلك عن طريق إنفاذ التشريعات الملائمة، والتثقيف والتوعية بشأن هذه الظاهرة.

٥٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز تدابيرها الرامية إلى التغلب على العقبات التي تواجهها نساء الأقليات الإثنية في الوصول إلى سوق العمل. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها القادم تقييماً لأثر التدابير المتخذة.

٥٩٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ التدابير المعتمدة لدعم مشاركة النساء، بمن فيهن نساء الجماعات الإثنية، في القوة العاملة، وأن تواصل جهودها الرامية إلى جعل المساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من السياسات العامة كافة. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها القادم معلومات مفصلة، بما في ذلك تقييم للتدابير المتخذة، تتعلق على وجه الخصوص بنتائج مشاريع التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة والقانون المتعلق برعاية الأطفال الذي يقضي بزيادة عدد مراكز الرعاية النهارية للأطفال اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٥٩٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز التقييم الجاري لنتائج قانون العمل والمساعدة الاجتماعية لكي تضمن للضعفاء من أفراد المجتمع حق الانتفاع باستحقاقات المساعدة الاجتماعية لمدة كافية والحصول على الدعم اللازم خلال الفترة التي تستغرقها الإجراءات الإدارية المتعلقة بتقييم طلب الاستحقاق. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن هذا التقييم.

٥٩٥- وسترحب اللجنة بأية معلومات ترد في التقرير القادم بشأن نتائج الخطة الاستراتيجية للإغاثة الاجتماعية وتقييم هذه الخطة التي شرع في تنفيذها خلال هذه السنة بهدف إدماج جميع المشردين في النظام بشكل تدريجي على مدى فترة سبع سنوات.

٥٩٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال لأغراض تجارية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز والصعوبات المعترضة في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٩٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد تشريعات محددة بشأن العنف المتزلي. كما تحثها على أن تعزز التدابير الاجتماعية والنفسية والقانونية المتخذة في إطار البرنامج الاستراتيجي لمكافحة العنف المتزلي (العنف في الحياة الخاصة، قضية عامة). وتدعو الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها القادم بيانات مصنفة عن عدد حالات العنف المتزلي المبلّغة إلى الشرطة.

٥٩٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال في الجنس وفي المواد الإباحية.

٥٩٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ الخطة المعنونة "حياة أسلم" للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

٦٠٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل جهودها الرامية إلى الحد من فترة الانتظار للحصول على خدمات الرعاية الصحية.

٦٠١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر مجدداً في مواصلة دفع بدل نفقات وسائل منع الحمل في إطار الخدمات الصحية الوطنية لصالح النساء اللائي تتجاوز أعمارهن ٢١ عاماً.

٦٠٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في صفوف جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين والسلطات القضائية، وأن تطلعها في تقريرها الدوري القادم على كافة الخطوات المتخذة لوضعها موضع التنفيذ. كما تشجع الدولة الطرف على أن تشرك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٦٠٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحدث وثيقتها الأساسية وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير، التي اعتمدت مؤخراً من قبل هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٦٠٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوريين الرابع والخامس في تقرير موحد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

### معلومات إضافية وردت من الدول الأطراف عقب النظر في تقاريرها في دورات سابقة للجنة

٦٠٥- تلقت اللجنة، عقب نظرها في التقرير الأولي لأوزبكستان في ١١ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الدورة الخامسة والثلاثون)، معلومات إضافية من حكومة أوزبكستان (E/C.12/UZB/CO/1/Add.1) فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة (E/C.12/UZB/CO/1).

## الفصل الخامس

### المسائل الجوهرية الناشئة في إطار تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشأن رصد إنفاذ الحق في التعليم

٦٠٦- عقد فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني برصد إنفاذ الحق في التعليم<sup>(٨)</sup> اجتماعه الرابع في ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ بقصر الأمم في جنيف، خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩)</sup>. وافتتحت السيدة فيرجينيا بنوان - دندن، رئيسة اللجنة، الاجتماع ورحبت بسعادة السفير أولاببي ب. ج. ياي، عضو لجنة اليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وبمشاركين آخرين من اليونسكو. وأكدت على الأهمية التي يحظى بها فريق الخبراء المشترك في العمل الذي تضطلع به اللجنة التي ترأسها وعلى تعاونه مع اليونسكو في تعزيز الحق في التعليم. ورأس سعادة السفير ياي الاجتماع، فأكد في كلمته الافتتاحية أهمية إنفاذ الحق في التعليم الذي يمثل جوهر ولاية اليونسكو ويؤدي دوراً حاسماً في تحقيق أهداف التعليم للجميع.

باء - يوم المناقشة العامة: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد)

#### مقدمة

٦٠٧- قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الخامسة والثلاثين (٧-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، صياغة تعليق عام عن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ولتحقيق هذه الغاية، قررت اللجنة تنظيم يوم مناقشة عامة خلال دورتها السادسة والثلاثين (١-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦) بشأن هذا الموضوع.

(٨) إن فريق الخبراء المشترك، الذي تم إنشاؤه بموجب القرار ٥-٤ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الثانية والستين بعد المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يتألف في الوقت الحاضر من أربعة أعضاء هم: السيدة فيرجينيا بنوان - دندن، رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسيد إيبى ريدل، نائب رئيسة اللجنة المذكورة، والسيدان أولاببي ياي وخوسيه دوارتيه رامالهو أورتيجا، وهما عضوان من أعضاء لجنة اليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وتعذر على السيد أورتيجا حضور الاجتماع الذي شارك فيه كل من السيد ع. يوسف، مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية باليونسكو، والسيدة إنغيبورغ برايتز (مديرة مكتب اليونسكو للاتصال في جنيف)، والسيدة وان هي لي والسيد جاكوب شنايدر، (أمانة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والسيد كيشور سينغ، (أمين فريق الخبراء المشترك).

(٩) يرد التقرير الكامل للاجتماع في الوثيقة (UNESCO doc. 175/EX/28 (28 July 2006)).

٦٠٨- وفي جلسيتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، عقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوم مناقشة عامة بشأن الحق في الضمان الاجتماعي. وكان الغرض من ذلك هو استعراض مشروع التعليق العام الذي أعده مقرر اللجنة المنوطة بهما تلك المسؤولية، وهما السيد إيب ريدل والسيدة ماريا فرجينيا براس غوميس، في ضوء التعليقات والاقتراحات التي تقدم بها أثناء المناقشة أعضاء اللجنة وخبرائها الميدانيون، وغيرهم من المشاركين.

٦٠٩- ودُعي الخبراء التالية أسماؤهم إلى المشاركة في النقاش المواضيعي:

السيد خيرمان لوبيز موراليس، منسق للمعايير الدولية للضمان الاجتماعي، إدارة معايير العمل الدولية التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

السيد يانك دهان، الأمين العام بالإنابة للرابطة الدولية للضمان الاجتماعي؛

السيد جان ميشيل بيلورجي، رئيس اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية؛

السيدة لوسي لامارش، أستاذة قانون، جامعة كيبك بمونتريال، كندا؛

السيد ملكولم لنغفورد، كبير موظفي الشؤون القانونية، المركز المعني بالحق في السكن وبالإحلاء؛

السيدة أنجليكا نوسبيرغر، عضو لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

السيدة آنا بيوندي، مديرة مكتب جنيف، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛

السيد ميشيل بارد، نائب الرئيس لمنطقة أوروبا، المنظمة الدولية لأرباب الأعمال؛

السيد كريستيان كورتيس، الموظف القانوني، لجنة المحققين الدولية؛

السيدة بولين باريت - ريد، نائبة مدير إدارة الضمان الاجتماعي، منظمة العمل الدولية؛

السيد فيجاي ناغراج، أستاذ مساعد بمعهد طاطا للعلوم الاجتماعية، مومباي.

٦١٠- وحضرت يوم المناقشة العامة أيضاً الدول الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

الجلسة الصباحية

الجلسة الأولى: المنظمات الدولية

١٠/٠٥-١٠/٠٠ كلمة ترحيب لرئيس اللجنة

١٠/١٠-١٠/٠٥ كلمة ترحيب لممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



السيد خرمان لوباس مورالس، منسق للمعايير الدولية للضمان الاجتماعي، إدارة معايير العمل الدولية التابعة لمنظمة العمل الدولية ١٠/٢٠-١٠/١٠

السيد يانيك دُهان، الأمين العام بالإناابة، الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي ١٠/٣٠-١٠/٢٠

مناقشة ١١/٣٠-١٠/٣٠

#### الجلسة الثانية: الخبراء الدوليون

السيد جان - ميشال بيلورجاي، رئيس، اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ١١/٤٠-١١/٣٠

الاستاذة لوسي لامارش، جامعة كيبك بمونتريال، كندا ١١/٥٠-١١/٤٠

السيد مالكوم لنغفورد، كبير موظفي الشؤون القانونية، المركز المعني بالحق في السكن وبالإخلاء ١٢/٠٠-١١/٥٠

مناقشة ١٣/٠٠-١٢/٠٠

~ استراحة الغداء ~

#### جلسة بعد الظهر

#### الجلسة الثالثة: الجهات الفاعلة الرسمية خلاف الدول في نظام منظمة العمل الدولية

كلمة ترحيب لرئيس اللجنة ١٥/١٠-١٥/٠٠

الاستاذة أنجيلكا نوزبرغر، لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ١٥/٢٠-١٥/١٠

السيدة آنا بيوندي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ١٥/٣٠-١٥/٢٠

السيد ميشيل بارد، نائب الرئيس لمنطقة أوروبا، المنظمة الدولية لأرباب العمل ١٥/٤٠-١٥/٣٠

مناقشة ١٦/٣٠-١٥/٤٠

#### الجلسة الرابعة: الآفاق الإقليمية

السيد كرستيان كورتيس، لجنة المحققين الدولية ١٦/٤٠-١٦/٣٠

السيد فيجاي ناغارج، معهد طاطا للعلوم الاجتماعية، مومباي ١٦/٥٠-١٦/٤٠

مناقشة ١٨/٠٠-١٦/٥٠

## الفصل السادس

### مقررات ومسائل أخرى اعتمدها اللجنة وناقشتها في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين

#### ألف - توحيد التقارير

٦١١- إضافة إلى المقررات التي اتخذتها اللجنة بخصوص أساليب عملها، المبينة في الفصل الثاني من هذا التقرير، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الدورة السابعة والثلاثون)، استعرضت اللجنة الحالة فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة عن موعدها، بما فيها التقارير التي قدمت في الفترة الأخيرة بعد تأخير طويل، وقررت ما يلي:

(أ) ستجيز اللجنة للدول الأطراف التي لم تقدم قط أي تقرير بموجب العهد، أن تقدم إليها دفعة واحدة ثلاثة تقارير مجمعة في وثيقة واحدة، لكي يتسنى لهذه الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

(ب) ينبغي أن يشتمل التقرير الموحد على استعراض عام للتطورات الهامة في مجال تنفيذ العهد على مدى الفترة الكاملة المشمولة بالتقارير المقدمة، وأن يعرض معلومات مفصلة عن الوضع الحالي.

#### باء - المشاركة في الاجتماعات التي تتخلل الدورات

٦١٢- قررت اللجنة، في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، أن يتولى الأعضاء التالية أسماؤهم تمثيل اللجنة في مختلف الاجتماعات التي ستعقد على مدى السنة بين الدورات:

(أ) الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) والاجتماع الخامس المشترك بين اللجان (٢٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦): السيدة فيرجينيا بونوان - دندن (رئيسة)، والسيد إيبى ريدل، والسيدة ماريا - فيرجينيا براس غوميس؛

(ب) الفريق العامل المشترك بين اللجان المعني بالتحفظات، المكلف من الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان باستعراض النهج المتبع من هيئات المعاهدات إزاء التحفظات، وتقديم اقتراحات في هذا الشأن (١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦): السيد فيليب تكسيه؛

(ج) الفريق العامل المشترك بين اللجان المعني بالمبادئ التوجيهية المنسقة، المكلف من الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان باستعراض مشروع مقدم من أمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة لإعداد وثيقة أساسية موحدة موسعة (٨-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦): السيدة ماريا فيرجينيا براس غوميس والسيد فيليب تكسيه؛

(د) الاجتماع الثاني لتقارح الأفكار بشأن إصلاح هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المنظم بالاشتراك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة ليختنشتاين (مالبون الثاني، ١٤-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦): السيد عزوز كردون؛

(هـ) الفريق العامل المشترك بين اللجان المعني بمواءمة أساليب العمل، المكلف من الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان باستعراض أساليب عمل هيئات المعاهدات (٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧): السيدة ماريا فيرجينيا براس غوميس.

### جيم - التعليقات العامة المقبلة

٦١٣- قررت اللجنة، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الدورة السابعة والثلاثون)، أن تشرع، عقب اتمام مشروع التعليقين العامين الجاري إعدادهما حالياً بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٩ من العهد (بشأن عدم التمييز والحق في الضمان الاجتماعي)، في صياغة تعليق عام بشأن المادة ١٥ (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية). وبناءً على طلب من اللجنة، وافق السيد خايمي مارشن روميرو والسيدة فيرجينيا بونوان - دنن، بوصفهما كبيرَي الخبراء الميدانيين للجنة، على العمل كمقررَين لهذه المهمة.

### دال - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير

٦١٤- في ضوء الموافقة على المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد وثائق أساسية مشتركة من جانب رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(١٠)</sup> والخبرة التي اكتسبتها اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الخمسة عشر عاماً منذ آخر مراجعة لمبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، في دورتها السابعة والثلاثين، قررت اللجنة مراجعة مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وعينت السيدة براس غوميس، عضو اللجنة، مقررَة لهذه المهمة. وعلمت اللجنة، في الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن السيدة براس غوميس بصدد استعراض الأسئلة النمطية الواردة في قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، والاستنتاجات ذات الصلة المدرجة في ملاحظاتها الختامية والمبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد الوثائق الأساسية المشتركة. وعلى هذا الأساس، شرعت اللجنة في مناقشات أولية عن طبيعة عمليات المراجعة التي تعتبر ضرورية. وستواصل الأعمال بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بكل معاهدة في عام ٢٠٠٧، وستعرض على اللجنة لكي تنظر فيها وتعتمدها.

---

(١٠) مذكرة من الأمين العام، ينقل بها تقرير رؤساء معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن عشر (A/61/385، المرفق السابع، الصفحة ٢٥).

## الفصل السابع

### اعتماد التقرير

٦١٥ - قامت اللجنة، في جلستها التاسعة والخمسين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالنظر في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (E/2007/22/CRP.1-5). واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات التي دارت بشأنه.

**المرفقات**  
**المرفق الأول**  
**الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير**

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	جولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المخاض الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		جولة الإبلاغ
		٩٥-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1991/4	E/C.12/1991/SR.2	E/1990/5/Add.8	٩١-١١-٢٥	١	أفغانستان - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٨٣-٠٤-٢٤
		٠٠-٠٦-٣٠	٣	الفقرات ٥٥-٩٤	E/C.12/1991/SR.4		٩١-١١-٢٦		
		٠٥-٠٦-٣٠	٤		E/C.12/1991/SR.5		٩١-١١-٢٧		
					E/C.12/1991/SR.6		٩١-١١-٢٨		
					E/C.12/1991/SR.8				
		٠٤-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/ALB/CO/1	E/C/12/2006/SR.45	E/1990/5/Add.67	٠٦-١١-١٥	١	ألبانيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.124 ٩٢-٠١-٠٤
					E/C/12/2006/SR.46		٠٧-١١-١٦		
					E/C/12/2006/SR.47				
		٠٦-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1995/17	E/C.12/1995/SR.46	E/1990/5/Add.22	٩٥-١١-٣٠	١	الجزائر - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.127 ٨٩-١٢-١٢
					E/C.12/1995/SR.47		٠٥-١٢-٠١		
					E/C.12/1995/SR.48				
				E/C.12/1/Add.71	E/C.12/2001/SR.65	E/1990/6/Add.26	٠١-١١-١٥	٢	
					E/C.12/2001/SR.66				
		٩٤-٠٦-٣٠	١						أنغولا - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٢-٠٤-١٠
		٩٩-٠٦-٣٠	٢						
		٠٤-٠٦-٣٠	٣						

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
الأرجنتين - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.74									
		٠١-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1990/3	E/C.12/1990/SR.18	E/1988/5/Add.4	٩٠-٠١-٢٦	١	٨٦-١١-٨
		٠٦-٠٦-٣٠	٤	الفقرات ٢٣٥-٢٥٤	E/C.12/1990/SR.19 E/C.12/1990/SR.20 E/C.12/1994/SR.30 E/C.12/1994/SR.31 E/C.12/1994/SR.32 E/C.12/1999/SR.33 E/C.12/1999/SR.34 E/C.12/1999/SR.35 E/C.12/1999/SR.36	E/1990/5/Add.18  E/1990/6/Add.16	٩٠-٠١-٢٩  ٩٤-١١-٢٢ ٩٤-١١-٢٤  ٩٩-١١-١٧ ٩٩-١١-١٨ ٩٩-١١-١٩	١  ٢	
أرمينيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.57									
		٠١-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.39	E/C.12/1999/SR.38/Add.1	E/1990/5/Add.36	٩٩-١١-٢٢	١	٩٣-١٢-١٣
		٠٥-٠٦-٣٠	٣		E/C.12/1999/SR.39 E/C.12/1999/SR.40		٩٩-١١-٢٣		
أستراليا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.44									
		٠٥-٠٦-٣٠	٤	E/1980/WG.1/SR.12 E/1980/WG.1/SR.13 E/1981/WG.1/SR.18 E/1982/WG.1/SR.13 E/1982/WG.1/SR.14 E/1985/WG.1/SR.17 E/1985/WG.1/SR.18 E/1985/WG.1/SR.21 E/1986/WG.1/SR.10	E/1980/WG.1/SR.12 E/1980/WG.1/SR.13 E/1981/WG.1/SR.18 E/1982/WG.1/SR.13 E/1982/WG.1/SR.14 E/1985/WG.1/SR.17 E/1985/WG.1/SR.18 E/1985/WG.1/SR.21 E/1986/WG.1/SR.10	E/1978/8/Add.15  E/1980/6/Add.22 E/1982/3/Add.9  E/1984/7/Add.22  E/1986/4/Add.7	٨٠-٠٤-٢١  ٨١-٠٤-٢٧ ٨٢-٠٤-١٥  ٨٥-٠٥-٠٢  ٨٦-٠٤-٢١	١  ١ ١  ٢  ٢	٧٦-٠٣-١٠

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		حولة الإبلاغ
				E/1986/WG.1/SR.11 E/1986/WG.1/SR.13 E/1986/WG.1/SR.14 E/C.12/1993/9 E/C.12/1/Add.50	E/1986/WG.1/SR.11 E/1986/WG.1/SR.13 E/1986/WG.1/SR.14 E/C.12/1993/SR.13 E/C.12/1993/SR.15 E/C.12/2000/SR.45 E/C.12/2000/SR.46 E/C.12/2000/SR.47	E/1990/7/Add.13  E/1994/104/Add.22	٩٣-٠٥-٢٤ ٩٣-٠٥-٢٥ ٠٠-٠٨-٢٤ ٠٠-٠٨-٢٥	٢  ٣	أستراليا (تابع)
النمسا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.8									
		١-٠٦-٣٠	٤	E/1981/WG.1/SR.8 E/1986/WG.1/SR.4 E/1986/WG.1/SR.7 E/C.12/1988/Add.4 Paras.23-61 E/C.12/AUT/CO/3	E/1981/WG.1/SR.8 E/1986/WG.1/SR.4 E/1986/WG.1/SR.7 E/C.12/1988/SR.3 E/CN.12/1988/SR.4 E/C.12/2005/SR.35 E/C.12/2005/SR.36 E/C.12/2005/SR.37	E/1980/6/Add.19 E/1986/4/Add.8 and Corr.1 E/1982/3/Add.37 E/1984/6/Add.17 E/1994/104/Add.27	٨١-٠٤-١٧ ٨٦-٠٤-١٦ ٨٨-٠٢-٨ ٠٥-١١-٩ ٠٥-١١-١٠	١ ٢ ١ ٣	٧٨-١٢-١٠
أذربيجان - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.117									
		٠٩-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1/Add.20  E/C.12/1/Add.104	E/C.12/1997/SR.39 E/C.12/1997/SR.40 E/C.12/1997/SR.41 E/C.12/2004/SR.41 E/C.12/2004/SR.42 E/C.12/2004/SR.43	E/1990/5/Add.30  E/1990/6/Add.37	٩٧-١١-٢٥ ٩٧-١١-٢٦	١  ٢	٩٢-١١-١٣

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
		٠٠-٠٦-٣٠	١						بنغلاديش - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٩-٠١-٥
		٩١-٠٦-٣٠	٢	E/1983/WG.1/SR.14	E/1983/WG.1/SR.14	E/1982/3/Add.24	٨٣-٠٤-٢٧	١	HRI/CORE/1/Add.64/Rev.1 ٧٦-٠١-٣
		٩٦-٠٦-٣٠	٣	E/1983/WG.1/SR.15	E/1983/WG.1/SR.15				
		٠١-٠٦-٣٠	٤						
		٠٦-٠٦-٣٠	٥						
		٩٩-٠٦-٣٠	٤	E/1980/WG.1/SR.16	E/1980/WG.1/SR.16	E/1978/8/Add.19	٨٠-٠٤-٢٣	١	HRI/CORE/1/Add.70 ٧٦-٠١-٣
				E/1981/WG.1/SR.16	E/1981/WG.1/SR.16	E/1980/6/Add.18	٨١-٠٤-٢٧	١	
				E/1982/WG.1/SR.9	E/1982/WG.1/SR.9	E/1982/3/Add.3	٨٢-٠٤-١٢	١	
				E/1982/WG.1/SR.10	E/1982/WG.1/SR.10				
				E/1984/WG.1/SR.13	E/1984/WG.1/SR.13	E/1984/7/Add.8	٨٤-٠٤-٢٥	٢	
				E/1984/WG.1/SR.15	E/1984/WG.1/SR.15				
				E/1986/WG.1/SR.10	E/1986/WG.1/SR.10	E/1986/4/Add.19	٨٨-٠٢-٠٨	٢	
				E/1986/WG.1/SR.11	E/1986/WG.1/SR.11				
				E/1986/WG.1/SR.12	E/1986/WG.1/SR.12	E/1990/7/Add.5	٩٢-١١-٢٣	٢	
				E/C.12/1992/SR.2	E/C.12/1992/SR.2		٩٢-١١-٢٤		
				E/C.12/1992/SR.3	E/C.12/1992/SR.3	E/1994/104/Add.6	٩٦-١١-٢١	٣	
				E/C.12/1/Add.7/Rev.1	E/C.12/1996/SR.34		٩٦-١١-٢٢		
					E/C.12/1996/SR.35				
					E/C.12/1996/SR.36				
E/C.12/BLG/3	٠٦-٠٥-١٥	٠٥-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1994/7	E/C.12/1994/SR.15	E/1990/5/Add.15	٩٤-٠٥-١١	١	HRI/CORE/1/Add.1/Rev.1 ٨٣-٠٧-٢١
		١٠-٠٦-٣٠	٤		E/C.12/1994/SR.16/Add.1		٩٤-٠٥-١٣		
					E/C.12/1994/SR.17				



التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
				E/C.12/1/Add.54	E/C.12/2000/SR.64 E/C.12/2000/SR.65 E/C.12/2000/SR.66	E/1990/6/Add.18	٠٠-١١-١٧ ٠٠-١١-٢٠	٢	بلجيكا (تابع)
		٠٧-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.78	E/C.12/2002/SR.8 E/C.12/2002/SR.9 E/C.12/2002/SR.10	E/1990/5/Add.48	٠٢-٠٥-٠٢ ٠٢-٠٥-٠٣	١	بنن - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.85 ٩٢-٠٦-١٢
E/C.12/BOL/2	٠٧-٠١-٣٠	٠٥-٠٦-٣٠ ١٠-٠٦-٣٠	٢ ٣	E/C.12/1/Add.60	E/C.12/2001/SR.15 E/C.12/2001/SR.16 E/C.12/2001/SR.17	E/1990/5/Add.44	٠١-٠٥-٠٢ ٠١-٠٥-٠٣	١	بوليفيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.54/Rev.1 ٨٢-١١-١٢
		١٠-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/BIH/CO/1	E/C.12/2005/SR.41 E/C.12/2005/SR.42 E/C.12/2005/SR.43	E/1990/5/Add.65	٠٥-١١-١٤ ٠٥-١١-١٥	١	البوسنة والمهرسك - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.89/Rev.1 ٩٢-٠٣-٦
		٠٦-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.87	E/C.12/2003/SR.8 E/C.12/2003/SR.9 E/C.12/2003/SR.10	E/1990/5/Add.53	٠٣-٠٥-٠٨ ٠٣-٠٥-٠٩	١	البرازيل - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.53/Rev.1 ٩٢-٠٤-٢٤
		٩٩-٠٦-٣٠ ٠٤-٠٦-٣٠	٤ ٥	E/1980/WG.1/SR.12 E/1982/WG.1/SR.8 E/1983/WG.1/SR.11 E/1983/WG.1/SR.12	E/1980/WG.1/SR.12 E/1982/WG.1/SR.8 E/1983/WG.1/SR.11 E/1983/WG.1/SR.12	E/1978/8/Add.24 E/1980/6/Add.29 E/1982/3/Add.23	٨٠-٠٤-٢١ ٨٢-٠٤-١٢ ٨٣-٠٤-٢٦	١ ١ ١	بلغاريا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.81 ٧٦-٠١-٣

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها					الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
				E/1983/WG.1/SR.13 E/1985/WG.1/SR.9 E/1985/WG.1/SR.10 E/1985/WG.1/SR.11 E/C.12/1988/4 الفقرات ٣٠٤-٣٣٥ E/C.12/1/Add.37	E/1983/WG.1/SR.13 E/1985/WG.1/SR.9 E/1985/WG.1/SR.10 E/1985/WG.1/SR.11 E/C.12/1988/SR.17 E/C.12/1988/SR.18 E/C.12/1988/SR.19 E/C.12/1999/SR.30 E/C.12/1999/SR.31 E/C.12/1999/SR.32 E/C.12/1999/SR.50 E/C.12/1999/SR.51	E/1984/7/Add.18  E/1986/4/Add.20  E/1994/104/Add.16	٨٥-٠٤-٢٦  ٨٨-٠٢-٠٨  ٩٩-١١-١٦ ٩٩-١١-١٧ ٩٩-١١-٣٠	٢  ٢  ٣	بلغاريا (تابع)
		٠٠-٠٦-٣٠	١						بور كينا فاسو - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.30 ٩٩-٠٤-٤
		٩٢-٠٦-٣٠ ٩٧-٠٦-٣٠ ٠٢-٠٦-٣٠	١ ٢ ٣						بوروندي - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.16/Rev.1 ٩٠-٠٨-٠٩
		٩٤-٠٦-٣٠ ٩٩-٠٦-٣٠	١ ٢						كمبوديا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.94 ٩٢-٠٨-٢٦
		٠١-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.40	E/C.12/1999/SR.41/Add.1 E/C.12/1999/SR.42/Add.1 E/C.12/1999/SR.43 E/C.12/1999/SR.54	E/1990/5/Add.35	٩٩-١١-٢٣ ٩٩-١١-٢٤ ٩٩-١٢-٠٢	١	الكاميرون - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.109 ٨٤-٠٩-٢٧

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
كندا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.91									
		١٠-٠٦-٣٠	٦	E/1982/WG.1/SR.1 E/1982/WG.1/SR.2 E/1984/WG.1/SR.4 E/1984/WG.1/SR.6 E/1986/WG.1/SR.13 E/1986/WG.1/SR.15 E/1986/WG.1/SR.16 E/C.12/1989/5 الفقرات ٧٩-١١٢ E/C.12/1993/5 E/C.12/1/Add.31 E/C.12/CAN/CO/4 E/C.12/CAN/CO/5 E/C.12/CAN/CO/4 E/C.12/CAN/CO/5	E/1982/WG.1/SR.1 E/1982/WG.1/SR.2 E/1984/WG.1/SR.4 E/1984/WG.1/SR.6 E/1986/WG.1/SR.13 E/1986/WG.1/SR.15 E/1986/WG.1/SR.16 E/C.12/1989/SR.8 E/C.12/1989/SR.11 E/C.12/1993/SR.5 E/C.12/1993/SR.6 E/C.12/1998/SR.46 E/C.12/1998/SR.47 E/C.12/1998/SR.48 E/C.12/2006/SR.9 E/C.12/2006/SR.10 E/C.12/2006/SR.11 E/C.12/2006/SR.12 E/C.12/2006/SR.9 E/C.12/2006/SR.10	E/1978/8/Add.32  E/1980/6/Add.32  E/1982/3/Add.34  E/1984/7/Add.28  E/1990/6/Add.3  E/1994/104/Add.17  E/C.12/4/Add.15  E/C.12/CAN/5	٨٢-٠٤-٠٥  ٨٤-٠٤-١٧  ٨٦-٠٤-٢٢  ٨٩-٠٢-٠٦  ٩٣-٠٥-١٧ ٩٣-٠٥-١٨ ٩٨-١١-٢٦ ٩٨-١١-٢٧  ٠٦-٠٥-٠٥ ٠٦-٠٥-٠٨  ٠٦-٠٥-٠٥ ٠٦-٠٥-٠٨	١  ١  ١  ٢  ٢  ٣  ٤  ٥	٧٦-٠٨-١٩
الرأس الأخضر - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٩٥-٠٦-٣٠	١						٩٣-١١-٠٦
		٠١-٠٦-٣٠	٢						

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
جمهورية أفريقيا الوسطى - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.100									
		٩٠-٠٦-٣٠	١						٨١-٠٨-٠٨
		٩٥-٠٦-٣٠	٢						
		٠١-٠٦-٣٠	٣						
تشاد - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.88									
		٩٧-٠٦-٣٠	١						٩٥-٠٩-٠٩
		٠٢-٠٦-٣٠	٢						
		٠٧-٠٦-٣٠	٣						
شيلي - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.103									
E/C.12/CHL/4	٠٦-٠١-٣١	٠٩-٠٦-٣٠	٤	E/1980/WG.1/SR.8	E/1980/WG.1/SR.8	E/1978/8/Add.10	٨٠-٠٤-١٧	١	٧٦-٠١-٠٣
		١٤-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.9	E/1980/WG.1/SR.9				
				E/1981/WG.1/SR.7	E/1981/WG.1/SR.7	E/1980/6/Add.4	٨١-٠٤-١٧	١	
				،E/C.12/1988/4	E/C.12/1988/SR.12	E/1982/3/Add.40	٨٨-٠٢-٠٨	١	
				الفقرات ١٨٤-٢١٨	E/C.12/1988/SR.13				
					E/C.12/1988/SR.16				
				E/1984/WG.1/SR.11	E/1984/WG.1/SR.11	E/1984/7/Add.1	٨٤-٠٤-٢٤	٢	
				E/1984/WG.1/SR.12	E/1984/WG.1/SR.12				
				،E/C.12/1988/4	E/C.12/1988/SR.12	E/1986/4/Add.18	٨٨-٠٢-٠٨	٢	
				الفقرات ١٨٤-٢١٨	E/C.12/1988/SR.13				
					E/C.12/1988/SR.16				
				E/C.12/1/Add.105	E/C.12/2004/SR.44	E/1994/104/Add.27	٠٤-١١-١٨	٣	
					E/C.12/2004/SR.45				
					E/C.12/2004/SR.46				
الصين - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2									
		١٠-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.107	E/C.12/2005/SR.6	E/1990/5/Add.59	٠٥-٠٤-٢٧	١	٠١-٠٦-٢٧
					E/C.12/2005/SR.7				

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		حولة الإبلاغ
					E/C.12/2005/SR.8 E/C.12/2005/SR.9 E/C.12/2005/SR.10				الصين (تابع)
كولومبيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.56/Rev.1									
		٠٦-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.15 E/1986/WG.1/SR.6 E/1986/WG.1/SR.9 E/1986/WG.1/SR.15 E/1986/WG.1/SR.21 E/1986/WG.1/SR.22 E/1984/WG.1/SR.22 E/1984/WG.1/SR.25 E/C.12/1990/3 الفقرات ١٦٩-٢١١ E/C.12/1991/4 الفقرات ٢٩٤-٣٢٢ E/C.12/1995/12 E/C.12/1995/18 الفقرات ١٧٣-٢٠٢ E/C.12/1/Add.74	E/1980/WG.1/SR.15 E/1986/WG.1/SR.6 E/1986/WG.1/SR.9 E/1986/WG.1/SR.15 E/1986/WG.1/SR.21 E/1986/WG.1/SR.22 E/1984/WG.1/SR.22 E/1984/WG.1/SR.25 E/C.12/1990/SR.12 E/C.12/1990/SR.14 E/C.12/1990/SR.17 E/C.12/1991/SR.17 E/C.12/1991/SR.18 E/C.12/1991/SR.25 E/C.12/1995/SR.32 E/C.12/1995/SR.33 E/C.12/1995/SR.35 E/C.12/2001/SR.61 E/C.12/2001/SR.62	E/1978/8/Add.17 E/1986/3/Add.3 E/1982/3/Add.36 E/1984/7/Add.21/Rev.1 E/1986/4/Add.25 E/1990/7/Add.4 E/1994/104/Add.2 E/C.12/4/Add.6	٨٠-٠٤-٢٤ ٨٦-٠٤-١٧ ٨٦-٠٤-٢٣ ٨٦-٠٤-٢٩ ٩٠-٠١-١٥ ٩١-١١-٢٥ ٩٥-١١-٢١ ٩٥-١١-٢٢ ٠١-١١-١٤ ٠١-١١-٢٩	١ ١ ١ ٢ ٢ ٢ ٣ ٤	٧٦-٠١-٠٣

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
HRI/CORE/1/Add.79 - الوثيقة الأساسية:									
		٩٠-٠٦-٣٠	١						٨٤-٠١-٠٥
		٩٥-٠٦-٣٠	٢						
		٠١-٠٦-٣٠	٣						
		٠٥-٠٦-٣٠	٤						
HRI/CORE/1/Add.104 - الوثيقة الأساسية:									
	٠٦-٠٥-٠٥	٩٣-٠٦-٣٠	٤،٣،٢	E/C.12/1990/8	E/C.12/1990/SR.38	E/1990/5/Add.3	٩٠-١٢-٠٤	١	٧٦-٠١-٠٣
		٠٨-٠٦-٣٠	٥	الفقرات ١٥٩-١٩٥	E/C.12/1990/SR.40		٩٠-١٢-٠٧		
					E/C.12/1990/SR.43				
كوت ديفوار - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٩٤-٠٦-٣٠	١						٩٢-٠٦-٢٦
		٩٩-٠٦-٣٠	٢						
		٠٤-٠٦-٣٠	٣						
HRI/CORE/1/Add.32/Rev.1 - الوثيقة الأساسية:									
		٠٦-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.73	E/C.12/2001/SR.69	E/1990/5/Add.46	٠١-١١-١٩	١	٩١-١٠-٠٨
					E/C.12/2001/SR.70		٠١-١١-٢٠		
					E/C.12/2001/SR.71		٠١-١١-٢٨		
HRI/CORE/1/Add.28/Rev.2 - الوثيقة الأساسية:									
		٩٩-٠٦-٣٠	٤	E/1980/WG.1/SR.17	E/1980/WG.1/SR.17	E/1978/8/Add.21	٨٠-٠٤-٢٣	١	٧٦-٠١-٠٣
		٠٤-٠٦-٣٠	٥	E/1981/WG.1/SR.6	E/1981/WG.1/SR.6	E/1980/6/Add.3	٨١-٠٤-١٦	١	
				E/1983/WG.1/SR.7	E/1983/WG.1/SR.7	E/1982/3/Add.19	٨٣-٠٤-٢٢	١	
				E/1983/WG.1/SR.8	E/1983/WG.1/SR.8				
				E/1984/WG.1/SR.18	E/1984/WG.1/SR.18	E/1984/7/Add.13	٨٤-٠٤-٢٧	٢	
				E/1984/WG.1/SR.22	E/1984/WG.1/SR.22				
				E/C.12/1990/3	E/C.12/1990/SR.2	E/1986/4/Add.2	٩٠-٠١-١٥	٢	
				الفقرات ٥٠-٨٤	E/C.12/1990/SR.3	E/1986/4/Add.26			

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		حولة الإبلاغ
				E/C.12/1/Add.28	E/C.12/1990/SR.5 E/C.12/1998/SR.34 E/C.12/1998/SR.35 E/C.12/1998/SR.36	E/1994/104/Add.12	٩٨-١١-١٨ ٩٨-١١-١٩	٣	قبرص (تابع)
		٠٧-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.76	E/C.12/2002/SR.3 E/C.12/2002/SR.4 E/C.12/2002/SR.5	HRI/CORE/1/Add.71/Rev.2 E/1990/5/Add.47	٠٢-٠٤-٣٠ ٠٢-٠٥-٠١	١	الجمهورية التشيكية - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.71/Rev.2 ٩٣-٠١-٠١
		٠٨-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1987/5 الفقرات ٢٩٧-٢٦٠ E/C.12/1991/4 الفقرات ١٥٧-١٤٠ E/C.12/1/Add.95	E/C.12/1987/SR.21 E/C.12/1987/SR.22 E/C.12/1991/SR.6 E/C.12/1991/SR.8 E/C.12/1991/SR.10 E/C.12/2003/SR.44 E/C.12/2003/SR.45 E/C.12/2003/SR.46	E/1984/6/Add.7 E/1986/3/Add.5 E/1988/5/Add.6 E/1990/6/Add.35	٨٧-٠٣-٠٩ ٩١-١١-٢٥ ٠٣-١١-١٩ ٠٣-١١-٢٠	١ ١ ٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.108/Rev.1 ٨١-١٢-١٤
		٩٢-٠٦-٣٠ ٩٧-٠٦-٢٩ ٠٢-٠٦-٢٩ ٠٧-٠٦-٢٩	٢ ٣ ٤ ٥	E/C.12/1988/4 الفقرات ٣٠٣-٢٧٠	E/C.12/1988/SR.16 E/C.12/1988/SR.17 E/C.12/1988/SR.18 E/C.12/1988/SR.19	E/1982/3/Add.41 E/1984/6/Add.18 E/1986/3/Add.7	٨٨-٠٢-٠٨	١	جمهورية الكونغو الديمقراطية - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٧٧-٠٢-٠١
		٠٩-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.10 E/1981/WG.1/SR.12	E/1980/WG.1/SR.10 E/1981/WG.1/SR.12	E/1978/8/Add.13 E/1980/6/Add.15	٨٠-٠٤-١٨ ٨١-٠٤-٢٣	١ ١	الداغمرك - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.58 ٧٦-٠١-٠٣

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		حولة الإبلاغ
				E/1983/WG.1/SR.13 E/1983/WG.1/SR.14 E/1983/WG.1/SR.15 E/1984/WG.1/SR.17 E/1984/WG.1/SR.21 E/C.12/1988/SR.8 E/C.12/1988/SR.9 E/C.12/1/Add.34  E/C.12/1/Add.102	E/1983/WG.1/SR.13 E/1983/WG.1/SR.14 E/1983/WG.1/SR.15 E/1984/WG.1/SR.17 E/1984/WG.1/SR.21 E/C.12/1988/SR.8 E/C.12/1988/SR.9 E/C.12/1999/SR.11 E/C.12/1999/SR.12 E/C.12/1999/SR.13 E/C.12/2004/SR.34 E/C.12/2004/SR.35 E/C.12/2004/SR.36	E/1982/3/Add.20  E/1984/7/Add.11  E/1986/4/Add.16  E/1994/104/Add.15  E/C.12/4/Add.12	٨٣-٠٤-٢٢  ٨٤-٠٤-٢٧  ٨٨-٠٢-٠٨  ٩٩-٠٥-٠٣ ٩٩-٠٥-٠٤  ٠٤-١١-١٠	١  ٢  ٢  ٣  ٤	الدايمرك (تابع)
		٠٤-٠٢-٠٥	١						جيبوتي - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٠٣-٠٢-٠٥
		٩٥-٠٦-٣٠ ٠٠-٠٦-٣٠	١ ٢						دومينيكا - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٣-٠٩-١٧
E/C.12/DOM/3	٠٦-١١-١٣	٩٩-٠٦-٣٠ ٠٤-٠٦-٣٠	٣ ٤	E/C.12/1990/8 الفقرات ٢٥٠-٢١٣	E/C.12/1990/SR.43 E/C.12/1990/SR.44 E/C.12/1990/SR.45 E/C.12/1990/SR.47 E/C.12/1996/SR.29 E/C.12/1996/SR.30	E/1990/5/Add.4  E/1990/6/Add.7	٩٠-١١-٢٦  ٩٦-١٢-٠٣ ٩٧-١١-١٨	١  ٢	الجمهورية الدومينيكية - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٧٨-٠٤-٠٤



التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
					E/C.12/1997/SR.29 E/C.12/1997/SR.30 E/C.12/1997/SR.31 E/C.12/1997/SR.51		٩٧-١١-١٩		الجمهورية الدومينيكية (تابع)
إكوادور - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.7									
E/1994/104/Add.26	٠٢-١٠-٢٥	٠٩-٠٦-٣٠	٣	E/1980/WG.1/SR.4 E/1980/WG.1/SR.5 E/C.12/1990/8 الفقرات ١٥٨-١٣٠	E/1980/WG.1/SR.4 E/1980/WG.1/SR.5 E/C.12/1990/SR.37 E/C.12/1990/SR.38 E/C.12/1990/SR.39 E/C.12/1990/SR.42 E/1984/WG.1/SR.20 E/1984/WG.1/SR.22 E/C.12/1/100	E/1978/8/Add.1 E/1986/3/Add.14 E/1988/5/Add.7 E/1984/7/Add.12 E/1994/104/Add.26	٨٠-٠٤-١٥ ٩٠-١١-٢٦ ٨٤-٠٤-٣٠ ٠٤-٠٥-٠٥ ٠٤-٠٥-٠٦	١ ١ ٢ ٢	٧٦-٠١-٠٣
مصر - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.19									
		٩٥-٠٦-٣٠ ٠١-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	٢ ٣ ٤	E/C.12/1/Add.44	E/C.12/2000/SR.12 E/C.12/2000/SR.13 E/C.12/2000/SR.14 E/C.12/2000/SR.26	E/1990/5/Add.38	٠٠-٠٥-٠٢ ٠٠-٠٥-٠٣ ٠٠-٠٥-١٢	١	٨٢-٠٤-١٤
السلفادور - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.34/Rev.2									
		١٠-٠٦-٣٠	٥، ٤، ٣	E/C.12/1/Add.4 E/C.12/SLV/CO/2	E/C.12/1996/SR.15 E/C.12/1996/SR.16 E/C.12/1996/SR.18 E/C.12/2006/SR.36 E/C.12/2006/SR.37	E/1990/5/Add.25 E/1990/6/Add.39	٩٦-٠٥-٠٩ ٩٦-٠٥-١٠ ٠٦-١١-٠٨ ٠٤-١١-٠٩	١ ٢	٨٠-٠٢-٢٩

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	حولة الإبلاغ	
غينيا الاستوائية - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.126									
		٩٠-٠٦-٣٠	١						٨٧-١٢-٢٥
		٩٥-٠٦-٣٠	٢						
		٠١-٠٦-٣٠	٣						
		٠٥-٠٦-٣٠	٤						
إريتريا - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٣-٠٦-٣٠	١						٠١-٠٧-١٧
إستونيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.50/Rev.1									
		٠٧-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.85	E/C.12/2002/SR.41 E/C.12/2002/SR.42 E/C.12/2002/SR.43	E/1990/5/Add.51	٠٢-١١-١٩ ٠٢-١١-٢٠	١	٩٢-٠١-٢١
إثيوبيا - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٩٥-٠٦-٣٠	١						٩٣-٠٩-١١
		٠٠-٠٦-٣٠	٢						
		٠٥-٠٦-٣٠	٣						
فنلندا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.59/Rev.2									
E/C.12/5/2	٠٥-١٠-١٠	٠٥-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.6	E/1980/WG.1/SR.6	E/1978/8/Add.14	٨٠-٠٤-١٦	١	٧٦-٠١-٠٣
		١٠-٠٦-٣٠	٦	E/1981/WG.1/SR.10	E/1981/WG.1/SR.10	E/1980/6/Add.11	٨١-٠٤-٢١	١	
				E/1984/WG.1/SR.7	E/1984/WG.1/SR.7	E/1982/3/Add.28	٨٤-٠٤-١٩	١	
				E/1984/WG.1/SR.8	E/1984/WG.1/SR.8				
				E/1984/WG.1/SR.17	E/1984/WG.1/SR.17	E/1984/7/Add.14	٨٤-٠٤-٢٧	٢	
				E/1984/WG.1/SR.18	E/1984/WG.1/SR.18				
				E/1986/WG.1/SR.8	E/1986/WG.1/SR.8	E/1986/4/Add.4	٨٦-٠٤-١٨	٢	
				E/1986/WG.1/SR.9	E/1986/WG.1/SR.9				
				E/1986/WG.1/SR.11	E/1986/WG.1/SR.11				
				E/1991/WG.1/SR.11	E/1991/WG.1/SR.11	E/1990/7/Add.1	٩١-١١-٢٥	٢	

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
<b>فنلندا (تابع)</b>									
				E/1991/WG.1/SR.12 E/1991/WG.1/SR.16 E/C.12/1/Add.8  E/C.12/1/Add.52	E/1991/WG.1/SR.12 E/1991/WG.1/SR.16 E/C.12/1996/SR.37 E/C.12/1996/SR.38 E/C.12/1996/SR.40 E/C.12/2000/SR.61 E/C.12/2000/SR.62/Add.1 E/C.12/2000/SR.63	E/1994/104/Add.7  E/C.12/4/Add.1	٩٦-١١-٢٥  ٠٠-١١-١٥ ٠٠-١١-١٦	٣  ٤	
<b>فرنسا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.17/Rev.1</b>									
E/C.12/FRA/3	٠٧-٠٣-٠٦	٠٦-٠٦-٣٠ ١١-٠٦-٣٠	٣ ٤	E/1985/WG.1/SR.5 E/1985/WG.1/SR.7  E/1986/WG.1/SR.18 E/1986/WG.1/SR.19 E/1986/WG.1/SR.21 E/C.12/1989 الفقرات ١٦١-١٣١ E/C.12/1/Add.72	E/1985/WG.1/SR.5 E/1985/WG.1/SR.7  E/1986/WG.1/SR.18 E/1986/WG.1/SR.19 E/1986/WG.1/SR.21 E/C.12/1989/SR.12 E/C.12/1989/SR.13 E/C.12/2001/SR.67 E/C.12/2001/SR.68	E/1982/3/Add.30 E/1982/3/Add.30/ Corr.1 E/1984/6/Add.11  E/1986/3/Add.10  E/1990/6/Add.27	٨٥-٠٤-٢٤  ٨٦-٠٤-٢٥  ٨٩-٠٢-٠٦  ٠١-١١-١٦ ٠١-١١-٢٣	١  ١  ١  ٢	٨١-٠٢-٠٤
<b>غابون - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.65/Rev.1</b>									
		٩٠-٠٦-٣٠ ٩٥-٠٦-٣٠ ٠٠-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	١ ٢ ٣ ٤						٨٣-٠٤-٢١

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
		٩٠-٠٦-٣٠ ٩٥-٠٦-٣٠ ٠٠-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	١ ٢ ٣ ٤						غامبيا - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٧٩-٠٣-٢٩
		٠٧-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1/Add.42	E/C.12/2000/SR.3 E/C.12/2000/SR.4  E/C.12/2000/SR.5 E/C.12/2002/SR.35 E/C.12/2002/SR.36	E/1990/5/Add.37	٠٠-٠٤-٢٦ ٠٠-٠٤-٢٧  ٠٢-١١-١٤ ٠٢-١١-١٥	١   ٢	HRI/CORE/1/Add.90/Rev.1 جورجيا - الوثيقة الأساسية: ٩٤-٠٨-٠٣
		٠٦-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.8 E/1980/WG.1/SR.10 E/1981/WG.1/SR.8 E/1981/WG.1/SR.10 E/1982/WG.1/SR.17 E/1982/WG.1/SR.18 E/1983/WG.1/SR.5  E/1983/WG.1/SR.6 E/1986/WG.1/SR.22 E/1986/WG.1/SR.23	E/1980/WG.1/SR.8 E/1980/WG.1/SR.10 E/1981/WG.1/SR.8 E/1981/WG.1/SR.10 E/1982/WG.1/SR.17 E/1982/WG.1/SR.18 E/1983/WG.1/SR.5  E/1983/WG.1/SR.6 E/1986/WG.1/SR.22 E/1986/WG.1/SR.23	E/1978/8/Add.8 E/1978/8/Add.11 E/1980/6/Add.6 E/1980/6/Add.10 E/1982/3/Add.14 E/1982/3/Add.15 E/1982/3/Add.15/ Corr. 1  E/1984/7/Add.24 E/1984/7/Add.24/ Corr. 1	٨٠-٠٤-١٧ ٨٠-٠٤-١٨ ٨١-٠٤-٢٠ ٨١-٠٤-٢١ ٨٢-٠٤-١٩ ٨٢-٠٤-٢١  ٨٥-٠٤-٣٠ ٨٦-٠٤-٢٩	١   ١   ٢	HRI/CORE/1/Add.75/Rev.1 ألمانيا - الوثيقة الأساسية: ٧٦-٠١-٠٣

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		حولة الإبلاغ
				E/1986/WG.1/SR.25 E/1985/WG.1/SR.12 E/1985/WG.1/SR.16 E/C.12/1987/5 الفقرات ١١٥-١٤٩ و ٢٢١-٢٥٩	E/1986/WG.1/SR.25 E/1985/WG.1/SR.12 E/1985/WG.1/SR.16 E/C.12/1987/SR.11 E/C.12/1987/SR.12 E/C.12/1987/SR.14 E/C.12/1987/SR.19 E/C.12/1987/SR.20 E/C.12/1993/SR.35 E/C.12/1993/SR.36 E/C.12/1998/SR.40 E/C.12/1998/SR.41/Add.1 E/C.12/1998/SR.42 E/C.12/2001/SR.48 E/C.12/2001/SR.49	E/1984/7/Add.3 E/1984/7/Add.23 E/1986/4/Add.10 E/1986/4/Add.11 E/1990/7/Add.12 E/1994/104/Add.14 E/C.12/4/Add.3	٨٧-٠٣-٠٩ ٩٣-١١-٣٠ ٩٣-١٢-٠١ ٩٨-١١-٢٣ ٩٨-١١-٢٤ ٠١-٠٨-٢٤	٢ ٢ ٣ ٤	ألمانيا (تابع)
		٠٣-٠٦-٣٠	١						غانا - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٠٠-١٢-٠٧
		٠٩-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.97	E/C.12/2004/SR.6 E/C.12/2004/SR.7 E/C.12/2004/SR.8	E/1990/5/Add.56	٠٤-٠٤-٢٨ ٠٤-٠٤-٢٩	١	اليونان - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.121 ٨٥-٠٨-١٦
		٩٣-٠٦-٣٠ ٩٨-٠٦-٣٠ ٠٣-٠٦-٣٠	١ ٢ ٣						غرينادا - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩١-١٢-٠٦

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
غواتيمالا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.47									
		٠٨-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1/Add.3	E/C.12/1996/SR.11 E/C.12/1996/SR.12 E/C.12/1996/SR.13 E/C.12/1996/SR.14	E/1990/5/Add.24	٩٦-٠٥-٠٧ ٩٦-٠٥-٠٨	١	٨٨-٠٨-١٩
				E/C.12/1/Add.93	E/C.12/2003/SR.37 E/C.12/2003/SR.38	E/1990/6/Add.34 E/1990/6/Add.34/Rev.1	٠٣-١١-١٤	٢	
غينيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.80/Rev.1									
		٩٠-٠٦-٣٠	١						٧٨-٠٤-٢٤
		٩٥-٠٦-٣٠	٢						
		٠١-٠٦-٣٠	٣						
		٠٥-٠٦-٣٠	٤						
غينيا - بيساو - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٩٤-٠٦-٣٠	١						٩٢-١٠-٠٢
		٩٩-٠٦-٣٠	٢						
		٠٤-٠٦-٣٠	٣						
غيانا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.61									
		٠١-٠٦-٣٠	٢	E/1984/WG.1/SR.20	E/1984/WG.1/SR.20	E/1990/5/Add.27	٩٧-٠٤-٣٠	١	٧٧-٠٥-١٥
		٠٥-٠٦-٣٠	٣	E/1984/WG.1/SR.22 E/1985/WG.1/SR.6	E/1984/WG.1/SR.22 E/1985/WG.1/SR.6	E/1982/3/Add.5	٨٥-٠٤-٢٥	١	
هندوراس - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.96									
		٠٦-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.57	E/C.12/2001/SR.5 E/C.12/2001/SR.6 E/C.12/2001/SR.7	E/1990/5/Add.40	٠١-٠٤-٢٥ ٠١-٠٤-٢٦	١	٨١-٠٥-١٧

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
هنغاريا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.11									
E/1994/104/Add.32	٠٥-٠٩-٢٩	٩٤-٠٦-٣٠ ٩٩-٠٦-٣٠ ٠٤-٠٦-٣٠	٣ ٤ ٥	E/1980/WG.1/SR.7 E/1982/WG.1/SR.14 E/1986/WG.1/SR.6 E/1986/WG.1/SR.7 E/1986/WG.1/SR.9 E/1984/WG.1/SR.19 E/1984/WG.1/SR.21 E/C.12/1992/2 الفقرات ١٥٤-١٣٣	E/1980/WG.1/SR.7 E/1982/WG.1/SR.14 E/1986/WG.1/SR.6 E/1986/WG.1/SR.7 E/1986/WG.1/SR.9 E/1984/WG.1/SR.19 E/1984/WG.1/SR.21 E/C.12/1992/SR.9 E/C.12/1992/SR.12 E/C.12/1992/SR.21	E/1978/8/Add.7 E/1982/3/Add.10 E/1980/6/Add.37 E/1986/4/Add.1 E/1984/7/Add.15 E/1990/7/Add.10	٨٠-٠٤-١٦ ٨٢-٠٤-١٥ ٨٦-٠٤-١٧ ٨٤-٠٤-٣٠ ٩٢-١١-٢٣	١ ١ ٢ ٢ ٢	٧٦-٠١-٠٣
آيسلندا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.26									
		٠٨-٠٦-٣٠	٤	E/C.12/1993/15 E/C.12/1/Add.32 E/C.12/1/Add.89	E/C.12/1993/SR.29 E/C.12/1993/SR.30 E/C.12/1993/SR.31 E/C.12/1/SR.3 E/C.12/1/SR.4 E/C.12/1/SR.5 E/C.12/2003/SR.14 E/C.12/2003/SR.15 E/C.12/2003/SR.16	E/1990/5/Add.6 E/1990/6/Add.15 E/1994/104/Add.25	٩٣-١١-٢٥ ٩٣-١١-٢٦ ٩٩-٠٤-٢٧ ٩٩-٠٤-٢٨ ٠٣-٠٥-١٣ ٠٣-٠٥-١٤	١ ٢ ٣	٩٧-٠٨-٢٢
الهند - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
E/C.12/IND/5	٠٦-١٠-٢٣	٩١-٠٦-٣٠ ١١-٠٦-٣٠	٣، ٢ ٥، ٤ ٦	E/1984/WG.1/SR.6 E/1984/WG.1/SR.6	E/1984/WG.1/SR.6 E/1984/WG.1/SR.6	E/1980/6/Add.34 E/1980/6/Add.34/ Corr. 1	٨٤-٠٤-١٨	١	٧٩-٠٧-١٠

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
الهند (تابع)									
				E/1986/WG.1/SR.20 E/1986/WG.1/SR.24 E/C.12/1990/3 الفقرات ٢١٢-٢٣٤	E/1986/WG.1/SR.20 E/1986/WG.1/SR.24 E/C.12/1990/SR.16 E/C.12/1990/SR.17 E/C.12/1990/SR.19	E/1984/6/Add.13  E/1988/5/Add.5	٨٦-٠٤-٢٨  ٩٠-٠١-١٥	١  ١	
إندونيسيا - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٨-٠٦-٣٠	١						٠٦-٠٥-٢٣
إيران (جمهورية - الإسلامية) - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.106									
		٩٥-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1990/8	E/C.12/1990/WG.1/SR.42	E/1982/3/Add.43	٩٠-١١-٢٦	١	٧٦-٠١-٠٣
		٠١-٠٦-٣٠	٣	الفقرات ١٩٦-٢١٢	E/C.12/1990/WG.1/SR.43				
		٠٥-٠٦-٣٠	٤	E/C.12/1993/7	E/C.12/1990/WG.1/SR.45 E/C.12/1993/SR.7 E/C.12/1993/SR.8 E/C.12/1993/SR.9	E/1990/5/Add.9	٩٣-٠٥-١٨ ٩٣-٠٥-١٩	١	
العراق - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠١-٠٦-٣٠	٤	E/1981/WG.1/SR.12	E/1981/WG.1/SR.12	E/1980/6/Add.14	٨١-٠٤-٢٣	١	٧٦-٠١-٠٣
		٠٥-٠٦-٣٠	٥	E/1985/WG.1/SR.3 E/1985/WG.1/SR.4 E/1985/WG.1/SR.8 E/1985/WG.1/SR.11 E/1986/WG.1/SR.8 E/1986/WG.1/SR.11 E/1995/22 الفقرات ١٢٥-١٤٣ E/C.12/1/Add.17	E/1985/WG.1/SR.3 E/1985/WG.1/SR.4 E/1985/WG.1/SR.8 E/1985/WG.1/SR.11 E/1986/WG.1/SR.8 E/1986/WG.1/SR.11 E/C.12/1994/SR.11 E/C.12/1994/SR.14 E/C.12/1997/SR.33	E/1984/6/Add.3 E/1982/3/Add.26  E/1986/4/Add.3  E/1990/7/Add.15 E/1994/104/Add.9	٨٥-٠٤-٢٣   ٨٦-٠٤-١٨  ٩٤-٠٥-٠٩ ٩٤-٠٥-١٠ ٩٧-١١-٢٠	١   ٢  ٢ ٣	



التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
					E/C.12/1997/SR.34 E/C.12/1997/SR.35 E/C.12/1997/SR.51		٩٧-١١-٢١		العراق (تابع)
		٠٧-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1/Add.35  E/C.12/Add.77	E/C.12/1999/SR.14 E/C.12/1999/SR.15/Add.1 E/C.12/1999/SR.16 E/C.12/2002/SR.6 E/C.12/2002/SR.7	E/1990/5/Add.34  E/1990/6/Add.29	٩٩-٠٥-٠٤ ٩٩-٠٥-٠٥ ٠٢-٠٥-٠١ ٠٢-٠٥-٠٢	١  ٢	آيرلندا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.15/Rev.1 ٩٠-٠٣-٠٨
		٠٨-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1/Add.27  E/C.12/1/Add.90	E/C.12/1998/SR.31 E/C.12/1998/SR.32 E/C.12/1998/SR.33 E/C.12/2003/SR.17 E/C.12/2003/SR.18 E/C.12/2003/SR.19	E/1990/5/Add.39  E/1990/6/Add.32	٩٨-١١-١٧ ٩٨-١١-١٨ ٠٣-٠٥-١٥ ٠٣-٠٥-١٦	١  ٢	إسرائيل - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٢-٠١-٠٣
		٠٩-٠٦-٣٠	٥	E/1982/WG.1/SR.3 E/1982/WG.1/SR.4 E/1984/WG.1/SR.3 E/1984/WG.1/SR.5 E/C.12/1992/2 الفقرات ١٥٥-١٩٣ E/C.12/1/Add.43	E/1982/WG.1/SR.3 E/1982/WG.1/SR.4 E/1984/WG.1/SR.3 E/1984/WG.1/SR.5 E/C.12/1992/SR.13 E/C.12/1992/SR.14 E/C.12/2000/SR.6 E/C.12/2000/SR.7	E/1978/8/Add.34  E/1980/6/Add.31  E/1990/6/Add.2  E/1994/104/Add.19	٨٢-٠٤-٠٦ ٨٤-٠٤-١٧ ٩٢-١١-٢٣ ٠٠-٠٤-٢٧ ٠٠-٠٤-٢٨	١  ١  ٢  ٣	إيطاليا - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٧٨-١٢-١٥

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		حولة الإبلاغ
				E/C.12/1/Add.103	E/C.12/2000/SR.8 E/C.12/2004/SR.38 E/C.12/2004/SR.39 E/C.12/2004/SR.40	E/C.12/4/Add.13	٠٤-١١-١٥	٤	إيطاليا (تابع)
		٠٣-٠٦-٣٠	٣	E/1980/WG.1/SR.20 E/C.12/1990/3 الفقرات ١٦٨-١٣٤ E/C.12/1/Add.75	E/1980/WG.1/SR.20 E/C.12/1990/SR.10 E/C.12/1990/SR.11 E/C.12/1990/SR.12 E/C.12/1990/SR.15 E/C.12/2001/SR.73	E/1978/8/Add.27 E/1986/3/Add.12 E/1988/5/Add.3 E/1984/7/Add.30 E/1990/6/Add.28	٨٠-٠٤-٢٥ ٩٠-٠١-٢٢ ٩٠-٠١-٢٤	١ ٢,١ ٢	HRI/CORE/1/Add.82 - الوثيقة الأساسية: ٧٦-٠١-٠٣
		٠٦-٠٦-٣٠	٣	E/1982/WG.1/SR.12 E/1982/WG.1/SR.13 E/1984/WG.1/SR.9 E/1984/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.20 E/1986/WG.1/SR.21 E/1986/WG.1/SR.23 E/C.12/1/Add.67	E/1982/WG.1/SR.12 E/1982/WG.1/SR.13 E/1984/WG.1/SR.9 E/1984/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.20 E/1986/WG.1/SR.21 E/1986/WG.1/SR.23 E/C.12/2001/SR.42 E/C.12/2001/SR.43	E/1982/3/Add.7 E/1984/6/Add.6 E/1984/6/Add.6/ Corr.1 E/1986/3/Add.4 E/1986/3/Add.4/ Corr.1 E/1990/6/Add.21	٨٢-٠٤-١٤ ٨٤-٠٤-٢٣ ٨٦-٠٦-٢٨ ٠١-٠٨-٢١ ٠١-٠٨-٣٠	١ ١ ١ ٢	HRI/CORE/1/Add.111 - الوثيقة الأساسية: ٧٩-٠٩-٢١

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
الأردن - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1									
		٠٣-٠٦-٣٠	٣	،E/C.12/1987/5 الفقرات ٦٦-٣٦	E/C.12/1987/SR.6 E/C.12/1987/SR.7 E/C.12/1987/SR.8	E/1984/6/Add.15	٨٧-٠٣-٠٩	١	٧٦-٠١-٠٣
				،E/C.12/1987/5 الفقرات ٨٥-٦٧	E/C.12/1987/SR.8	E/1986/3/Add.6	٨٧-٠٣-٠٩	١	
				،E/C.12/1990/8 الفقرات ٨٦-٥٦	E/C.12/1990/SR.30 E/C.12/1990/SR.31 E/C.12/1990/SR.32	E/1982/3/Add.38/ Rev.1	٩٠-١١-٢٨	١	
				E/C.12/1/Add.46	E/C.12/2000/SR.30 E/C.12/2000/SR.31	E/1990/6/Add.17	٩٠-١١-٢٩ ٠٠-٠٨-١٥ ٠٠-٠٨-١٦	٢	
كازاخستان - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٨-٠٦-٣٠	١						٠٦-٠٤-٢٤
كينيا - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
E/C.12/KEN/1	٠٦-٠٩-٠٧	٠٦-٠٩-٠٦	١	E/1995/22، الفقرات ١٦٤-١٥٩	E/C.12/1994/SR.12	E/1990/5/Add.17	٩٣-٠٥-١٧	١	٧٦-٠١-٠٣
		٠١-٠٦-٣٠	٢				٩٣-٠٥-٢٧		
		٠٥-٠٦-٣٠	٣						
الكويت - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٩-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.98	E/C.12/2004/SR.9 E/C.12/2004/SR.10 E/C.12/2004/SR.11	E/1990/5/Add.57	٠٤-٠٤-٣٠ ٠٤-٠٥-٠٣	١	٩٦-٠٨-٢١
قيرغيزستان - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.101									
		٠٥-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.49	E/C.12/2000/SR.42 E/C.12/2000/SR.43 E/C.12/2000/SR.44	E/1990/5/Add.42	٠٠-٠٨-٢٣ ٠٠-٠٨-٢٤	١	٩٤-١٠-٠٧

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	حولة الإبلاغ	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٩-٠٦-٣٠	١						٠٧-٠٥-١٣
لاتفيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.123									
E/1990/5/Add.70	٠٥-٠٨-١٢	٩٤-٠٦-٣٠	١						٩٢-٠٧-١٤
		٩٩-٠٦-٣٠	٢						
		٠٤-٠٦-٣٠	٣						
لبنان - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.27/Rev.1									
		٩٥-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1993/10	E/C.12/1993/SR.14	E/1990/5/Add.16	٩٣-٠٥-٢٥	١	٧٦-٠١-٠٣
		٠١-٠٦-٣٠	٣		E/C.12/1993/SR.16		٩٣-٠٥-٢٦		
		٠٥-٠٦-٣٠	٤		E/C.12/1993/SR.21		٩٣-٠٥-٢٨		
ليسوتو - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.98									
		٩٤-٠٦-٣٠	١						٩٢-١٢-٠٩
		٩٩-٠٦-٣٠	٢						
		٠٤-٠٦-٣٠	٣						
ليبيريا - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٦-٠٦-٣٠	١						٠٤-١٢-٢٢
الجمهورية العربية الليبية - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.77									
		٠٧-٠٦-٣٠	٣	E/1983/WG.1/SR.16	E/1983/WG.11/SR.16	E/1982/3/Add.6	٨٣-٠٤-٢٨	١	٧٦-١-٣
				E/1983/WG.1/SR.17	E/1983/WG.1/SR.17	E/1982/3/Add.25			
				E/C.12/1/Add.15	E/C.12/1997/SR.20	E/1990/5/Add.26	٩٧-٠٥-١٣	١	
					E/C.12/1997/SR.21	E/1990/6/Add.38	٠٥-١١-١٦	٢	
				E/C.12/LYB/CO/2	E/C.12/2005/SR.44				
					E/C.12/2005/SR.45				
					E/C.12/2005/SR.46				

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
		١١-٠٦-٣٠	٣، ٢	E/C.12/LIE/CO/1	E/C.12/2006/SR.6 E/C.12/2006/SR.7	E/1990/5/Add.66	٠٤-١٠-٠٤	١	ليختنشتاين - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٩-٠٣-١٠
		٠٩-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.96	E/C.12/2004/SR.3 E/C.12/2004/SR.4 E/C.12/2004/SR.5	E/1990/5/Add.55	٠٤-٠٤-٢٧ ٠٤-٠٤-٢٨	١	ليتوانيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.97 ٩٢-٠٢-٢٠
		٠٨-٠٦-٣٠	٤	E/1991/23 الفقرات ٨٧-١٢٩ E/C.12/1/Add.22 E/C.12/1/Add.86	E/C.12/1990/SR.33 E/C.12/1990/SR.34 E/C.12/1990/SR.35 E/C.12/1990/SR.36 E/C.12/1997/SR.48 E/C.12/1997/SR.49 E/C.12/1997/SR.54 E/C.12/2003/SR.5 E/C.12/2003/SR.6	E/1990/5/Add.1  E/1990/6/Add.9 E/1994/104/Add.24	٩٠-١١-٢٩ ٩٠-١١-٣٠ ٩٠-١٢-٠٣ ٩٦-١٢-٠٩ ٩٧-١٢-٠٢ ٩٧-١٢-٠٥ ٠٣-٠٥-٠٧	١ ٢ ٣	لكسمبرغ - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.10/Rev.1 ٨٣-١١-١٨
		٩٠-٠٦-٣٠ ٩٥-٠٦-٣٠ ٠٠-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	٢ ٣ ٤ ٥	E/1986/WG.1/2, 3, 5	E/1986/WG.1/2, 3, 5	E/1980/6/Add.39	٨٦-٠٤-١٥	١	مدغشقر - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.31/Rev.1 ٧٦-٠١-٠٣
		٩٦-٠٦-٣٠ ٠١-٠٦-٣٠ ٠٦-٠٦-٣٠	١ ٢ ٣						ملاوي - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٤-٠٣-٢٢

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
ملديف - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٨-٠٦-٣٠	١						٠٦-١٢-١٩
مالي - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.87									
		٩٠-٠٦-٣٠	١						٧٦-٠١-٠٣
		٩٥-٠٦-٣٠	٢						
		٠١-٠٦-٣٠	٣						
		٠٥-٠٦-٣٠	٤						
مالطة - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٩-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.101	E/C.12/2004/SR.32-33	E/1990/5/Add.58	٠٤-١١-٠٩	١	٩٠-١٢-١٣
موريتانيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.112									
		٠٧-٠٦-٣٠	١						٠٥-٠٢-١٧
موريشيوس - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.60/Rev.1									
		٩٥-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1995/14	E/C.12/1995/SR.40	E/1990/5/Add.21	٩٥-١١-٢٧	١	٧٦-٠١-٠٣
		٠١-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1995/18	E/C.12/1995/SR.41		٩٥-١١-٢٨		
		٠٥-٠٦-٣٠	٤	الفقرات ٢٤٧-٢٢٨	E/C.12/1995/SR.43				
المكسيك - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.12/Rev.1									
		٠٧-٠٦-٣٠	٥	E/1982/WG.1/SR.14	E/1982/WG.1/SR.14	E/1982/3/Add.8	٨٢-٠٤-١٥	١	٨١-٠٦-٢٣
				E/1982/WG.1/SR.15	E/1982/WG.1/SR.15				
				E/1986/WG.1/24	E/1986/WG.1/24	E/1984/6/Add.2	٨٦-٠٤-٣٠	١	
				E/1986/WG.1/26	E/1986/WG.1/26	E/1984/6/Add.10			
				E/1986/WG.1/28	E/1986/WG.1/28				
				E/C.12/1990/3	E/C.12/1990/SR.6	E/1986/3/Add.13	٩٠-٠١-١٥	١	
				الفقرات ١١٢-٨٥	E/C.12/1990/SR.7				
					E/C.12/1990/SR.9				
				E/C.12/1993/16	E/C.12/1993/SR.32	E/1990/6/Add.4	٩٣-١١-٢٩	٢	

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		جولة الإبلاغ
					E/C.12/1993/SR.33 E/C.12/1993/SR.34 E/C.12/1993/SR.35 E/C.12/1999/SR.44 E/C.12/1999/SR.45 E/C.12/1999/SR.46 E/C.12/1999/SR.54 E/C.12/MEX/CO/4 E/C.12/2006/SR.13 E/C.12/2006/SR.14 E/C.12/2006/SR.15	E/1994/104/Add.18        E/C.12/MEX/CO/4	٩٣-١١-٣٠        ٩٩-١١-٢٥ ٩٩-١١-٢٦ ٩٩-١٢-٠٢ ٠٢-٠٦-٣٠	٣        ٤	المكسيك (تابع)
		٠٨-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.91	E/C.12/2003/SR.32 E/C.12/2003/SR.33 E/C.12/2003/SR.34	E/1990/5/Add.52	٠٣-١١-١١ ٠٣-١١-١٢	١	جمهورية مولدوفا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.114 26-4-93
		٠٩-٠٦-٣٠	٣، ٢	E/C.12/MCO/CO/1	E/C.12/2006/SR.3 E/C.12/2006/SR.4	E/1990/5/Add.64	٠٤-٠٤-١٣	١	موناكو - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.118 ٩٧-١١-٢٨
		٠٣-٠٦-٣٠ ٠٨-٠٦-٣٠	٤ ٥	E/1980/WG.1/SR.7 E/1981/WG.1/SR.8 E/1981/WG.1/SR.9 E/1982/WG.1/SR.15 E/1982/WG.1/SR.16 E/1984/WG.1/SR.16 E/1984/WG.1/SR.18	E/1980/WG.1/SR.7 E/1981/WG.1/SR.8 E/1981/WG.1/SR.9 E/1982/WG.1/SR.15 E/1982/WG.1/SR.16 E/1984/WG.1/SR.16 E/1984/WG.1/SR.18	E/1978/8/Add.6 E/1980/6/Add.7  E/1982/3/Add.11 E/1984/7/Add.6	٨٠-٠٤-١٦ ٨١-٠٤-٢٠  ٨٢-٠٤-١٦ ٨٤-٠٤-٢٦	١ ١  ١ ٢	منغوليا - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٧٦-٠١-٠٣

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
				E/C.12/1988/4 الفقرات ٦٢-٨٩ E/C.12/1/Add.47	E/C.12/1988/SR.5 E/C.12/1988/SR.7 E/C.12/2000/SR.34 E/C.12/2000/SR.35 E/C.12/2000/SR.36 E/C.12/2000/SR.49	E/1986/4/Add.9 E/1994/104/Add.21	٨٨-٠٢-٠٨ ٠٠-٠٨-١٧ ٠٠-٠٨-١٨ ٠٠-٠٨-٢٨	٢ ٣	منغوليا (تابع)
		٠٨-٠٦-٣٠	١						الجبيل الأسود <sup>(١)</sup> - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٠٦-٠٦-٣
		٠٩-٠٦-٣٠	٤	E/C.12/1994/5 E/C.12/1/Add.55 E/C.12/MAR/CO/3	E/C.12/1994/SR.8 E/C.12/1994/SR.9 E/C.12/1994/SR.10 E/C.12/2000/SR.70 E/C.12/2000/SR.71 E/C.12/2000/SR.72 E/C.12/2006/SR.16 E/C.12/2006/SR.17 E/C.12/2006/SR.18	E/1990/5/Add.13 E/1990/6/Add.20 E/1994/104/Add.29	٩٤-٠٦-٠٥ ٩٤-٠٦-٠٦ ٩٤-٠٦-١٠ ٠٠-١١-٢٢ ٠٠-١١-٢٣ ٠٠-١١-٣٠ ٠٤-٠٥-١٠ ٠٤-٠٥-١١	١ ٢ ٣	المغرب - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.23/Rev.1 ٧٩-٠٨-٠٣

(أ) في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام، من حكومة جمهورية الجبل الأسود تبلغه فيها بأنها أصبحت الحكومة الخلف في الانضمام إلى العهد اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الموافق لتحمل جمهورية الجبل الأسود المسؤولية عن علاقاتها الدولية والتاريخ الذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال.



التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
								١	٩٥-٠٢-٢٨
							٩٧-٠٦-٣٠	٢	
							٠٢-٠٦-٣٠		
									ناميبيا - لم تقدم الوثيقة الأساسية
E/C.12/NEP/2	٠٦-٠٦-٣٠	٠٦-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.66	E/C.12/2001/SR.44	E/1990/5/Add.45	٠١-٠٨-٢٢	١	٩١-٠٨-١٤
		١١-٠٦-٣٠	٣		E/C.12/2001/SR.45		٠١-٠٨-٢٣		
					E/C.12/2001/SR.46		٠١-٠٨-٢٩		
									نيبال - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.42
		٠٧-٠٦-٣٠	٥، ٤	E/1984/WG.1/SR.4	E/1984/WG.1/SR.4	E/1980/6/Add.33	٨٤-٠٤-١٧	١	٧٩-٠٣-١١
				E/1984/WG.1/SR.5	E/1984/WG.1/SR.5				
				E/1984/WG.1/SR.6	E/1984/WG.1/SR.6				
				E/1984/WG.1/SR.8	E/1984/WG.1/SR.8				
				E/1984/WG.1/SR.14	E/1984/WG.1/SR.14	E/1982/3/Add.35	٨٦-٠٤-٢٣	١	
				E/1984/WG.1/SR.18	E/1984/WG.1/SR.18				
				،E/C.12/1989/5	E/C.12/1989/SR.14	E/1984/6/Add.20	٨٩-٠٢-٠٦	٢، ١	
				الفقرات ١٩٣-٢٢٨	E/C.12/1989/SR.15				
				E/C.12/1/Add.25	E/C.12/1998/SR.13	E/1990/6/Add.11	٩٨-٠٥-٠٥	٢	
					E/C.12/1998/SR.14		٩٨-٠٥-٠٦		
					E/C.12/1998/SR.15		٩٨-٠٥-٠٧		
					E/C.12/1998/SR.16				
					E/C.12/1998/SR.17				
				E/C.12/NLD/CO/3	E/C.12/2006/SR.33	E/1994/104/Add.30	٠٦-١١-٠٧	٣	
					E/C.12/2006/SR.34		٠٦-١١-٠٨		
					E/C.12/2006/SR.35				
E/1994/104/Add.30	٠٥-٠٨-٠٥	٩٧-٠٦-٣٠	٣	،E/C.12/1987/5	E/C.12/1987/SR.5	E/1984/6/Add.14	٨٧-٠٣-٠٩	١	(جزر الأنتيل)
				الفقرات ٢٣-٣٥	E/C.12/1987/SR.6				

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		جولة الإبلاغ
				E/C.12/1989/5 الفقرات ٢٢٩-٢٤٠ E/C.12/1/Add.25	E/C.12/1989/SR.14 E/C.12/1989/SR.15 E/C.12/1998/SR.13 E/C.12/1998/SR.14 E/C.12/1998/SR.15 E/C.12/1998/SR.16 E/C.12/1998/SR.17	E/1982/3/Add.44  E/1990/6/Add.12	٨٩-٠٢-٠٦  ٩٨-٠٥-٠٥ ٩٨-٠٥-٠٦ ٩٨-٠٥-٠٧	١  ٢	هولندا (تابع)
				E/C.12/1/Add.25	E/C.12/1998/SR.13 E/C.12/1998/SR.14 E/C.12/1998/SR.15 E/C.12/1998/SR.16 E/C.12/1998/SR.17	E/1990/6/Add.13	٩٨-٠٥-٠٥ ٩٨-٠٥-٠٦ ٩٨-٠٥-٠٧	٢	(أروبا)
		٠٨-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1993/13  E/C.12/1/Add.88	E/C.12/1993/SR.24 E/C.12/1993/SR.25 E/C.12/1993/SR.26 E/C.12/2003/SR.11 E/C.12/2003/SR.12	E/1990/5/Add.5 E/1990/5/Add.11 E/1990/5/Add.12 E/1990/6/Add.33	٩٣-١١-٢٣ ٩٣-١١-٢٤  ٠٣-٠٥-١٢	١  ٢	نيوزيلندا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/NZL/2006 ٧٩-٠٣-٢٨
		٩٥-٠٦-٣٠ ٠٠-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	٢ ٣ ٤	E/1985/WG.1/SR.15  E/1986/WG.1/SR.16 E/1986/WG.1/SR.17 E/1986/WG.1/SR.19	E/1985/WG.1/SR.15  E/1986/WG.1/SR.16 E/1986/WG.1/SR.17 E/1986/WG.1/SR.19	E/1982/3/Add.31 E/1982/3/Add.31/ Corr.1 E/1984/6/Add.9	٨٥-٠٥-٠١  ٨٦-٠٤-٢٤	١  ١	نيكاراغوا - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٨٠-٠٦-١٢

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
				E/C.12/1993/14	E/C.12/1993/SR.27 E/C.12/1993/SR.28	E/1986/3/Add.15 E/1986/3/Add.16	٩٣-١١-٢٤ ٩٣-١١-٢٥	١	نيكاراغوا (تابع)
		٩٠-٠٦-٣٠ ٩٥-٠٦-٣٠ ٠١-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	١ ٢ ٣ ٤						النيجر - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.45/Rev.1 ٨٦-٠٦-٠٧
		٠٠-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	٢ ٣	E/C.12/1/Add.23	E/C.12/1998/SR.6 E/C.12/1998/SR.7 E/C.12/1998/SR.8 E/C.12/1998/SR.9	E/1990/5/Add.31	٩٨-٠٤-٢٩ ٩٨-٠٥-٠١	١	نيجيريا - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٣-١٠-٢٩
		١٠-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.5 E/1981/WG.1/SR.14 E/1982/WG.1/SR.16 E/1984/WG.1/SR.19 E/1984/WG.1/SR.22 ،E/C.12/1988/4 الفقرات ٢٣٩-٢١٩ ،E/C.12/1992/2 الفقرات ١٠٧-٨٠ E/C.12/1995/13	E/1980/WG.1/SR.5 E/1981/WG.1/SR.14 E/1982/WG.1/SR.16 E/1984/WG.1/SR.19 E/1984/WG.1/SR.22 E/C.12/1988/SR.14 E/C.12/1988/SR.15 E/C.12/1992/SR.4 E/C.12/1992/SR.5 E/C.12/1992/SR.12 E/C.12/1995/SR.34	E/1978/8/Add.12 E/1980/6/Add.5 E/1982/3/Add.12 E/1984/7/Add.16 E/1986/4/Add.21 E/1990/7/Add.7 E/1994/104/Add.3	٨٠-٠٤-١٥ ٨١-٠٤-٢٤ ٨٢-٠٤-١٦ ٨٤-٠٤-٣٠ ٨٨-٠٢-٠٨ ٩٢-١١-٢٣ ٩٥-١١-٢٢	١ ١ ١ ٢ ٢ ٢ ٣	النرويج - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.6 ٧٦-٠١-٠٣

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		جولة الإبلاغ
				E/C.12/1/Add.109	E/C.12/1995/SR.36 E/C.12/1995/SR.37 E/C.12/2005/SR.14-15	E/C.12/4/Add.14	٩٥-١١-٢٣ ٠٥-٠٥-٠٣	٤	النرويج (تابع)
		٠٤-٠٦-٣٠	٣	E/1982/WG.1/SR.5 E/C.12/1991/4 الفقرات ٩٥-١٣٩ E/C.12/1/Add.64	E/1982/WG.1/SR.5 E/C.12/1991/SR.3 E/C.12/1991/SR.5 E/C.12/1991/SR.8 E/C.12/2001/SR.36	E/1980/6/Add.20 E/1980/6/Add.23 E/1984/6/Add.19 E/1988/5/Add.9 E/1986/4/Add.22 E/1990/6/Add.24	٨٢-٠٤-٠٧ ٩١-١١-٢٥ ٠١-٠٨-١٦ ٠١-٠٨-٢٧	١ ١ ٢	بنما - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.14/Rev.1 ٧٧-٠٦-٠٨
E/C.12/PRY/3	٠٦-٠٨-٣١	٩٩-٠٦-٣٠ ٠٩-٠٦-٣٠	٣، ٢ ٤	E/C.12/1/Add.1	E/C.12/1996/SR.1 E/C.12/1996/SR.2 E/C.12/1996/SR.4	E/1990/5/Add.23	٩٦-٠٤-٣٠ ٩٦-٠٥-٠١	١	باراغواي - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.24 ٩٢-٠٩-١٠
		٩٥-٠٦-٣٠ ٠١-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	٢ ٣ ٤	E/1984/WG.1/SR.11 E/1984/WG.1/SR.18 E/C.12/1/Add.14	E/1984/WG.1/SR.11 E/1984/WG.1/SR.18 E/C.12/1997/SR.5 E/C.12/1997/SR.16 E/C.12/1997/SR.17 E/C.12/1997/SR.26	E/1984/6/Add.5 E/1990/5/Add.29	٨٤-٠٤-٢٤ ٩٧-٠٥-٠٧ ٩٧-٠٥-٠٩	١ ١	بيرو - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1 ٧٨-٠٧-٢٨

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
الفلبين - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.37									
E/C.12/PHL/4	٠٦-١٢-١٨	٩٥-٠٦-٣٠ ١٠-٠٦-٣٠	٤،٣،٢ ٥	E/1980/WG.1/SR.11 ،E/C.12/1990/3 الفقرات ١١٣-١٣٣ E/C.12/1995/7	E/1980/WG.1/SR.11 E/C.12/1990/SR.8 E/C.12/1990/SR.98 E/C.12/1990/SR.11 E/C.12/1995/SR.11 E/C.12/1995/SR.2 E/C.12/1995/SR.14	E/1978/8/Add.4 E/1988/5/Add.2 E/1986/3/Add.17	٨٠-٠٤-١٨ ٩٠-٠١-١٥ ٩٥-٠٥-٠٨ ٩٥-٠٥-٠٩	١ ١ ١	٧٦-٠١-٠٣
بولندا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.25/Rev.2									
		٠٧-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.18 E/1980/WG.1/SR.19 E/1981/WG.1/SR.11 E/1983/WG.1/SR.9 E/1983/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.25 E/1986/WG.1/SR.26 E/1986/WG.1/SR.27 ،E/C.12/1989/5 الفقرات ٢٨-٥٢ ،E/C.12/1992/2 الفقرات ١٠٨-١٣٢ E/C.12/1/Add.26 E/C.12/1/Add.82	E/1980/WG.1/SR.18 E/1980/WG.1/SR.19 E/1981/WG.1/SR.11 E/1983/WG.1/SR.9 E/1983/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.25 E/1986/WG.1/SR.26 E/1986/WG.1/SR.27 E/C.12/1989/SR.5 E/C.12/1989/SR.6 E/C.12/1992/SR.6 E/C.12/1992/SR.7 E/C.12/1992/SR.15 E/C.12/1998/SR.10 E/C.12/1998/SR.11 E/C.12/1998/SR.12 E/C.12/2002/SR.33 E/C.12/2002/SR.34	E/1978/8/Add.23 E/1980/6/Add.12 E/1982/3/Add.21 E/1984/7/Add.26 E/1984/7/Add.27 E/1986/4/Add.12 E/1990/7/Add.9 E/1994/104/Add.13 E/C.12/4/Add.9	٨٠-٠٤-٢٤ ٨١-٠٤-٢٢ ٨٣-٠٤-٢٥ ٨٦-٠٤-٣٠ ٨٩-٠٢-٠٦ ٩٢-١١-٢٣ ٩٨-٠٥-٠٤ ٩٨-٠٥-٠٥ ٠٢-١١-١٣ ٠٢-١١-١٤	١ ١ ١ ٢ ٢ ٢ ٣ ٤	٧٧-٠٦-١٨

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
البرتغال - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.20									
		٠٥-٠٦-٣٠	٤	E/1985/WG.1/SR.2	E/1985/WG.1/SR.2	E/1980/6/Add.35/Rev.1	٨٥-٠٤-٢٣	١	٧٨-١٠-٣١
				E/1985/WG.1/SR.4	E/1985/WG.1/SR.4	E/1982/3/Add.27/Rev.1	٨٥-٠٤-٢٥	١	
				E/1985/WG.1/SR.6	E/1985/WG.1/SR.6				
				E/1985/WG.1/SR.9	E/1985/WG.1/SR.9	E/1990/6/Add.6	٩٥-٠٥-٠٤	٢	
				E/C.12/1995/4	E/C.12/1995/SR.7		٩٥-٠٥-٠٥		
					E/C.12/1995/SR.8				
					E/C.12/1995/SR.10	E/1994/104/Add.20	٠٠-١١-١٤	٣	
				E/C.12/1/Add.53	E/C.12/2000/SR.58		٠٠-١١-١٥		
					E/C.12/2000/SR.59		٠٠-١١-٢٤		
					E/C.12/2000/SR.60				
					E/C.12/2000/SR.74	E/1990/6/Add.8	٩٦-١١-٢٠	٢	(مكاو)
				E/C.12/1/Add.9	E/C.12/1996/SR.31		٩٦-١١-٢١		
					E/C.12/1996/SR.33		٩٦-١٢-٠٥		
جمهورية كوريا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.125									
		٠٦-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1995/3	E/C.12/1995/SR.3	E/1990/5/Add.19	٩٥-٠٥-٠٢	١	٩٠-٠٧-١٠
					E/C.12/1995/SR.4		٩٥-٠٥-٠٣		
					E/C.12/1995/SR.6				
				E/C.12/1/Add.59	E/C.12/2001/SR.12	E/1990/6/Add.23	٠١-٠٤-٣٠	٢	
					E/C.12/2001/SR.13		٠١-٠٥-٠١		
					E/C.12/2001/SR.14		٠١-٠٥-٠٩		

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
HRI/CORE/1/Add.13/Rev.1: الوثيقة الأساسية: رومانيا -									
		٩٤-٠٦-٣٠	٣	E/1980/WG.1/SR.16	E/1980/WG.1/SR.16	E/1978/8/Add.20	٨٠-٠٤-٢٣	١	٧٦-٠١-٠٣
		٩٩-٠٦-٣٠	٤	E/1980/WG.1/SR.17	E/1980/WG.1/SR.17				
		٠٤-٠٦-٣٠	٥	E/1981/WG.1/SR.5	E/1981/WG.1/SR.5	E/1980/6/Add.1	٨١-٠٤-١٦	١	
				E/1982/WG.1/SR.17	E/1982/WG.1/SR.17	E/1982/3/Add.13	٨٢-٠٤-١٩	١	
				E/1982/WG.1/SR.18	E/1982/WG.1/SR.18				
				E/1985/WG.1/SR.10	E/1985/WG.1/SR.10	E/1984/7/Add.17	٨٥-٠٤-٢٩	٢	
				E/1985/WG.1/SR.13	E/1985/WG.1/SR.13				
				،E/C.12/1988/4	E/C.12/1988/SR.6	E/1986/4/Add.17	٨٥-٠٤-٢٩	٢	
				الفقرات ٩٠-١١٦					
				E/C.12/1994/4	E/C.12/1994/SR.5	E/1990/7/Add.14	٩٤-٠٥-٠٤	٢	
				،E/1995/22	E/C.12/1994/SR.7		٩٤-٠٥-٠٥		
				الفقرات ٨٣-١٠٠	E/C.12/1994/SR.13		٩٤-٠٥-١٠		
الاتحاد الروسي - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.52/Rev.1									
		٠٨-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.14	E/1980/WG.1/SR.14	E/1978/8/Add.16	٨٠-٠٤-٢٢	١	٧٦-٠١-٠٣
				E/1981/WG.1/SR.14	E/1981/WG.1/SR.14	E/1980/6/Add.17	٨١-٠٤-٢٤	١	
				E/1981/WG.1/SR.15	E/1981/WG.1/SR.15				
				E/1982/WG.1/SR.11	E/1982/WG.1/SR.11	E/1982/3/Add.1	٨٢-٠٤-١٤	١	
				E/1982/WG.1/SR.12	E/1982/WG.1/SR.12				
				E/1984/WG.1/SR.9	E/1984/WG.1/SR.9	E/1984/7/Add.7	٨٤-٠٤-٢٣	٢	
				E/1984/WG.1/SR.10	E/1984/WG.1/SR.10				
				،E/C.12/1987/5	E/C.12/1987/SR.16	E/1986/4/Add.14	٨٧-٠٣-٠٩	٢	
				الفقرات ١٧٠-٢٢٠	E/C.12/1987/SR.17				
				E/C.12/1/Add.13	E/C.12/1987/SR.18				
					E/C.12/1997/SR.11	E/1994/104/Add.8	٩٧-٠٥-٠٥	٣	
					E/C.12/1997/SR.12		٩٧-٠٥-٠٦		

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
الاتحاد الروسي (تابع)									
				E/C.12/1/Add.94	E/C.12/1997/SR.13 E/C.12/1997/SR.14 E/C.12/2003/SR.4 E/C.12/2003/SR.42 E/C.12/2003/SR.43	E/C.12/4/Add.10	٩٧-٠٥-٠٧ ٠٣-١١-١٧ ٠٣-١١-١٨	٤	
رواندا - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٩٠-٠٦-٣٠	٢	E/1984/WG.1/SR.10	E/1984/WG.1/SR.10	E/1984/6/Add.4	٨٤-٠٤-٢٣	١	٧٦-٠١-٠٣
		٩٥-٠٦-٣٠	٣	E/1984/WG.1/SR.12	E/1984/WG.1/SR.12				
		٠١-٠٦-٣٠	٤	E/1986/WG.1/SR.16	E/1986/WG.1/SR.16	E/1986/3/Add.1	٨٦-٠٤-٢٤	١	
		٠٥-٠٦-٣٠	٥	E/1986/WG.1/SR.19	E/1986/WG.1/SR.19				
				،E/C.12/1989/5 الفقرات ١٩٢-١٦٢	E/C.12/1989/SR.10 E/C.12/1989/SR.11 E/C.12/1989/SR.12	E/1982/3/Add.42	٨٩-٠٢-٠٦	١	
				،E/C.12/1989/5 الفقرات ١٩٢-١٦٢	E/C.12/1989/SR.10 E/C.12/1989/SR.11 E/C.12/1989/SR.12	E/1984/7/Add.29	٨٩-٠٢-٠٦	٢	
سانت فنسنت وجزر غرينادين - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.36									
		٩٠-٠٦-٣٠	١						٨٢-٠٢-٠٩
		٩٥-٠٦-٣٠	٢						
		٠١-٠٦-٣٠	٣						
		٠٥-٠٦-٣٠	٤						
سان مارينو - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.119									
E/C.12/SMR/1	٠٦-١١-٠٦	٩٠-٠٦-٣٠	١						٨٦-٠١-١٨
		٩٥-٠٦-٣٠	٢						
		٠١-٠٦-٣٠	٣						
		٠٥-٠٦-٣٠	٤						



التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقدم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		جولة الإبلاغ
السنگال - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.51/Rev.1									
		٠٣-٠٦-٣٠	٣	E/1981/WG.1/SR.11	E/1981/WG.1/SR.11	E/1980/6/Add.13/Rev.1	٨١-٠٤-٢٢	١	٧٨-٠٥-١٣
				E/1983/WG.1/SR.14	E/1983/WG.1/SR.14	E/1982/3/Add.17	٨٣-٠٤-٢٧	١	
				E/1983/WG.1/SR.15	E/1983/WG.1/SR.15				
				E/1983/WG.1/SR.16	E/1983/WG.1/SR.16				
				E/C.12/1993/18	E/C.12/1993/SR.37	E/1984/6/Add.22	٩٣-١٢-٠١	١	
					E/C.12/1993/SR.38		٩٣-١٢-٠٢		
				E/C.12/1/Add.62	E/C.12/2001/SR.32	E/1990/6/Add.25	٠١-٠٨-١٤	٢	
					E/C.12/2001/SR.33		٠١-٠٨-٢٨		
صربيا والجبل الأسود <sup>(ب)</sup>									
				E/2001/22, الفقرات ٤٩٦-٥١١ (توصيات أولية)	E/C.12/2000/SR.68	E/1990/6/Add.22	٠٠-١١-٢٨	٢	٩٢-٠٤-٢٤
				E/C.12/1/Add.108	E/C.12/2005/SR.5	E/1990/5/Add.61	٠٥-٠٥-٢	١	
					E/C.12/2005/SR.11		٠٥-٠٥-٣		
					E/C.12/2005/SR.12				
					E/C.12/2005/SR.13				
					E/C.12/2000/SR.69				

(ب) يوغوسلافيا سابقاً حتى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صربيا والجبل الأسود من ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بُلغت هذه المعلومات في رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)؛ ومنذ ٣ حزيران/يونيه صربيا (بُلغت هذه المعلومات في رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية بجمهورية صربيا).

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
		٠٨-٦-٣٠	١						صربيا(ج) - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٠٦-٠٦-٣
		٩٤-٠٦-٣٠ ٩٩-٠٦-٣٠ ٠٤-٠٦-٣٠	١ ٢ ٣						سيشيل - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٢-٠٨-٠٥
		٩٨-٠٦-٣٠ ٠٣-٠٦-٣٠	١ ٢						سيراليون - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٦-١١-٢٣
		٠٧-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.81	E/C.12/2002/SR.30 E/C.12/2002/SR.31 E/C.12/2002/SR.32	E/1990/5/Add.49	٠٢-١١-١٢ ٠٢-١١-١٣	١	سلوفاكيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.120 ٩٣-٠٥-٢٨
		١٠-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/SVN/CO/1	E/C.12/2005/SR.32 E/C.12/2005/SR.33 E/C.12/2005/SR.34	E/1990/5/Add.62	٠٥-١١-٠٧ ٠٥-١١-٠٨	١	سلوفينيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.35 ٩٢-٠٧-٠٦
		٠٥-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.84	E/C.12/2002/SR.38 E/C.12/2002/SR.30	E/1990/5/Add.50	٠٢-١٢-١٨	١	جزر سليمان - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٨٢-٠٣-١٧
		٩٢-٠٦-٣٠ ٩٧-٠٦-٢٩ ٠٢-٠٦-٢٩ ٠٧-٠٦-٢٩	١ ٢ ٣ ٤						الصومال - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٩٠-٠٤-٢٤

(ج) في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكد وزير الشؤون الخارجية بجمهورية صربيا أن "جميع الأعمال المتعلقة بالمعاهدات التي اضطلعت بها صربيا والجبل الأسود ستظل سارية المفعول بالنسبة لجمهورية صربيا، على أن يسري ذلك اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦".

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
إسبانيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2									
		٠٩-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.20 E/1982/WG.1/SR.7 E/1983/WG.1/SR.10 E/1983/WG.1/SR.11 E/1984/WG.1/SR.12 E/1984/WG.1/SR.14 E/1986/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.13 E/C.12/1991/4 الفقرات ٢٩٣-٢٦٠ E/C.12/1/Add.2 E/C.12/1/Add.99	E/1980/WG.1/SR.20 E/1982/WG.1/SR.7 E/1983/WG.1/SR.10 E/1983/WG.1/SR.11 E/1984/WG.1/SR.12 E/1984/WG.1/SR.14 E/1986/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.13 E/C.12/1991/SR.13 E/C.12/1991/SR.14 E/C.12/1991/SR.16 E/C.12/1991/SR.22 E/C.12/1996/SR.3 E/C.12/1996/SR.5 E/C.12/1996/SR.6 E/C.12/1996/SR.7 E/C.12/2004/SR.12 E/C.12/2004/SR.13 E/C.12/2004/SR.14	E/1978/8/Add.26 E/1980/6/Add.28 E/1982/3/Add.22 E/1984/7/Add.2 E/1986/4/Add.6 E/1990/7/Add.3 E/1990/104/Add.5 E/C.12/4/Add.11	٨٠-٠٤-٢٥ ٨٢-٠٤-٠٨ ٨٣-٠٤-٢٥ ٨٤-٠٤-٠٢ ٨٦-٠٤-٢١ ٩١-٠٤-٢٥ ٩٦-٠٥-٠١ ٩٦-٠٥-٠٣ ٠٤-٠٤-٠٣ ٠٤-٠٤-٠٤	١ ١ ١ ٢ ٢ ٢ ٣ ٤	٧٧-٠٧-٢٧
سري لانكا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.48									
		٩٥-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.24	E/C.12/1998/SR.3	E/1990/5/Add.32	٩٨-٠٤-٢٨	١	٨٠-٠٩-١١
		٠١-٠٦-٣٠	٣		E/C.12/1998/SR.4		٩٨-٠٤-٢٩		
		٠٥-٠٦-٣٠	٤		E/C.12/1998/SR.5				

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	حولة الإبلاغ	
السودان - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.99/Rev.1									
		٠٣-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.48	E/C.12/2000/SR.38 E/C.12/2000/SR.39 E/C.12/2000/SR.40 E/C.12/2000/SR.41 E/C.12/2000/SR.53	E/1990/5/Add.41	٠٠-٠٨-٢١ ٠٠-٠٨-٢٢ ٠٠-٠٨-٣٠	١	٨٦-٠٦-١٨
سورينام - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.39/Rev.1									
		٩٥-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1994/18	E/C.12/1994/SR.54	E/1990/5/Add.20	٩٤-١٢-٠٨	١	٧٧-٠٣-٢٨
		٠٠-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1995/6	E/C.12/1994/SR.55				
		٠٥-٠٦-٣٠	٤						
سوازيلند - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٥-٠٦-٣٠	١						٠٤-٠٦-٢٦
السويد - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.4/Rev.1									
E/C.12/SWE/5	٠٦-٠٧-٢٦	٠٦-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.15	E/1980/WG.1/SR.15	E/1978/8/Add.5	٨٠-٠٤-٢٢	١	٧٦-٠١-٠٣
		١١-٠٦-٣٠	٦	E/1981/WG.1/SR.9	E/1981/WG.1/SR.9	E/1980/6/Add.8	٨١-٠٤-٢٠	١	
				E/1982/WG.1/SR.19	E/1982/WG.1/SR.19	E/1982/3/Add.2	٨٢-٠٤-٢٠	١	
				E/1982/WG.1/SR.20	E/1982/WG.1/SR.20				
				E/1984/WG.1/SR.14	E/1984/WG.1/SR.14	E/1984/7/Add.5	٨٤-٠٤-٢٥	٢	
				E/1984/WG.1/SR.16	E/1984/WG.1/SR.16				
				،E/C.12/1988/4	E/C.12/1988/SR.10	E/1986/4/Add.13	٨٨-٠٢-٠٨	٢	
				الفقرات ١٥١-١٣٤	E/C.12/1988/SR.11				
				،E/C.12/1991/4	E/C.12/1991/SR.11	E/1990/7/Add.2	٩١-١١-٢٥	٢	
				الفقرات ٢٥٩-٢٢٢	E/C.12/1991/SR.12				
					E/C.12/1991/SR.13				
					E/C.12/1991/SR.18				

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها					الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	حولة الإبلاغ	
<b>السويد (تابع)</b>									
				E/C.12/1995/5	E/C.12/1995/SR.13	E/1994/104/Add.1	٩٥-٠٥-٠٩	٣	
				E/C.12/1/Add.70	E/C.12/1995/SR.15 E/C.12/1995/SR.16 E/C.12/2001/SR.61 E/C.12/2001/SR.62	E/C.12/4/Add.4	٩٥-٠٥-١٠ ٠١-١١-١٣ ٠١-١١-٢٢	٤	
<b>سويسرا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.29/Rev.1</b>									
		٩٩-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add.30	E/C.12/1998/SR.37	E/1990/5/Add.33	٩٨-١١-٢٠	١	٩٢-٠٩-١٨
		٠٤-٠٦-٣٠	٣		E/C.12/1998/SR.38 E/C.12/1998/SR.39		٩٨-١١-٢٣		
<b>الجمهورية العربية السورية - لم تقدم الوثيقة الأساسية</b>									
		٠٦-٠٦-٣٠	٤	E/1983/WG.1/SR.2	E/1983/WG.1/SR.2	E/1978/8/Add.25	٨٣-٠٤-١٩	١	٧٦-٠١-٠٣
				E/1981/WG.1/SR.4	E/1981/WG.1/SR.4	E/1978/8/Add.31	٨١-٠٤-١٥	١	
				E/C.12/1991/4	E/C.12/1994/SR.7	E/1980/6/Add.9	٩١-١١-٢٥	١	
				الفقرات ١٥٨-١٩٤	E/C.12/1994/SR.9	E/1990/6/Add.1			
				E/C.12/1/Add.63	E/C.12/1994/SR.11	E/1994/104/Add.23	٠١-٠٨-١٥	٢	
				E/C.12/1/Add.63	E/C.12/2001/SR.35	E/1994/104/Add.23	٠١-١٠-١٥	٣	
					E/C.12/2001/SR.36		٠١-٠٨-١٦		
					E/C.12/2001/SR.35		٠١-٠٨-٢٨		
<b>طاجيكستان - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.128</b>									
		١١-٠٦-٣٠	٣، ٢	E/C.12/TJK/CO/1	E/C.12/2006/SR.39	E/C.12/TJK/1	٠٦-١١-١٠	١	٩٩-٠٤-٠٤
					E/C.12/2006/SR.40		٠٦-١١-١٣		
					E/C.12/2006/SR.41				

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
تايلند - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.78									
		٠٢-٠٦-٣٠	١						٩٩-١٢-٠٥
		٠٧-٠٦-٣٠	٢						
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.83									
		٠٨-٠٦-٣٠	٣، ٢، ٤	E/C.12/MKD/CO/1	E/C.12/2006/SR.42 E/C.12/2006/SR.43 E/C.12/2006/SR.44	E/1990/5/Add.69	٠٦-١١-١٣ ٠٦-١١-١٤	١	٩٤-٠١-١٨
تيمور - ليشتي - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٠٥-٠٦-٣٠	١						٠٣-٠٧-١٦
توغو - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.38/Rev.1									
		٩٠-٠٦-٣٠	١						٨٤-٠٨-٢٤
		٩٥-٠٦-٣٠	٢						
		٠٠-٠٦-٣٠	٣						
		٠٥-٠٦-٣٠	٤						
ترينيداد وتوباغو - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.110									
				E/C.12/1989/5	E/C.12/1989/SR.17	E/1984/6/Add.21		١	٧٩-٠٣-٠٨
				الفقرات ٣٠٩-٢٧٦	E/C.12/1989/SR.18	E/1986/3/Add.11			
		٠٧-٠٦-٣٠	٣	E/C.12/1/Add.80	E/C.12/1989/SR.19 E/C.12/2002/SR.15 E/C.12/2002/SR.16	E/1988/5/Add.1 E/1990/6/Add.30	٠٢-٠٥-٠٨	٢	
تونس - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.46									
		٠١-٠٦-٣٠	٣	E/1980/WG.1/SR.5	E/1980/WG.1/SR.5	E/1978/8/Add.3	٨١-٠٤-١٥	١	٧٦-٠١-٠٣
		٠٥-٠٦-٣٠	٤	E/1980/WG.1/SR.6	E/1980/WG.1/SR.6				
				E/C.12/1989/5	E/C.12/1989/SR.9	E/1986/3/Add.9	٨٩-٠٢-٠٦	١	
				الفقرات ١٣٠-١١٣					
				E/C.12/1/Add.36	E/C.12/1/SR.17	E/1990/6/Add.14	٩٩-٠٥-٠٦	٢	

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
تونس (تابع)									
					E/C.12/1/SR.18 E/C.12/1/SR.19		٩٩-٠٥-٠٧		
تركيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/TUR/2007									
		٠٥-٠٦-٣٠	١						٠٣-١٢-٢٣
تركمانستان - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٩٩-٠٦-٣٠	١						٩٧-٠٨-٠١
		٠٤-٠٦-٣٠	٢						
أوغندا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.69									
		٩٠-٠٦-٣٠	١						٨٧-٠٤-٢١
		٩٥-٠٦-٣٠	٢						
		٠١-٠٦-٣٠	٣						
		٠٥-٠٦-٣٠	٤						
أوكرانيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.63/Rev.1									
E/C.12/UKR/5	٠٦-٠٦-١٢	٠٦-٠٦-٣٠ ١١-٠٦-٣٠	٥ ٦	E/1980/WG.1/SR.18 E/1982/WG.1/SR.5 E/1982/WG.1/SR.6 E/1982/WG.1/SR.11 E/1982/WG.1/SR.12 E/1984/WG.1/SR.13 E/1984/WG.1/SR.14 E/1984/WG.1/SR.15 E/C.12/1987/5 الفقرات ٨٦-١١٤	E/1980/WG.1/SR.18 E/1982/WG.1/SR.5 E/1982/WG.1/SR.6 E/1982/WG.1/SR.11 E/1982/WG.1/SR.12 E/1984/WG.1/SR.13 E/1984/WG.1/SR.14 E/1984/WG.1/SR.15 E/C.12/1987/SR.9 E/C.12/1987/SR.10 E/C.12/1987/SR.11	E/1978/8/Add.22 E/1980/6/Add.24 E/1982/3/Add.4 E/1984/7/Add.9 E/1986/4/Add.5	٨٠-٠٤-٢٤ ٨٢-٠٤-٠٧ ٨٢-٠٤-١٤ ٨٤-٠٤-٢٥ ٨٧-٠٣-٠٩	١ ١ ١ ٢ ٢	٧٦-٠١-٠٣

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقدم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		جولة الإبلاغ
				E/C.12/1995/15	E/C.12/1995/SR.42 E/C.12/1995/SR.44 E/C.12/1995/SR.45	E/1994/104/Add.4	٩٥-١١-٢٨ ٩٥-١١-٢٩	٣	أوكرانيا (تابع)
				E/C.12/1/Add.65	E/C.12/2001/SR.40 E/C.12/2001/SR.41	E/C.12/4/Add.2	٠١-٠٨-٢٠ ٠١-٠٨-٢٩	٤	
		٠٧-٠٦-٣٠	٥	E/1980/WG.1/SR.19 E/1981/WG.1/SR.16 E/1981/WG.1/SR.17  E/1982/WG.1/SR.1 E/1982/WG.1/SR.19 E/1982/WG.1/SR.20 E/1982/WG.1/SR.21 E/1985/WG.1/SR.14 E/1985/WG.1/SR.17 E/C.12/1989/5 الفقرات ٢٤١-٢٦٦ E/C.12/1/Add.19  E/C.12/1/Add.79	E/1980/WG.1/SR.19 E/1981/WG.1/SR.16 E/1981/WG.1/SR.17  E/1982/WG.1/SR.1 E/1982/WG.1/SR.19 E/1982/WG.1/SR.20 E/1982/WG.1/SR.21 E/1985/WG.1/SR.14 E/1985/WG.1/SR.17 E/C.12/1989/SR.16 E/C.12/1989/SR.17 E/C.12/1997/SR.36 E/C.12/1997/SR.37 E/C.12/1997/SR.38 E/C.12/2002/SR.11	E/1978/8/Add.9 E/1980/6/Add.16 E/1980/6/Add.16/ Corr.1 E/1980/6/Add.25 E/1980/6/Add.25/ Corr.1 E/1980/6/Add.26 E/1978/8/Add.30 E/1982/3/Add.16  E/1984/7/Add.20  E/1986/4/Add.23  E/1994/104/Add.11  E/C.12/4/Add.7	٨٠-٠٤-٢٤ ٨١-٠٤-٢٧  ٨٢-٠٤-٠٥ ٨٢-٠٤-٢٠  ٨٥-٠٥-٠١  ٨٩-٠٢-٠٦  ٩٧-١١-٢٤ ٩٧-١١-٢٥  ٠٢-٠٥-٠٦	١ ١  ١ ١  ٢  ٢  ٣  ٤	٧٦-٠٨-٢٠



التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير		جولة الإبلاغ
				E/C.12/1994/19	E/C.12/2002/SR.12 E/C.12/2002/SR.13 E/C.12/1994/SR.33 E/C.12/1994/SR.34 E/C.12/1994/SR.36 E/C.12/1994/SR.37 E/C.12/1996/SR.39 E/C.12/1996/SR.41 E/C.12/1996/SR.42 E/C.12/1996/SR.44	E/1986/4/Add.27 E/1986/4/Add.28 E/1990/7/Add.16  E/1994/104/Add.10	٠٢-٠٥-٠٧ ٩٤-١١-٢٣ ٩٤-١١-٢٥  ٩٦-١١-٢٦ ٩٦-١١-٢٧ ٩٦-١١-٢٨	٢    ٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (تابع)  (هونغ كونغ)
		٩٠-٠٦-٣٠ ٩٥-٠٦-٣٠ ٠١-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	١ ٢ ٣ ٤	E/1980/WG.1/SR.5	E/1980/WG.1/SR.5	E/1980/6/Add.2	٨١-٠٤-١٦	١	جمهورية تنزانيا المتحدة - لم تقدم الوثيقة الأساسية ٧٦-٠٩-١١
		٠٠-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	٣ ٤	E/C.12/1994/3  E/C.12/1/Add.18	E/C.12/1994/SR.3 E/C.12/1994/SR.4 E/C.12/1994/SR.6 E/C.12/1994/SR.13 E/C.12/1997/SR.42 E/C.12/1997/SR.43 E/C.12/1997/SR.44	E/1990/5/Add.7  E/1990/6/Add.10	٩٤-٠٥-٠٣  ٩٧-١١-٢٧ ٩٧-١١-٢٨	١  ٢	أوروغواي - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.9/Rev.1 ٧٦-٠١-٠٣

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
أوزبكستان - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.129									
		١٠-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/UZB/CO/1	E/C.12/2005/SR.38 E/C.12/2005/SR.39 E/C.12/2005/SR.40	E/1990/5/Add.63	٠٥-١١-١١ ٠٥-١١-١٤	١	٩٥-١٢-٢٨
فنزويلا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.3/Rev.1									
		٠٦-٠٦-٣٠	٣	E/1984/WG.1/SR.7 E/1984/WG.1/SR.8  E/1984/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.2 E/1986/WG.1/SR.5 E/1986/WG.1/SR.12 E/1986/WG.1/SR.17 E/1986/WG.1/SR.18 E/C.12/1/Add.56	E/1984/WG.1/SR.7 E/1984/WG.1/SR.8  E/1984/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.2 E/1986/WG.1/SR.5 E/1986/WG.1/SR.12 E/1986/WG.1/SR.17 E/1986/WG.1/SR.18 E/C.12/2001/SR.3 E/C.12/2001/SR.4 E/C.12/2001/SR.5	E/1984/6/Add.1 E/1984/6/Add.1/ Corr.1  E/1980/6/Add.38  E/1982/3/Add.33  E/1990/6/Add.19	٨٤-٠٤-١٩  ٨٦-٠٤-١٥  ٨٦-٠٤-٢٢  ٠١-٠٤-٢٤ ٠١-٠٤-٢٥	١  ١  ١  ٢	٧٨-٠٨-١٠
فييت نام - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
		٩٥-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1993/8	E/C.12/1993/SR.9	E/1990/5/Add.10	٩٣-٠٥-١٩	١	٨٢-١٢-٢٤
		٠١-٠٦-٣٠	٣		E/C.12/1993/SR.10		٩٣-٠٥-٢١		
		٠٥-٠٦-٣٠	٤		E/C.12/1993/SR.11				
اليمن - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.115									
		٠٨-٠٦-٣٠	٢	E/C.12/1/Add. 92	E/C.12/2003/SR.33 E/C.12/2003/SR.34 E/C.12/2003/SR.35	E/1990/5/Add.54	٠٣-١١-١٢ ٠٣-١١-١٣	١	٨٧-٠٥-٠٩

التقارير التي ينبغي النظر فيها				التقارير التي تم النظر فيها				الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	
رمز التقرير	تاريخ الاستلام	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	حولة الإبلاغ	الملاحظات الختامية	المحاضر الموجزة	رمز التقرير	تاريخ النظر في التقرير	جولة الإبلاغ	
زامبيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1									
		١٠-٠٦-٣٠	٢	E/1986/WG.1/SR.4 E/1986/WG.1/SR.5 E/1986/WG.1/SR.7 E/C.12/1/Add.106	E/1986/WG.1/SR.4 E/1986/WG.1/SR.5 E/1986/WG.1/SR.7 E/C.12/2005/SR.3 E/C.12/2005/SR.4 E/C.12/2005/SR.5	E/1986/3/Add.2   E/1990/5/Add.60	٨٦-٠٤-١٦   ٠٥-٠٤-٢٦	١   ١	٨٤-٠٧-١٠
زيمبابوي - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.55									
		٩٨-٠٦-٣٠ ٠٣-٠٦-٣٠	٢ ٣	E/C.12/1/Add.12	E/C.12/1997/SR.8 E/C.12/1997/SR.9 E/C.12/1997/SR.10 E/C.12/1997/SR.14 E/C.12/1997/SR.25	E/1990/5/Add.28	٩٧-٠٥-٠٢ ٩٧-٠٥-٠٥ ٩٧-٠٥-٠٧	١	٩١-٠٨-١٣

## المرفق الثاني

### أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	بلد الجنسية	المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد كليمنت أتانغانا	الكاميرون	٢٠١٠
السيدة روسيو باراهونا ريبيرا	كوستاريكا	٢٠٠٨
السيدة مارييا فيرجينا براس غوميز	البرتغال	٢٠١٠
السيد أندريه رزبلينسكي	بولندا	٢٠٠٨
السيدة فيرجينيا بونوان - داندان	الفلبين	٢٠١٠
السيد أريارانغا غوفينداسامي بيلاي	موريشيوس	٢٠٠٨
السيد يونغزيانغ تشن*	الصين	٢٠٠٨
السيد فيليب تكسييه	فرنسا	٢٠٠٨
السيد ألفارو تياردو ميخيا	كولومبيا	٢٠١٠
السيد إبي رايدل	ألمانيا	٢٠١٠
السيد وليد م. سعدي	الأردن	٢٠٠٨
السيد محمد عز الدين عبدالمنعم	مصر	٢٠٠٨
السيدة أرونداتي غوس	الهند	٢٠٠٦
السيد عزوز كردون	الجزائر	٢٠١٠
السيد يوري كولوسوف	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
السيد سيرجي مارتينوف	بيلاروس	٢٠٠٨
السيد خايمي مارشان روميرو	إكوادور	٢٠١٠
السيد جورجيو مالينفيرني*	سويسرا	٢٠٠٨

\* استقال السيدان مالينفيرني وتشن من عضويتيهم في اللجنة خلال عام ٢٠٠٦، انظر الفقرة ٦ من الفصل الأول من هذا التقرير، وسجل محلها عضوان آخران حتى انتهاء مدة عضويتيهم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

## المرفق الثالث

### جدول أعمال الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجنة (١-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والمهيات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.
- ٦- النظر في التقارير:
  - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
  - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.
- ٧- تقديم تقارير الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.
- ٩- مسائل متنوعة.

باء - جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجنة  
(٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.
- ٦- النظر في التقارير:
  - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
  - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.
- ٧- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.
- ٩- اعتماد التقرير السنوي.
- ١٠- مسائل متنوعة.

## المرفق الرابع

### قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة\* إلى الآن في التقارير السنوية التالية ذات الصلة:

- رقم ١ (١٩٨٩): تقارير الدول الأطراف (الدورة الثالثة؛ E/1989/22-E/C.12/1989/5، المرفق الثالث)؛
- رقم ٢ (١٩٩٠): تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد) (الدورة الرابعة؛ E/1990/23-E/C.12/1990/3، المرفق الثالث)؛
- رقم ٣ (١٩٩٠): طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) (الدورة الخامسة؛ E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الثالث)؛
- رقم ٤ (١٩٩١): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد) (الدورة السادسة؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4، المرفق الثالث)؛
- رقم ٥ (١٩٩٤): المعوقون (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 و Corr.1، المرفق الرابع)؛
- رقم ٦ (١٩٩٥): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الرابع)؛
- رقم ٧ (١٩٩٧): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري (الدورة السادسة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الرابع)؛
- رقم ٨ (١٩٩٧): العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السابعة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الخامس)؛
- رقم ٩ (١٩٩٨): التطبيق المحلي للعهد (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الرابع)؛
- رقم ١٠ (١٩٩٨): دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة التاسعة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الخامس)؛

\* نشرت بوصفها وثائق رسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- رقم ١١ (١٩٩٩): خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) (الدورة العشرون؛ -E/2000/22 و E/C.12/1999/11، المرفق الرابع)؛ Corr.1
- رقم ١٢ (١٩٩٩): الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد) (الدورة العشرون؛ -E/2000/22 و E/C.12/1999/11، المرفق الخامس)؛ Corr.1
- رقم ١٣ (١٩٩٩): الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) (الدورة الحادية والعشرون؛ -E/2000/22-E/C.12/1999/11، المرفق السادس)؛ Corr.1
- رقم ١٤ (٢٠٠٠): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد) (الدورة الثانية والعشرون؛ -E/2001/22-E/C.12/2000/22، المرفق الرابع)؛
- رقم ١٥ (٢٠٠٢): الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) (الدورة التاسعة والعشرون؛ -E/2003/22 و E/C.12/2002/13، المرفق الرابع).
- رقم ١٦ (٢٠٠٥): المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد) (الدورة الرابعة والثلاثون؛ -E/2006/22-E/C.12/2005/3، المرفق الثامن).
- رقم ١٧ (٢٠٠٥): حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي من صنعه (المادة ١٥ (١)(ج) من العهد) (الدورة الخامسة والثلاثون؛ -E/2006/22-E/C.12/2005/5، المرفق التاسع).
- رقم ١٨ (٢٠٠٥): الحق في العمل (المادة ٦ من العهد) (الدورة الخامسة والثلاثون؛ -E/2006/22 و E/C.12/2005/5، المرفق العاشر).



## المرفق الخامس

### قائمة بالبيانات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد البيانات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة إلى الآن في تقاريرها السنوية\* ذات الصلة التالية:

- ١- الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (الدورة السادسة؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4، الفصل التاسع)؛
- ٢- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الدورة السابعة؛ E/1993/22-E/C.12/1992/2، المرفق الثالث)؛
- ٣- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة (الدورة العاشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 و Corr.1، المرفق الخامس)؛
- ٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: بيان اللجنة (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20، و Corr.1، المرفق السادس)؛
- ٥- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلام: بيان اللجنة (الدورة الثانية عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق السادس)؛
- ٦- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني): بيان اللجنة (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الثامن)؛
- ٧- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفصل السادس، الفرع ألف، الفقرة ٥١٥)؛
- ٨- بيان اللجنة إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 و Corr.1، المرفق السابع)؛
- ٩- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر المعني بصياغة ميثاق للحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/21، المرفق الثامن)؛
- ١٠- الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع)؛

---

\* نشرت بوصفها وثائق رسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ١١ - بيان اللجنة المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (نيويورك، ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الحادي عشر)؛
- ١٢ - بيان اللجنة المقدم إلى المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثاني عشر)؛
- ١٣ - بيان اللجنة بشأن حقوق الإنسان والملكية الفكرية (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثالث عشر)؛
- ١٤ - بيان اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (الدورة الثامنة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السادس)؛
- ١٥ - الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان مشترك مقدم من اللجنة والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السابع).

## المرفق السادس

### أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة

كانت المسائل التالية محور اهتمام المناقشات:

- ١- الحق في الغذاء (الدورة الثالثة، ١٩٨٩)؛
- ٢- الحق في السكن (الدورة الرابعة، ١٩٩٠)؛
- ٣- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة، ١٩٩١)؛
- ٤- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة، ١٩٩٢)؛
- ٥- حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة، ١٩٩٣)؛
- ٦- الحق في الصحة (الدورة التاسعة، ١٩٩٣)؛
- ٧- دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة، ١٩٩٤)؛
- ٨- تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٤)؛
- ٩- التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة، ١٩٩٥)؛
- ١٠- مشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥، والدورتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ١٩٩٦)؛
- ١١- تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧)؛
- ١٢- المحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة، ١٩٩٧)؛
- ١٣- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة، ١٩٩٨)؛
- ١٤- الحق في التعليم (الدورة التاسعة عشرة، ١٩٩٨)؛
- ١٥- حق كل فرد في أن يُفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعته (الدورة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠)؛
- ١٦- المشاورة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية، التي نُظمت بالتعاون مع المجلس العالمي للتعاون الدولي (فرنسا) (الدورة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١)؛
- ١٧- المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد) (الدورة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٢)؛
- ١٨- الحق في العمل (المادة ٦ من العهد) (الدورة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٣).
- ١٩- الحق في الأمن الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) (الدورة السادسة والثلاثون، ٢٠٠٦).

## المرفق السابع

ألف - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها السادسة والثلاثين

موناكو

الممثل: السيد فيليب بلانشي

سفير

الممثل الدائم

البعثة الدائمة لموناكو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد ديدير غامردينغر

مدير عام

وزارة الداخلية

السيد برنارد غاستاود

مستشار الشؤون القانونية والدولية

وزارة الخارجية

الآنسة دومينيك باستور

مستشارة الشؤون القانونية

لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة

الآنسة كارول لاتري

مستشارة

مساعدة الممثل الدائم، البعثة الدائمة لمقاطعة موناكو لدى مكتب الأمم

المتحدة في جنيف

السيد جان - فيليبي بزتاني

سكرتير أول

البعثة الدائمة لمقاطعة موناكو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد ألكساندر جاهلان

سكرتير ثالث

البعثة الدائمة لمقاطعة موناكو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

## ليختنشتاين

الممثل:

السيد نوربرت فريك  
سفير  
الممثل الدائم  
البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون:

السيد باتريك ريتز  
نائب الممثل الدائم  
البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة في نيويورك

السيد غويدو ولفينغر  
رئيس مكتب التعليم

السيد هانز بيتر والش  
رئيس مكتب الهجرة وجوازات السفر

السيد هانسبيتر روثليسبرغر،  
رئيس شعبة العمل  
مكتب الشؤون الاقتصادية

السيد روبرت هاسلر  
مكتب سلامة العمال  
مكتب الشؤون الاقتصادية

السيد هوغو ريش  
نائب رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية

السيد رينر غوستول  
شعبة الخدمات الداخلية  
مكتب الشؤون الاجتماعية

الآنسة كريستين لينغ  
سكرتير ثاني  
مكتب الشؤون الخارجية

الآنسة إيزابيل فروملت  
سكرتير ثاني  
البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد آلان كسل  
رئيس الوفد  
مستشار الشؤون القانونية  
وزارة الخارجية والتجارة الدولية

السيد جون هانافورد  
رئيس بديل للوفد  
مدير شعبة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والقانون الاقتصادي  
وزارة الخارجية والتجارة الدولية

السيد دون كوك  
مدير عام  
فرع العمليات الوطنية  
شؤون شعوب الهنود والشمال بكندا

السيد جين - فرانسوا ترمبلاي  
مدير تنفيذي  
فرع الشؤون الصحية للأمم الأولى وشعب الإبنويت  
الهيئة الكندية للصحة

الآنسة لينور دوف،  
مديرة  
الأمن الاقتصادي فرع السياسة الاجتماعية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كندا

السيد روبرت أ. كولتر  
مدير  
المبادرات الدولية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كندا

الآنسة كريستين نصر الله  
مديرة  
السياسة والأبحاث وحقوق الإنسان  
فرع تعددية الأطراف وحقوق الإنسان تراث كندا/إرث كندا

الآنسة تريسا إدواردز  
محللة سياسات أقدم  
منظمة وضع المرأة الكندية

## كندا (تابع)

المستشارون:

الآنسة جوهان لفاسيير  
مستشارة/أخصائية عامة  
قسم قانون حقوق الإنسان وزارة العدل  
(تابع)

الآنسة كالي ماكفي  
مديرة

برنامج حقوق الإنسان تراث كندا/إرث كندا

الآنسة جانيت ساوتنر  
موظفة شؤون قانونية  
وزارة الخارجية والتجارة الدولية

الآنسة سيلفيان فورتين  
محللة سياسات أقدام  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كندا

الآنسة ناديه ستوير  
سكرتير ثالث  
البعثة الدائمة لكندا

السيدة كاترين شفرير  
موظفة شؤون حقوق الإنسان  
شعبة حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والصحة والسكان  
وزارة الخارجية والتجارة الدولية

السيد نيكولاس سان - بيير  
موظف شؤون قانونية  
وزارة الخارجية والتجارة الدولية

الآنسة ماري-جوسي ديسمارياسي  
مستشارة  
إدارة المنظمات الدولية  
وزارة العلاقات الدولية حكومة كوبيك

السيد جيرارد لسكوت  
نائب المدير العام  
وزارة العمل والتضامن الاجتماعي  
حكومة كوبيك

## كندا (تابع)

المستشارون:  
الآنسة ماري ماكارثي ماندفيل  
(تابع)  
وكيلة دعاوى وموثقة  
وزارة العدل  
حكومة نيوفونلاند ولابلادور

السيد أبيودون لويس  
محمي  
شعبة السياسة  
وزارة المدعي العام حكومة أونتاريو

الآنسة ماريا لودغ  
محامية شؤون سياسية  
وزارة العدل  
حكومة نونافوت

## المغرب

الممثل:  
السيد محمد بوزوبع  
رئيس الوفد  
وزير العدل

المستشارون:  
السيد محمد لوليشكي  
سفير  
البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد عبد المجيد غميجه  
مدير الدراسات والتعاون والتحديث  
وزارة العدل

السيد جمال أغماني  
مدير الوقاية والاتصال والتعاون  
كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن

السيد إدريس نجم  
مستشار  
مكلف بإعداد الدراسات بديوان وزير العدل

السيد خالد المختاري  
مستشار بوزارة العدل



المغرب (تابع)

المستشارون:  
(تابع)

السيد إبراهيم البسطاوي  
رئيس قسم الحريات العامة  
مديرية تنظيم الحريات العامة  
وزارة الداخلية

السيد عثمان أبو زيد  
مستشار  
رئيس قسم الشؤون القانونية  
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

السيد عبد الوهاب الزيراري  
رئيس قسم صحة الأم والطفل  
مديرية السكان  
وزارة الصحة

السيد أحمد العراقي  
رئيس قسم تعليم الكبار  
كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية

السيد عبد العالي المعلمي  
مستشار  
عضو لجنة التربية في مجالي حقوق الإنسان والمواطنة  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي

السيد محمد القدميري  
رئيس مصلحة الميزانية  
وزارة المالية والخصصة

السيد نوال بطيطي  
مستشار بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات  
وزارة الصحة

السيد محسن الجراري  
رئيس مصلحة الشغل  
وزارة الشغل والتكوين المهني

## المغرب (تابع)

المستشارون:  
(تابع)

السيد عز الدين فرحان  
مستشار لدى البعث

السيد عمر قادري  
سكرتير أول لدى البعثة

## المكسيك

الممثل:

السيدة ماريا دل رفوخيو غونسالس  
رئيسة الوفد  
وكيل أمين الشؤون المتعددة الأطراف وشؤون حقوق الإنسان  
وزارة الخارجية

المستشارون:

السيد فيلكس فيلس فرناندس - فارلا  
وكيل أمين البحوث والتخطيط والتقييم  
وزارة التنمية الاجتماعية

السيد لويس ألفونسو دي ألبا  
سفير  
الممثل الدائم للمكسيك  
البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد بابلو ماسييدو  
الممثل الدائم المناوب للمكسيك  
البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد رودريغو لبارديني فلورس  
مدير عام  
إدارة شؤون حقوق الإنسان والديمقراطية  
وزارة الخارجية

السيد سو كورّو روفيروس  
البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد لويس خافيير كامبوسانو  
البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد خوسيه أنطونيو غونزالس بيريس  
مدير عام الشؤون المالية  
اللجنة الوطنية للرعاية الاجتماعية في الشؤون الصحية  
وزارة الصحة

## المكسيك (تابع)

المستشارون:

السيد غرمان بالافوكس  
وكيل الأمين العام لشؤون التخطيط  
وزارة التنمية الاجتماعية

(تابع)

السيد غوستافو إ. تورس سيسنروز  
المسؤول عن الشؤون الدولية  
اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية

السيدة كارولينا غوميز فينالس  
مديرة الاتصالات والمشاركة الاجتماعية  
اللجنة الوطنية للرعاية الاجتماعية في الشؤون الصحية  
وزارة الصحة

السيد كارلوس غارسيا نافا  
مدير الحسابات والتحليل المالية  
اللجنة الوطنية للرعاية الاجتماعية في الشؤون الصحية  
وزارة الصحة

السيدة إليّا سوسا  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

## باء - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها السابعة والثلاثين

## هولندا

الممثل:

السيد بيت دي كلرك  
رئيس الوفد  
سفير متجول معني بحقوق الإنسان  
وزارة الخارجية

المستشارون:

الآنسة ماريون كابيني فان دي كوبللو  
نائبة الممثل الدائم  
البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد روبرت موري  
مستشار شؤون سياسية أقدم  
إدارة الشؤون الدولية  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

## هولندا (تابع)

المستشارون:  
(تابع)

الآنسة سوزان كولمان  
مستشارة شؤون قانونية معنية بالشؤون الدستورية  
إدارة الشؤون الدستورية والقانونية  
وزارة الداخلية وعلاقات المملكة

السيد مارتين كويجر  
مستشار شؤون قانونية أقدم معني بقانون حقوق الإنسان  
إدارة التشريعات، وزارة العدل

الآنسة فريدا نيكولاوي  
مستشارة شؤون سياسية أقدم  
إدارة الشؤون الدولية  
وزارة الصحة، والرعاية والرياضة

السيد بيتر فان در فليت  
رئيس شعبة الشؤون السياسية والقانونية  
إدارة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية  
وزارة الخارجية

الآنسة ماريللي فان كسترين  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد بايرون فرناندو لاريوس لويس  
رئيس الوفد  
سفير

الممثل الدائمة للسلفادور  
البعثة الدائمة للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل:

## السلفادور

السيدة آنا إليزابيث كوبياس مدينا  
وكيلة المدير العام لشؤون التنمية الاجتماعية المتكاملة  
وزارة الخارجية

السيدة كارولينا راميرس  
مدير عام  
وزارة التعليم

السيد ريكادو لارا  
مدير تنفيذي  
وزارة الصحة والمساعدات الاجتماعية

المستشارون:

## طاجيكستان

الممثل:

السيد خليفابوبو حوميدوف  
رئيس الوفد  
وزير العدل

المستشارون:

السيد رادزهامباد أميروف  
وزير الثقافة

السيد مرغن شابوزوف  
رئيس لجنة الدولة المعنية بالإحصاءات

السيد باختيور خودديوروف  
رئيس إدارة الضمان الدستوري للمواطنين  
المكتب التنفيذي التابع لرئيس جمهورية طاجيكستان

السيد فايزيللو خوشفاكتوف  
النائب الأول لوزير التعليم

السيد عبدومسلم تموروف  
النائب الأول لوزير الصحة

السيد أليمورود محمداليف  
نائب وزير العمل

السيد شيرالي جونونوف  
رئيس إدارة الشؤون القانونية  
وزارة الخارجية

السيد راحمونجون باخروتوف  
وزارة الاقتصاد والتجارة

السيد لجوبكو مسكوف  
رئيس الوفد  
وزير العمل والسياسة الاجتماعية

الممثل: جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة

المستشارون:

السيد غيورغي أفرامكف  
سفير

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى مكتب  
الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة (تابع)  
المستشارون:  
(تابع)

السيد فلادو أفراموفسكي  
مستشار الدولة  
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيد فذرزي سلماي  
مدير  
الهيئة الوطنية للتفتيش المعنية بالعمالة

السيد دوسكو أوزونوفسكي  
وزير مستشار  
البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى مكتب  
الأمم المتحدة في جنيف

الآنسة مايرا كامبري  
رئيسة إدارة  
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

الآنسة ميرجانا ألكسوسكا  
رئيس إدارة  
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيد أغيم ساكيري  
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

الآنسة فيولتا سباسفسكا  
رئيسة إدارة  
وكالة توظيف

الآنسة ناديكا جانفا  
وزارة الصحة

الآنسة دراغانا كوركسيوسكا  
مساعدة رئيس إدارة  
وزارة الثقافة

الآنسة إلينا غروزدانوفا  
رئيسة وحدة  
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة (تابع)  
(تابع)  
المستشارون:

السيد زوران تودوروف  
وحدة حقوق الإنسان  
وزارة الخارجية

السيد ألكساندر كولكسكي  
مستشار  
وزارة التعليم والعلوم

الآنسة دانيلا براجكوفسكا  
وزارة الخارجية

الآنسة جاسنا فرتفا  
مترجمة شفوي  
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيد فريت هوكسها  
رئيس الوفد  
سكرتير عام وزارة الخارجية

الممثل:

ألبانيا

المستشارون:

السيد سجدي كريماج  
سفير

الممثل الدائم لألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد كيرجاكو كيركو  
رئيس مكتب الأقليات  
وزارة الخارجية

السيد أولسي كريستو  
مستشار  
وزارة الصحة

الآنسة إنينا باليلي  
أخصائية  
إدارة العلاقات الخارجية  
وزارة التعليم والعلوم

الآنسة آنا شكيمي  
أخصائية  
إدارة التكامل والعلاقات الخارجية  
وزارة العدل

ألبانيا (تابع)

المستشارون:  
(تابع)

السيد ستيفان كوكي  
أخصائي

إدارة العلاقات القانونية والخارجية  
وزارة السياحة والثقافة والشباب والرياضة

الآنسة إلدا بودا  
أخصائية

إدارة السياسات الاجتماعية  
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص

الآنسة ميغنا لسكوفيكو  
مديرة

الخدمات القانونية  
وزارة الداخلية

السيد إرفين نينا  
سكرتير ثاني

البعثة الدائمة لألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف



## المرفق الثامن

### ألف - قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين

مشروع برنامج عمل الدورة السادسة والثلاثين للجنة	E/C.12/36/1/CRP.1 و Corr.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	E/C.12/36/2/CRP.1 و Corr.1
النظام الداخلي للجنة	E/C.12/1990/4/Rev.1
مبادئ توجيهية عامة منقحة	E/C.12/1991/1
تجميع التعليقات العامة	HRI/GEN/1/Rev.8 و Add.1
التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: تقرير كندا	E/C.12/4/Add.15
التقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: تقرير كندا	E/C.12/4/CAN/5
التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الأولي لليختنشتاين	E/1990/5/Add.66
التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: تقرير المكسيك	E/C.12/4/Add.16
التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الأولي لموناكو	E/1990/5/Add.64
التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: تقرير المغرب	E/1994/104/Add.29
الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: كندا	HRI/CORE/1/Add.91
الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: المكسيك	HRI/CORE/MEX/2005
الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: موناكو	HRI/CORE/1/Add.118
الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: المغرب	HRI/CORE/1/Add.23/Rev.1 و Corr.1
قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من كندا	E/C.12/Q/CAN/2

قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس المقدم من كندا	E/C.12/CAN/Q/5
قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من ليختنشتاين	E/C.12/Q/LIE/1
قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من موناكو	E/C.12/Q/MCO/1
قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من المكسيك	E/C.12/MEX/Q/4
قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من المغرب	E/C.12/Q/MAR/2
ردود على قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من كندا	E/C.12/Q/CAN.2/Add.1
ردود على قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس المقدم من كندا	E/C.12/CAN/Q/5/Add.1
ردود على قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من ليختنشتاين	E/C.12/Q/LIE/1/Add.1
ردود على قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من موناكو	E/C.12/Q/MCO/1/Add.1
ردود على قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من المكسيك	E/C.12/MEX/Q/4/Add.1
ردود على قائمة الأسئلة التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من المغرب	E/C.12/Q/MAR/2/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من كندا	E/C.12/1/Add.31
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من المكسيك	E/C.12/1/Add.41
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب	E/C.12/1/Add.55
تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعه السابع عشر	A/60/278

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الثالثة (١-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦)	E/CN.4/2006/47
تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الثانية (١٠-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)	E/CN.4/2005/52
ورقة مفاهيم بشأن اقتراح المفوضة السامية إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات	HRI/MC/2006/2
<b>باء - قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين</b>	
مشروع برنامج عمل اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين	E/C.12/37/2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	E/C.12/37/1 و Corr.1
النظام الداخلي للجنة	E/C.12/1990/4/Rev.1
مبادئ توجيهية عامة منقحة	E/C.12/1991/1
تجميع التعليقات العامة	HRI/GEN/1/Rev.8
مبادئ توجيهية منسقة لإعداد التقارير الأساسية	HRI/MC/2006/3 و Corr.1
التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثاني المقدم من السلفادور	E/1990/6/Add.39
التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الأولي المقدم من ألبانيا	E/1990/5/Add.67
التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الأولي المقدم من طاجيكستان	E/C.12/TJK/1
التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الأولي المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	E/C.12/MKD/1
التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير المقدم من هولندا	E/1994/104/Add.30

الوثائق الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: السلفادور	HRI/CORE/1/Add.34/Rev.2
الوثائق الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: ألبانيا	HRI/CORE/1/Add.124
الوثائق الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: طاجيكستان	HRI/CORE/1/Add.128
الوثائق الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	HRI/CORE/1/Add.83
قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير المرحلي الثاني المقدم من السلفادور	E/C.12/Q/SLV/2
قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من ألبانيا	E/C.12/Q/ALB/1
قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من طاجيكستان	E/C.12/TJK/Q/1
قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	E/C.12/MKD/Q/1
قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من هولندا	E/C.12/NLD/Q/3
قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من السلفادور	E/C.12/Q/SLV/2/Add.1
الردود على قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من ألبانيا	E/C.12/Q/ALB/1/Add.1
الردود على قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من طاجيكستان	E/C.12/TJK/Q/1/Add.1
الردود على قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	E/C.12/MKD/Q/1/Add.1
الردود على قائمة الأسئلة التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من هولندا	E/C.12/NLD/Q/3/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي المقدم من السلفادور	E/C.12/1/Add.4

- الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من هولندا E/C.12/1/Add.25
- تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بالمعاهدات عن اجتماعهم الثامن عشر A/61/385
- تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن دورته الثالثة (١-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦) E/CN.4/2006/47
- تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن دورته الثانية (١٠-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) E/CN.4.2005/52
- تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن دورته الأولى (٢٣ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) E/CN.4/2004/44
- ورقة مفاهيم بشأن اقتراح المفوضة السامية إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات: تقرير مقدم من الأمانة HRI/MC/2006/2

-----